



الدورة العاشرة

الخطة القومية للترجمة

تونـــس 1996



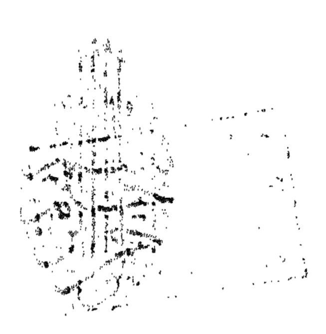
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
إدارة الثقافة

الخطة القومية للترجمة

مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (الدورة العاشرة)

تونس : 18 – 19 شوال 1417 هـ / 26 ـ 27 فيفري (شباط) 1997 م

تونس 1996



الخطة القومية للترجمة / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة الثقافة. ـ تونس: المنظمة، 1996. ـ 202 ص.

ق/ 1996 / 10 / 012

ISBN : 9973 - 15 - 030 - 9

الفهرس

الخطة القومية للترجمة (المبادئ الأساسية)

الفصل الأول : الخطة القومية للترجمة 10
1-1- مقدمة 10
الفصل الثاني : منطلقات الخطة وأهدافها 16
2-1- منطلقات الخطة 16
2-2-أهداف الخطة 17
الفصل الثالث : أسس الخطة 19
3-1- المترجم 19
3-2- الكتاب 24
الفصل الرابع : وسائل الخطة 30
4-1- المصطلحات 30
4-2- المعجمات 31
4-3- الترجمة الآلية 33
الفصل الخامس : آلية تنفيذ الخطة 35
5-1- التخطيط والتنفيذ 35
5-2- التعاون في التنفيذ 40
5-3- التوقيت والتمويل 43

الخطة التنفيذية

الفصل السادس : خطة عمل لانشاء معهد نموذجي لإعداد المترجمين 46
6-1- تمهيد 46
6-2- دواعي إنشاء المعهد 47
6-3- أهداف المعهد 49
6-4- القبول 50
6-5- مدة الدراسة وشروط التخرج 53
6-6- المناهج 54
6-7- وحدة البحوث اللغوية 58
6-8- أنواع الترجمة 59

6-9- الهيئة التعليمية 60
6-10- طلبة المعهد 61
6-11- جهاز المعهد 62
6-12- الإشراف والإدارة 63
6-13- المباني والتجهيزات 64
6-14- النشاطات الاخرى 64
6-15- ميزانية المعهد 65
الفصل السابع : الخطة المفصلة الخاصة باختيار الكتب للترجمة 68
7-1- مقدمة 68
7-2- تحديد احتياجات الوطن العربي الثقافية والعلمية 71
7-3- تحديد احتياجات الجامعات في الدول العربية من الكتب المنهجية والمرجعية 73
7-4- وضع الاولويات حسب الامكانات المادية والبشرية 76
7-5- وضع خطة تنفيذية 79
الفصل الثامن : الخطة المفصلة الخاصة بترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها
8-1- المقدمة 81
8-2- منطلقات خطة ترجمة العلوم إلى العربية 83
8-3- مقومات خطة ترجمة العلوم إلى العربية 87
8-4- تعريب تدريس العلوم 90
8-5- آلية تنفيذ الخطة 91
الفصل التاسع : خطة مفصلة خاصة لانشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة وتوثيق الكتب المترجمة 99
9-1- تمهيد 99
9-2- التخطيط لإنشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة 100
9-3- قواعد البيانات 103
9-4- التوقيت والتمويل 117
الملاحق
الملحق الأول : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 122
الملحق الثاني : مشروع قانون نموذجي بشأن تنظيم مهنة الترجمة 134
الملحق الثالث : دستور اتحاد المترجمين العرب ـ النظام الداخلي 152
الملحق الرابع : استبانة استقصاء أوضاع الترجمة في الوطن العربي 171

مقدمة

تنفيذاً لما نصت عليه المعاهدة الثقافية المبرمة بين الدول العربية عام 1945 في مادتها السابعة من الدعوة إلى "تنشيط الجهود التي تُبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم تلك الجهود وتنشيط الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل" وما تضمنه ميثاق الوحدة الثقافية الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية عام 1964 من الدعوة إلى ما دعت إليه المعاهدة الثقافية، إلى جانب دعوته إلى توحيد المصطلحات العلمية والحضارية ومساعدة حركة التعريب، وما اشتمل عليه دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية مع الميثاق المشار إليه من أن هذه المنظمة العربية تعمل على النهوض بالتعليم والثقافة العربية وتنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم.

فقد بُذِلَت، تنفيذاً لذلك، على الصعيد القومي، جهود متتالية في مجال الترجمة نوجزها بما يلي:

1- اهتمت اللجنة الثقافية التي شكلتها جامعة الدول العربية بالترجمة، ونشطت الإدارة الثقافية التي أُحدِثت في الأمانة العامة للجامعة، فأنجزت عملاً ريادياً كبيراً بتقديمها أنموذجات رائعة في الترجمة تُعدُّ شواهد حيّة يُحتذى بها لغةً ومضموناً، موضوعاً وأسلوباً.

2- بذلت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منذ نشأتها عام 1970 جهوداً متلاحقة لتنشيط حركة الترجمة وتنسيق نشاطاتها في الوطن العربي، وأفادت من المقترحات التي قدمتها الدول العربية إلى اجتماعات مجلسها التنفيذي ومؤتمرها العام، ومن مقررات هذه الاجتماعات، ومن توصيات الحلقة

الدراسية التي دعت إلى عقدها في الكويت عام 1973، ومن دراسات الخبراء المختصين، فانتهت إلى إحداث وحدة للترجمة في نطاق إدارة الثقافة لديها في منتصف عام 1981.

واجهت هذه الوحدة موضوع الترجمة من جوانب ثلاثة:

1- **تكوين المترجمين:** وتمثل جهدها في وضع مشروع "المعهد العالي العربي للترجمة" الذي استضافته الجمهورية الجزائرية ووُضِعَت برامجه ولوائحه الداخلية والمالية، و لم يفتتح لعدم توافر التمويل اللازم.

2- **إنتاج الترجمات:** وتمثل سعيها في مشروع "المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر" الذي استضافته الجمهورية العربية السورية، ويعمل في دمشق من بداية عام 1990.

3- **التنسيق والتخطيط:** وتمثل عملها في إصدار كتاب "دراسات عن واقع الترجمة في الوطن العربي" في جزأين، و "دليل المترجمين ومؤسسات الترجمة والنشر" ثم بوضع "الخطة القومية للترجمة" المنشورة عام 1985.

تُبيِّن هذه الخطة أهمية الترجمة وواقعنا الحالي وترسم طرق النهوض بهذا المنشط الثقافي الهام، وتحدد دور كل من الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تنفيذ الخطة. وقد وافق المجلس التنفيذي للمنظمة على هذه الخطة في دورته الثلاثين المنعقدة في الحمامات بتونس عام 1982 كما وافق عليها مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية المنعقد بالجزائر في دورته الرابعة عام 1983.

وقامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنفيذ ما استطاعت تنفيذه من أحكام هذه الخطة، وفقاً للإمكانيات المتاحة، ثم توقفت عن ذلك في أواخر عام 1985 بسبب إلغاء وحدة الترجمة بإدارة الثقافة. وقد لوحظ أن الجهات المختصة في الدول العربية لم تبذل الجهد المطلوب لتنفيذ هذه الخطة.

وإنه ليبدو أمراً طبيعياً بل سعياً واجباً، بعد انقضاء نحـو عقـد ونصـف علـى وضـع الخطة المذكورة، العمل على تحديثها لدواعٍ عدة:

1- ما شهده العقدان الأخـيران مـن مسـتجدات في الأوضـاع العربيـة الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية، وفي المجالين التعليمي والعلمي، علـى وجـه الخصـوص، في هذه الفترة، فترة الثورة العلمية والتقانية أو فـترة التفجـر المعـرفي في العـالم. وهذا ما يستدعي توفيق خطة الترجمة في برامجهـا ومشـروعاتها مـع الأوضـاع المذكورة وما ينبثق عنها من احتياجات ومتطلبات.

2- التقدم العلمي الكبير في مجالات معرفيـة تتصـل بالترجمـة كعلـم الترجمـة وعلـم المصطلح وعلم اللسانيات وعلم الصوتيات...

3- التطور الواسع الذي طرأ على وسائل الترجمة بفضـل التجهـيزات الجديـدة مـن وسائل اتصال وحاسبات إلكترونية وقواعد بيانات وبنوك معلومات.

ولعل هذا كلـه كـان وراء التوصيـة الصـادرة عـن الـدورة التاسـعة لمؤتمـر الـوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطـن العربـي، الـتي عقـدت في بـيروت / لبنـان في مطلع عام 1994، والتي نصـت علـى : « دعـوة المنظمـة إلى تحديـث الخطـة القوميـة للترجمة التي اقرها المجلس التنفيذي في دورته الثلاثـين، وكذلـك اقرهـا المؤتمـر العـام في دورته الرابعة التي عقدت في الجزائر سنة 1983 على أن تقدم للمؤتمر العـام في دورتـه القادمة».

وقد وضعت إدارة الثقافة تصورا لتحديـث هـذه الخطـة وحـددت محاورهـا بحيـث تكون مجموعة من الخطط العملية المبنية على دراسة لواقـع الترجمـة في الوطـن العربـي. فوضعت الإدارة بالتعـاون مـع خـبراء استبانة مفصلـة لاسـتطلاع أوضـاع الترجمـة في الوطن العربي وزعتها على الدول العربية وعلى خبراء في تلـك الـدول لملئهـا وكذلـك كلفت عددا من الخبراء العرب بالكتابة في محاور الخطة وهي كالتالي:

- مراجعة الخطـة القوميـة للترجمـة المنشـود استحداثها وإبـداء الملاحظـات عليهـا

وتحديد الإطار المفهومي للخطة المستحدثة من حيث موقع الترجمة في حركة النهضة وأثرها فيها، ودورها الراهن في التنمية الثقافية الشاملة.

- خطة اختيار الكتب المترجمة من العربية واليها.
- خطة ترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها.
- خطة إنشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة وتوثيق الكتب المترجمة.
- خطة إنشاء معهد نموذجي لإعداد المترجمين وتدريبهم وإعادة تدريبهم.
- تشريع نموذجي لتنظيم حركة الترجمة والرقي بها و حماية حقوق المترجمين وتحديد واجباتهم.

وشكلت المنظمة لجنة لتحرير الخطة المستحدثة اجتمعت بدمشق مع عدد من الخبراء العرب وممثل من إدارة الثقافة بالمنظمة في المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر وتم التوصل في الاجتماع إلى وضع مخطط العمل الموجّه لكتابة الخطة والاتفاق على صيغته ومضمونه. وقد قدمت اللجنة مشكورة إلى المنظمة مشروع الخطة القومية للترجمة وأعيد النظر فيها بإدارة الثقافة لوضعها في صيغتها النهائية.

فالشكر الجزيل واجب إلى كافة من اسهموا في أن ترى هذه الوثيقة النور، إلى السادة الخبراء الذين وضعوا هذه الخطة والخبراء الذين قدموا الدراسات والبحوث الموجهة لها، والى المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر على ما قدمه من كريم تعاون ورعاية لهذا المشروع القومي.

إن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إذ تضع هذه الخطة القومية للترجمة بين أيدي كافة المهتمين بالترجمة في الوطن العربي، أصحاب قرار ومسؤولين ومخططين ومنفذين وباحثين، لترجو أن توفر إطارا موجها لعمل عربي متناسق ومتكامل في جانب حيوي من جوانب نهضتنا الحضارية يحفظ لهذه الأمة هويتها اللغوية والثقافية ويمهد أمامها الطريق للانطلاقة المنشودة.

إدارة الثقافة

الخطة القومية للترجمة

المبادئ الأساسية

الفصل الأول

الخطة القومية للترجمة

المبادئ الأساسية

1 - 1 - المقدمة

إن الترجمة قديمة قدم المجتمعات البشرية، إذ كانت وسيلة الاتصال والتفاهم بين كل جماعة تتكلم بلسانٍ ما والجماعات التي تتكلم بألسنة أخرى، ودواعي الاتصال والتفاهم بين الناس كثيرة في مختلف الظروف والأحوال.

ولئن كانت الترجمة في السابق ضرورة أوجدها تعدد اللغات، فقد ازدادت الحاجة إليها في هذا العصر الذي نشأت فيه الهيئات والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكثرت فيه الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات التي تعقد لدرس الموضوعات المختلفة، والتي يحضرها مندوبون يتكلمون بلغات عدة، وسعت وتسعى فيه كل أمة إلى معرفة ما توصلت إليه أو تتوصل إليه الأمم الأخرى في ميادين المعرفة المختلفة والإطلاع على ما تبتكره العقول وتُسَطِّره الأقلام من ألوان النتاج الفكري والأدبي والفني في العالم.

ونشير في هذه المقدمة، باقتضاب، إلى صلتنا الوثيقة، نحن العرب، بالترجمة في عصر نهضتنا الأولى وفي عصر نهضتنا الحديثة التي ما نزال في غمارها، تمهيداً لرسم الطريق نحو مستقبل يكون فيه للترجمة دورٌ فعال ومؤثر في بعث يقظة فكرية وعلمية تكون المرتكز والدعامة في النهضة العربية الشاملة التي يسعى العرب لتحقيقها تجسيداً لطموحهم في استعادة دورهم الرائد في بناء الحضارة الإنسانية.

1 ـ 2 ـ 1 ـ لمحات من الماضي:

واجهت أمتنا العربية، بعد خروجها من شبه جزيرة العرب، هاجرةً جاهليتها، مهتديةً بهدى الإسلام، حضارات العالم القديم وثقافات وعلوم من سبقها من الأمم كالفرس والهنود واليونان، فأقبلت تغرف من معين تلك الثقافات والعلوم وتنقلها إلى لسانها العربي لتتمثلها ثم تزيدها عمقاً واتساعاً، وتغذيها بعبقريتها الفذة وتصوغها ثقافة عربية أوسع شمولاً، وعلوماً أكثر تطوراً شعت أنوارها قروناً عديدة.

بدأ ذلك في أثناء الحكم الأموي الذي شهد أول نقل في الإسلام، وتتابع بقوة واتساع في العهد العباسي، إذ أنشأ الخليفة المنصور ديواناً للترجمة وشجع على نقل العلوم، ثم جاء الخليفة الرشيد فوسَّع ذلك الديوان ونمّاه، وعقبه الخليفة المأمون الذي تبنى هذا النشاط وأحدث "بيت الحكمة" وجعله بمثابة مجمع علمي ومرصد فلكي ومكتبة عامة، وعيَّن فيه الأكفياء من المترجمين وأجرى عليهم الرزق الوافر بعثاً للهمم وحفزاً للعزائم.

وقد تميزت حركة الترجمة إذاك بالاتساع والشمول من حيث الموضوعات، كما كانت في صلب سياسة الدولة فحظيت بتنظيم محكم وسعي دؤوب وتشجيع سخي مما جعل نتاجها كبيراً وحصادها وفيراً.

وقد استطاعت اللغة العربية، عندما واجهت تلك الثقافات والعلوم وما تضم من أسماء للأعيان والمعاني لم يكن للعرب معرفة بها، أن تستوعب التسميات الجديدة بفضل ما أوتيت من غنىً ومرونة وقدرة على التوليد والاشتقاق، وبذلك غدت لغة الفكر والعلم في العالم، قروناً عديدة.

وبعد أن جاز العرب مرحلة الاقتباس انتقلوا إلى مرحلة الإضافة والوضع والتأليف التي تميزت بالكشف والإبداع في كل ميدان من ميادين المعرفة، وأمسكوا بزمام الريادة فترة مديدة من الزمن.

ثم تبدلت الحال بسبب الأحداث والتقلبات، إذ هبّت على بلادنا العربية رياح عاتية من الغزوات والحروب فضمرت قدرتها على العطاء، وشُغلت بالدفاع عن الأرض والنفس، وشاع بينها الجهل والفقر. وآنئذٍ انتقلت الثقافة والعلوم العربية، بطريق الترجمة، إلى البلدان الأوروبية، من قنوات عدة، فكانت الأساس في النهضة التي حققها الغرب في القرون الأربعة الأخيرة.

وما أن استيقظت أمتنا العربية من جديد في القرن الماضي، حتى هبّت تنقل إلى لسانها مختلف ألوان المعرفة من اللغات الأوروبية، كما سعت لتعريف الآخرين بما لديها مما أنتجه الفكر البشري المعطاء، في الماضي والحاضر، وبذلك بدأت النهضة العربية الحديثة.

1- 2 - 2 - الواقع الراهن:

بدأت حركة الترجمة في القرن الماضي، بدافع الرغبة في الاطلاع على المعارف والعلوم التي حققت تقدماً في الغرب فكانت مصدر قوته العسكرية والاقتصادية، والحرص على تأمين احتياجات تدريس العلوم باللغة العربية من الكتب المترجمة، هذا التدريس الذي بدأ في بداية عصر النهضة بمصر واستمر إحدى وستين سنة قبل أن يتحول إلى اللغة الإنكليزية.

ومن الثابت أن الترجمة، ولاسيما العلمية منها، تنشط عندما يكون التدريس بالعربية، لأن تعريب التعليم، ولاسيما الجامعي منه، يحرض على الترجمة لأنها أداته في تأمين الكتاب مترجماً إلى اللغة العربية، للطلاب والمدرسين معاً، وهي تضعف عندما يكون التدريس باللغة الأجنبية لاكتفاء الطالب والمدرس بالكتب والمراجع الصادرة باللغة الأجنبية التي يجري التدريس بها.

وهكذا كانت الترجمة وبخاصة العلمية، تمرُّ بأطوار من النشاط والضعف تبعاً للغة التدريس وبخاصة، العالي منه.

ويتولى الترجمة اليوم، من اللغات الأجنبية إلى العربية، وبالعكس، أربع جهات، اثنتان عربيتان واثنتان خارجيتان:

الجهة الأولى: المؤسسات الحكومية، وهي إدارات أنشأتها وزارات الثقافة أو التربية أو التعليم العالي أو الإعلام أو الجامعات، بالدرجة الأولى، وهيئات ومراكز مختلفة في وزارات أخرى، بالدرجة الثانية.

الجهة الثانية: دور النشر الخاصة، وهي مشروعات ذات طابع تجاري، تقوم بترجمة الكتب وبيعها، وفقاً لمعايير العرض والطلب، بغية تحقيق الربح.

وفي أحيان قليلة، يقوم أفراد بترجمة كتب بدافع شخصي ويطبعونها ويبيعونها لحسابهم الخاص.

الجهة الثالثة: منظمة اليونسكو: تنفذ هذه المنظمة منذ عام 1948 برنامجاً يرمي إلى ترجمة المؤلفات الأدبية المكتوبة بلغات قليلة الانتشار إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية بصورة خاصة. ويتم اختيار هذه المؤلفات بناءً على توصيات الدول الأعضاء واقتراحاتها ومشورة لجنة من الخبراء، أو مشورة الاتحاد الدولي لنوادي القلم. وترعى اليونسكو كذلك، في بعض الحالات ترجمات إلى غير اللغتين المذكورتين.

وتنفذ منظمة اليونسكو برامج عدة تحت عناوين مختلفة منها: المساهمة في نشاطات الدول الأعضاء، الشعراء في العالم، مداخل إلى الآداب الشرقية، وبرنامج ترجمة كتب حول الاتجاهات الجديدة في تدريس العلوم الذي أسهمت على أساسه في تمويل عدة كتب ترجمت إلى اللغة العربية.

الجهة الرابعة: المؤسسات الأجنبية: تتولى بعض المؤسسات الأجنبية للترجمة والنشر نقل كتب إلى اللغة العربية مثل مؤسسة فرانكلن الأميركية وداري ليديبرد ولونغمانز البريطانيتين وأصدرت دور النشر السوفييتية مجموعة كبيرة من الكتب العلمية المترجمة من اللغة الروسية إلى العربية.

ومن الجدير بالذكر أن أغلب الأعمال الأدبية العربية، القديمة والحديثة، التي نقلت إلى اللغات الأجنبية إنما جرى نقلها إلى اللغات الأوربية من قبل أدباء ومفكرين ومستشرقين أجانب.

وإذا ما ألقينا نظرة شاملة على حركة الترجمة هذه نجد أنها أعطت الكثير إذ رفدت الثقافة العربية بروائع أدب العالم وبمؤلفات كثيرة في العلوم المختلفة رغم عفويتها.

ولم يجرِ حصر شامل لما تمت ترجمته من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية وبالعكس منذ بداية عصر النهضة حتى اليوم. بَيْدَ أن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم قد أجرت إحصاءين لهما دلالة مهمة: أحدهما عن الكتب العلمية المترجمة من 1970-1975 في خمس دول عربية فبلغ العدد (872) كتاباً، وثانيهما عن الكتب المترجمة بداية من عام 1970 لغاية 1980 في ست عشرة دولة عربية فبلغ (2840) كتاباً.

وتشير إحصاءات المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن حركة الترجمة في الدول العربية دون المستوى المنشود من حيث الكم.

ولكن هذا الإنتاج الترجمي كان من الممكن أن يكون أوفر لو كان منبثقاً عن دراسة معمقة للحاجات: حاجات القراء العرب على اختلاف شرائحهم وحاجات تعريب التعليم وحاجات المجتمع العربي الساعي وراء التقدم العلمي والتقني.

لقد وجدت حركة الترجمة إلى العربية واستمرت دون خطة محكمة، فاتسمت بالعفوية على مستوى كل بلد عربي وعلى المستوى القومي فنجم عن ذلك أن ترجمت أعمال لاتستحق أن تترجم وأغفلت مؤلفات جديرة بالترجمة، وكان في ذلك ضياع للجهد والمال من جانب وخسران للمنفعة من جانب آخر، وثمة كتب ترجمت أكثر من مرة من غير طائل.

وكذلك نجد ترجمات عديدة يشوبها الضعف في الصياغة والأداء اللغوي، وتفتقر إلى الدقة العلمية وسلامة المصطلح.

ومن أجل ذلك كان التخطيط للترجمة ضرورة ماسة، كيما تجنى منها الفوائد المرتجاة، في الآجال الملائمة وتسد الثغرات وتكون استثماراً مفيداً في تكوين الإنسان وبناء المجتمع العربي المعاصر.

الفصل الثاني

منطلقات الخطة وأهدافها

إن الخطة القومية للترجمة تنبعث من منطلقات ثابتة وتتوخى تحقيق أهداف محددة:

2 - 1 - منطلقات الخطة:

أ - إن العرب أمة واحدة، ولو تعددت أقطارهم ودولهم، تجمعهم مقومات القومية التي عزَّ أن تجتمع لأمة أخرى، ومن أهم هذه المقومات وحدة اللغة ووحدة الثقافة.

فالوطن العربي الكبير الذي يمتد على رقعة فسيحة من الأرض زاخرة بالخيرات، ويضم مشرقه ومغربه ما يزيد عن مائتي مليون نسمة، والذي تشد أبناءه على اختلاف دوله الاثنتين والعشرين صلات وشيجة أحكمتها يد الزمن ووثقتها الذكريات التاريخية والتقاليد المتوارثة والمصالح المشتركة والآمال العريضة بالمستقبل الآتي، قمين بأن يكون في مجال اللغة والثقافة - والترجمة رافد من روافدها - ساحة واحدة على الرغم من التلونات التي تبدو في مناطقه وأقطاره، والتي تكسب اللوحة الواحدة غنىً وجمالاً.

ب - لقد أسهم العرب في إغناء المعرفة الإنسانية عبر العصور، وقدموا للبشرية منجزات جليلة الشأن في ميادين الفكر والأدب والفن، وبنوا حضارة اتسمت بالشمول والغنى والأصالة، وهذا ما نعبر عنه بالتراث العربي. إن إحياء هذا التراث وكشف كنوزه والعناية به تحقيقاً ودراسة ونشراً، والاعتزاز به بوصفه إنجازاً قومياً له امتداد متميز في المكان والزمان، لا

يتعارض البتة، كما يتوهم البعض، مع الإقبال على الجديد في ميادين الفكر والأدب والفن، وما استحدثته التقنية والثقافة من منجزات باهرة في الدول المتقدمة، سعياً وراء الاطلاع على العلوم الدقيقة المستجدة واستيعاب المعرفة وتمثلها تمهيداً لتوطين العلم في أرضنا ثم استنباته، والمشاركة في صنعه استئنافاً لدور أمتنا في الماضي.

إن الأخذ بالمعاصرة لا يناقض التمسك بالأصالة، والأخذ بالجديد ليس تنكراً للقديم، ونحن مدعون إلى بناء الوحدة، والتماس القوة، وتحقيق النهضة، ومجاراة التطور، والترجمة هي السبيل المؤدية إلى ذلك.

ج - إننا، نحن العرب، قد عانينا ومازلنا نعاني من الأمية على الرغم من الجهود المبذولة لمحوها وسدّ منابعها بنشر التعليم على أوسع نطاق، ومن ضعف التصنيع والاعتماد إلى حد بعيد على المواد والأجهزة والسلع المصنعة في الخارج، وتحملنا وما نزال نتحمل الكثير من أشكال السيطرة والهيمنة التي مارستها علينا دول الغرب، ومن اغتصاب أرض فلسطين وتشريد أهلها من قبل الصهيونية القائمة على العنصرية والعدوان.

إنها تحديات تاريخية تواجهنا: اقتصادية واجتماعية وسياسية وعسكرية، لا بد من مقاومتها ودرء أخطارها وشرورها. ونقطة البداية في هذه المقاومة إنما هي بناء الإنسان الكفي الحر المُعتّز بلغته وتراثه، والواثق بيومه وغده، والمقبل على العلم والتقدم، والقادر على قهر التحديات وتحقيق النهضة العربية الشاملة.

ومن هذه المنطلقات، يمكن للترجمة إذا أحسن التخطيط لها والعناية بها أن تحقق الأهداف المتوخاة.

2 - 2 - أهداف الخطة:

أ- إغناء الفكر العربي وإخصابه بروائع التراث العالمي، لأنه ليس سائغاً أن يجهل

الإنسان العربي الثمرات التي أعطتها شجرة المعرفة في العلوم والآداب والفنون، لدى الأمم جميعاً.

ب ـ المساعدة على تعريب التعليم بمختلف مراحله وأنواعه في البلدان العربية، ولاسيما التعليم العلمي لأن الترجمة، إلى جانب التأليف، يمكنها أن توفر الكتاب التدريسي، المنهجي والمرجعي، للدارسين، باللغة العربية.

ج ـ الإسهام في تعزيز البحث العلمي بإطلاع الباحثين العرب على البحوث العلمية المتلاحقة في العالم، بنقلها إلى العربية، وبذلك نمهد الطريق لتوطين العلم في الوطن العربي ونزيل العقبات من طريق القادرين من رجال العلم العرب على الكشف والإبداع.

د ـ تعريف المواطن العربي بقضايا العصر ومشكلاته، إذ أن العزلة غدت اليوم متعذرة، وقد ازداد الاتصال ازدياداً مدهشاً كما تطورت وسائله وأصبحت أقوى وأسرع مما كانت قبل سنوات معدودة.

هـ ـ تنمية اللغة العربية ذاتها، لأن الترجمة تجعلها تتسع من حيث مفرداتها وذلك باستخدام مصطلحات حضارية وعلمية حديثة، ومن حيث أساليب التعبير بها التي يستصوب أهل العلم الثقات استخدامها.

و ـ تعريف العالم الخارجي، ولاسيما الناطقين باللغات الحية الواسعة الانتشار على نتاج الفكر العربي قديمه وحديثه، بنقله إلى تلك اللغات.

وبهذا تستطيع الترجمة أن تؤدي رسالتها في الاتجاهين: من العربية وإليها.

ومن المعروف أن الترجمة ليست بالعمل اليسير، بل هي عمل دقيق غاية الدقة، حتى دعا بعضهم ترجمة النص تعريباً له أي جعله نصاً عربياً، وحدا ببعضهم الآخر أن يعدّ الترجمة إبداعاً أو إنتاجاً فكرياً ولغوياً يقارب الإبداع.

ونستطيع أن نقرر، بكثير من الثقة أن الترجمة علم وثقافة، وفن وذوق، ودراية وممارسة، وصدق وأمانة في آن واحد.

الفصل الثالث

أسس الخطة

تستند الترجمة على الأساسين التاليين، كيما نستطيع تحقيق الأهداف التي أتينا على ذكرها، وهما: المترجم القدير والكتاب المفيد.

3 - 1 - المترجم:

المترجم هو الطرف الرئيس في حركة الترجمة، وقد تقضي الترجمة بأن يكون بجانبه مراجع أو منسق... ويشترط في المترجم شروط أهمُّها:

- أن يكون متقناً اللغة العربية، عارفاً بقواعدها الصرفية والنحوية، قادراً على الأداء بها بعبارات سليمة خالية من الخطأ والحشو والركاكة.
- أن يكون متقناً اللغة الأجنبية التي ينقل منها، قواعد وأسلوباً.
- أن يكون متمكناً من موضوع الكتاب المترجم، مختصاً فيه.
- أن يكون ملماً بأساليب الترجمة ومطلعاً على المصطلحات العلمية وطرائق الوصول إليها في المعاجم العامة والمتخصصة.
- أن يكون مطلعاً بقدْر كاف على علوم الترجمة وعلوم اللسانيات وعارفاً استخدام التقنيات الحديثة المفيدة في الترجمة.

أما المراجع فيجب أن تتوافر فيه شروط المترجم، بل أن يكون متقدماً عليه معرفة وخبرة كيما يستطيع أن يضبط الترجمة ويستدرك ما قد يجده فيها من نقص، وتقويم ما يعتريها من عوج.

وفي حال تعدد مترجمي الكتاب الواحد، يقتضي الأمر أن يكون ثمة منسّق يعنى بتوحيد المصطلح والأسلوب.

3 ـ 1 ـ 1 ـ تكوين المترجمين* :

إن المترجم القدير لا يمكن أن يتكون مصادفة أو من تلقاء نفسه، بل يتكون بفعل التعليم والتدريب والممارسة.

وبغية تكوين مترجمين أكفياء ينبغي العناية بتعليم اللغات في مراحل التعليم العام: الابتدائية والإعدادية والثانوية ليكون الطالب، عند نيله الشهادة الثانوية ودخوله التعليم الجامعي، متقناً إلى حد ما اللغة الأم: اللغة العربية، ولغة أجنبية أو أكثر، وقادراً على استخدام ما تعلم من لغات على وجه صحيح وسليم. ولا يتحصل ذلك إلا بالاهتمام بمعلمي اللغات ومدرسيها في التعليم العام وطرائق التعليم والتدريس التربوية والفنية.

وليست المعرفة اللغوية كافية للمترجم، بل لابد له من دراسة أساليب الترجمة وطرائقها، ولذا ينبغي إحداث معاهد أو مراكز للترجمة تقبل الطلاب الذين حصلوا على الشهادة الثانوية أو أنهوا المرحلة الجامعية الأولى، أو فتح أقسام خاصة بالترجمة في كليات الآداب والعلوم لإعداد مترجمين كتابيين ومترجمين شفهيين، عامين ومتخصصين.

إن عدداً من خريجي هذه المعاهد والمراكز والأقسام يستطيعون إذا ما توافر لهم الموهبة والميل أن يمارسوا بنجاح الترجمة الثقافية، الأدبية والعلمية، ولو في مجالات محددة منها، ولكنهم قادرون بأية حال على ممارسة الترجمة الإدارية والسياسية والاقتصادية والتجارية والوثائقية...

---

* يرجع إلى الفصل السادس المتضمن الخطة المفصلة لإنشاء معهد نموذجي لإعداد المترجمين وتدريبهم وإعادة تدريبهم.

3 ـ 1 ـ 2 ـ تدريب المترجمين:

واقع الحال أن من يمارسون الترجمة الثقافية، الأدبية والعلمية، هم في الغالب ممن درسوا اختصاصات أدبية وعلمية: أدباء، نقاد أدب، أطباء، مهندسون، كيميائيون... لم ينتسب أي منهم إلى معهد أو مركز أو قسم للترجمة، بل هو يعتمد على معرفته لغتين وعلى اختصاصه الأدبي أو العلمي...

إن عدداً كبيراً من المثقفين تصدوا للترجمة الأدبية، فمنهم من أحسن وأجاد ومنهم من كبا وفشل. وقد قامت إحدى مؤسسات الترجمة والنشر بدراسة حصيلة عمل من تعاون معها من المترجمين خلال مدة زمنية تزيد على عشرين سنة فتبين لها أن من أجادوا الترجمة معنى ومبنى لا يتجاوز النصف.

ومن هنا نرى أن تتولى معاهد الترجمة مساعدة هؤلاء المترجمين الأدبيين والعلميين على تجويد عملهم، وذلك بإقامة دورات تدريبية لهم ـ لكل فئة على حدة (مترجمو الطب، مترجمو الاقتصاد، مترجمو الشعر...) ـ يتم فيها تبادل الخبرات ودراسة المشكلات ومناقشة الصعوبات واقتراح الحلول وتوحيد المنهج والمصطلح والاطلاع على أساليب الترجمة وطرائقها واستخدام المعاجم والموسوعات والمراجع المعينة.

3 ـ 1 ـ 3 ـ أجور المترجمين:

إن الأجور التي تدفع إلى المترجمين باسم أجور أو تعويضات أو مكافآت، لقاء أعمالهم، ما تزال، حتى الآن، غير مجزية ودون الحد المطلوب ولاسيما أنهم يقومون بعمل الترجمة في أوقات راحتهم لكونهم غير متفرغين للترجمة.

ولذا يحسن بالجهات المسؤولة عن العمل الثقافي أن تشجع المترجمين ولاسيما المجيدين منهم وذلك بإعطائهم أجوراً مجزية، وتقديم جوائز تشجيعية لمن يقدم أفضل ترجمة لكتاب ما في موضوع أدبي أو علمي، وتقديم جوائز تقديرية لأفضل المترجمين في ميدان ما من ميادين الأدب أو العلم أو عن مجمل إنتاجهم.

ويظل أملاً عزيزاً وهدفاً مهماً أن يتفرغ المترجمون الجيدون لعمل الترجمة دون سواه، وتكفل لهم مؤسسات الترجمة والنشر، الحكومية أو الخاصة، دخلاً يستغنون به عن أي دخل آخر.

3 ـ 1 ـ 4 ـ حقوق المترجمين:

إن حقوق التأليف، وهي حقوق الترجمة، في الوقت ذاته، كانت موضوع دراسة جادة واهتمام كبير، وصدرت بشأنها قوانين تحميها من عبث العابثين وتعاقب من يتعدى عليها، بوصفها ملكية فكرية لمنتجها لا يجوز لغيره استغلالها دون موافقته، كما أبرمت بشأنها اتفاقيات دولية لصيانتها لا ضمن الدولة الواحدة بل ضمن الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات.

وتحدد هذه الاتفاقيات المصنفات والحقوق المحمية والعقوبات التي تلحق بالمعتدين على تلك الحقوق.

ويمكن النظر إلى هذه الحماية من مستويات عدة: المستوى الوطني، داخل الدولة الواحدة، والمستوى القومي، داخل الوطن العربي، والمستوى الدولي، في العالم.

على المستوى الوطني، ثمة ثلاث عشرة دولة عربية لديها تشريعات نافذة بشأن حقوق المؤلف، وثمة دول عربية أخرى أعدت مشروعات قوانين وقدمتها إلى السلطات المختصة لإقرارها. وعلى المستوى القومي، وضعت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم نص "الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف" بعد دراسات مستفيضة، وأقرها الوزراء المسؤولون عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، في مؤتمرهم السادسالمنعقد في شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام 1981 كما أقرها المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المنعقد في شهر كانون الأول / ديسمبر عام 1981.

وبلغ عدد الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية في شهر أيلول / سبتمبر 1995 خمس عشرة دولة عربية.

وأما الاتفاقات الدولية بشأن حقوق المؤلفين والمترجمين فأهمها: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن السويسرية في 1886/9/9، صيغة باريس في 1971/7/24، وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية ست دول عربية: تونس والمغرب ولبنان وموريتانيا وليبيا ومصر، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف بسويسرا في 1952/9/6 التي انضمت إليها أربع دول عربية: الجزائر ولبنان وتونس والمغرب، وصيغة باريس لهذه الاتفاقية الموقعة في 1971/7/24، واتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف في 1989/4/18 التي وقعتها دولة عربية واحدة هي مصر.

إن احترام حق الابتكار وثمرات الإبداع أمر واجب، ونشير هنا أنه لحماية حقوق المترجمين* ، يحسن وجود تشريع وطني في كل دولة عربية، وتصديق الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية.

3 ـ 1 ـ 5 ـ تنظيم المترجمين:

إن الترجمة عمل قائم بذاته ومستقل عن كل عمل آخر، وللمترجمين حقوق تختلف عما لغيرهم من حقوق وعليهم واجبات تختلف عما على غيرهم من واجبات. وهذا كله يتطلب أن يلتقي المترجمون في تنظيم مهني: جمعية أو رابطة أو اتحاد أو نقابة.ثمة جمعية للمترجمين في المملكة الأردنية وأخرى في الجمهورية العراقية وجمعية لمترجمي وتراجمة المؤتمرات في المغرب، واتحاد وطني للمترجمين في جمهورية الجزائر مع الأدباء والصحفيين، وأما في الجمهورية العربية السورية فإن المترجمين يقبلون أعضاء في اتحاد الكتاب العرب ويشكلون جمعية خاصة ضمنه، وفي الجماهيرية الليبية يقبلون أعضاء في رابطة الأدباء والكتاب والفنانين.

---

* يتضمن الملحق الأول الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

هذا وقد أحدث مؤخراً اتحاد عام للمترجمين العرب، يقبل في عضويته الاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات التي تعنى بالترجمة في البلدان العربية.

إن المترجمين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بالترجمة في كل بلد عربي مدعوون لإقامة تنظيم لهم يوحد صفوفهم ويحمي حقوقهم ويرقى بمهنة الترجمة من جميع الوجوه. وفي وسع الاتحاد العام للمترجمين وجميعات الترجمة في البلدان العربية الانضمام إلى الاتحاد الدولي للمترجمين، وهو منظمة ذات صفة عالمية غير حكومية معترف بها من قبل المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

ملاحظة: يُلحق بالخطة العامة للترجمة " مشروع قانون نموذجي بشأن تنظيم مهنة الترجمة" و "دستور اتحاد المترجمين العرب".

3 ـ 2 ـ الكتاب:

إن للترجمة جملة من القضايا التي تحتاج إلى شرح وإيضاح لأنها أمور تؤثر على حركة الترجمة إيجاباً وسلباً، وأهمها القضايا المتصلة بالكتاب:

3 ـ 2 ـ 1 ـ اختيار الكتاب* :

إن اختيار الكتاب هو حجر الزاوية في عملية الترجمة، لأنه وعاء الزاد الفكري الذي يقدمه المترجم للقارئ، وهو الذي يُصرَف الجهد ويُنفَق المال لنقله من اللغة المكتوب بها إلى اللغة العربية.

ولكن كيف يتم الاختيار؟ كان المترجم هو الذي يختاره، إما لأنه ذو صلة باختصاصه أو وقع عليه مصادفة فرغب فيه. وفي بعض الأحيان، كان الناشر هو الذي يختار الكتاب انطلاقاً من توقع رواج له، فيكلف من يعتقد بإتقانه الترجمة نقله إلى العربية.

---

* يرجع إلى الفصل السابع المتضمن الخطة المفصلة الخاصة باختيار الكتب المرشحة للترجمة.

إن هذا الاختيار يحتمل الخطأ والصواب لأنه ليس من شيء في هذه الأحوال يضمن أن يكون الكتاب المختار أفضل الكتب في موضوعه أو أفضل الكتب للقارئ العربي.

وعندما قامت دور ترجمة ونشر حكومية أو جامعية، اعتمدت في اختيار الكتب على خبرة القائمين على إدارتها، أو على مشورة لجان فنية، أو على رأي الأقسام الجامعية. وهكذا صار الاختيار أكثر موضوعية وأقرب إلى الصواب مما كان عليه في السابق.

إن المهم في اختيار الكتب للترجمة هو وجود معادلة سليمة وإيجابية بينه وبين القارئ المستفيد، وتقاس أهمية عملية الترجمة بمقدار ما تلبي من حاجات المواطن في البلد الذي تتم فيه.

ويمكن لتحقيق ذلك الاسترشاد بمعايير أساسية:

أ – الكتب التي تلبي احتياجات حقيقية للطفل والفتى والشاب والكهل والمرأة...

ب– الكتب التي تساعد على تعريب التعليم والمجتمع عامة.

ج– الكتب التي تعالج شؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د– الكتب التي أحدثت في الوقت السابق أو الحالي إنجازاً جديداً في الفكر أو العلم أو الأدب أو الفن.

هـ– الكتب التي تجمع شتات المعرفة في ميدان واحد وتعد من المراجع في موضوعها.

و– الكتب التي ألفها أجانب عن البلاد العربية أو التي تتناول الحضارة العربية في الماضي والحاضر.

أما بالنسبة لنقل الكتب العربية إلى اللغات الأجنبية فيحسن اختيار الكتب التي تمثل نتاج الفكر العربي الخلاق، قديمه وحديثه.

أما لغات الكتب المراد ترجمتها فهي اللغات التي تصدر بها أهم المؤلفات العلمية

والأدبية في هذا العصر، وتأتي في مقدمتها اللغتان الإنكليزية والفرنسية وتليهما اللغتان الروسية والألمانية. ومن المؤكد أن الترجمة من اللغة الأصل، في أي موضوع كان، خير من الترجمة عن لغة وسيطة، إلا في حالة الضرورة.

3 ـ 2 ـ 2 ـ الموضوع:

تنقسم الكتب المراد ترجمتها إلى قسمين كبيرين هما: الكتب العلمية والكتب الأدبية:

3 ـ 2 ـ 2 ـ 1 ـ الكتب العلمية* :

يقصد بها كتب العلوم الأساسية أو البحتة: الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلم الحياة (البيولوجيا) وعلم الأرض (الجيولوجيا) وعلم النبات وعلم الحيوان، وكتب العلوم التطبيقية: كتب العلوم الطبية والهندسية بأنواعها المختلفة.

يشترط في ترجمة هذه الكتب أداء المعاني بوضوح وتخيّر الألفاظ الملائمة وصياغة العبارات صياغة مقبولة لا يشوبها تعقيد أو غموض والابتعاد عن الخطأ والركاكة... إنها كتب تخاطب العقل ولا تخاطب الشعور أو الخيال فلذا حسبها أن تتصف بالدقة والموضوعية دون زخرفة أو صنعة.

أما كتب العلوم الاجتماعية والإنسانية مثل كتب الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم السكان وعلم النفس وعلم التربية وعلوم الحقوق والاقتصاد والسياسة والتاريخ والجغرافية والاقتصاد، فإنها إلى جانب اقتضائها الدقة والوضوح وصحة العبارة ومجانبة التعقيد والغموض والخطأ، تحتاج عبارة جيدة وأسلوباً حسناً يشد القارئ ويرضي ذوقه ويحبب إليه قراءة الكتاب المترجم.

ومن هذا المجال يحسن الانتباه إلى أربعة أمور:

---

* يرجع إلى الفصل الثامن المتضمن الخطة المفصلة الخاصة بترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها.

– اختيار أمهات الكتب في كل علم، لأن كتاباً واحداً جامعاً لأصول علم ما يغني عن عشرات الكتب في العلم نفسه.

– الاهتمام بترجمة البحوث والدراسات العلمية لأنها تمثل الجديد الناجم عن جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث والمختبرات العلمية.

– العناية بترجمة الأطروحات المتميزة إلى اللغة العربية لإشاعة المادة العلمية التي يجهد الدارسون العرب في المراحل العليا في الجامعات الأجنبية للوصول إليها.

– الانتباه إلى تاريخ تأليف الكتاب ونشره قبل المباشرة بترجمته لأن الكتاب العلمي المرجعي وليس المنهجي يفقد قيمته بمضي الزمن وتتبدل معلوماته بفعل ما يجد من كشوف.

3 ـ 2 ـ 2 ـ 2 ـ الكتب الأدبية:

يقصد بها الآثار والمؤلفات الأدبية مثل الرواية والقصة والمسرحية والشعر والدراسات والمقالات ذات الطابع الفني. أما كتب تاريخ الأدب وكتب النقد الأدبي فهي تقع موقعاً وسطاً بين الآداب من جهة والعلوم الاجتماعية والإنسانية من جهة أخرى، موضوعاً وأسلوباً.

والنص الأدبي ليس أفكاراً فحسب بل هو ينطوي على إحساسات المؤلف الأديب وعواطفه وتخيلاته، وهو نص حاكته يد شاعر أو ناثر موهوب قصْد أن يكون مثيراً وجميلاً. ولهذا كان على المترجم أن يأتي بنص مقابل يتوافر فيه، إلى جانب الأمانة في النقل، ما يبرز النص الأصلي ولا يضعف أثره ولا ينقص من جماله.

وإذا وفق المترجم إلى مثل هذا، تكسب اللغة العربية أثراً أدبياً مدوناً بها ومقروءاً، وفي ذلك إثراء لها وإضافة تستحق التقدير.

الكلام الجميل يجب أن يقابله كلام جميل وما يحسّه من يقرأ الأصل يجب أن يحسّه من يقرأ الترجمة. ولكن هذه الغاية ليست سهلة المنال، ولذا قال المثل: الترجمة خيانة أي لا ترقى إلى مستوى الأصل مهما بذل فيها من عناية.

ولذا فإن ميدان التنافس في الإجادة، في الترجمة الأدبية، فسيح، وطالما ترجم كتاب أدبي مرات عديدة بقصد محاكاة الأصل ومضاهاته. إن هذا يقود إلى القول إن من أراد أن يترجم الأدب وجب أن يكون هو نفسه أديباً، والأدب سليقة ومراس وذوق وإبداع.

أما في الخط المقابل فيحسن أن تترجم الكتب التراثية العلمية والفكرية والأدبية العربية المتميزة، وأفضل النتاج الفكري والأدبي المعاصر إلى اللغات الأجنبية الحيّة.

3 ـ 2 ـ 3 ـ تداول الكتب:

إن الكتاب المترجم، شأنه شأن الكتاب المؤلف، يصبح بعد طبعه سلعة للتداول. ويلاحظ أن عدد النسخ التي تطبع في البلدان العربية يتراوح بين ألفين وخمسة آلاف نسخة، وهذا العدد قليل بالنسبة لعدد سكان البلد الواحد، وهو ضئيل إلى حدٍّ كبير إذا وضعنا في الحسبان عدد سكان الوطن العربي.

وإذا قدرنا أن دور الترجمة والنشر الخاصة تضيف إلى كلفة الكتاب نسبة من الربح، فإن مؤسسات الترجمة والنشر الحكومية أو التي تدعمها الدولة لا تضيف إلا نسبة قليلة من الربح تعويضاً عن النفقات الإدارية أو تكتفي بسعر التكلفة تشجيعاً للثقافة أو تبيع الكتاب بأقل من كلفته مؤدية بذلك خدمة ثقافية للمواطنين. ومع ذلك كله نجد أن تداول الكتاب ليس مرضياً ولا ميسراً بسبب العقبات التي تحول دون توزيعه توزيعاً ملائماً، وبالتالي تعرقل وصوله إلى القارئ، ونذكر من هذه العقبات ما يتعلق بالمراقبة وكلفة الشحن والرسوم المالية والإجراءات الإدارية والمصرفية.

ويحسن أن تثابر المؤسسات العلمية والثقافية الحكومية على خطتها في تقديم الكتاب للقارئ بسعر منخفض، وأن يعمد إلى تخفيف القيود التي تعرقل انتقال الكتاب من قطر عربي إلى آخر، وأن توضع خطة عربية لإقامة صناعات تتعلق بالطباعة كمعامل الورق والورق المقوى والأحبار وأدوات الرسم والتلوين، بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه المواد وضمان توافرها في السوق العربية باستمرار.

ومن التدابير الذي يحسن اتخاذها في هذا المجال ما يلي:

أ- عقد اتفاقات ثنائية بين البلدان العربية بشأن تسهيل انتقال الكتب من قطر لآخر وتخفيف أجور الشحن.

ب - تشجيع المعارض التي تقيمها الدول العربية للكتب المترجمة والمؤلفة، والعمل على إقامة معارض متجولة تتنقل بين المدن والأقطار العربية، والعناية بالتعريف بالكتب الجديدة بشتى الوسائل.

وأنه لمن الواجب أن تتم دراسة موضوع "الكتاب" مؤلفاً أو مترجماً، من حيث طبعه وتوزيعه وتداوله بالاشتراك بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وبين الجهات المعنية الأخرى بالكتاب، وعلى الأخص اتحاد الناشرين العرب واتحاد الموزعين العرب.

الفصل الرابع

وسائل الخطة

إن الترجمة عمل ثقافي وعلمي في آن واحد. وينبغي أن تلحظ الخطة الرامية إلى النهوض بهذا العمل الوسائل التي ترقى بمستواه من الجوانب المختلفة كيما تأتي الترجمة مساوية للأصل أو مقاربة له.

4 - 1 - المصطلحات:

تحتاج الترجمة المصطلح الملائم الموحد، أي المقابل العربي للفظة الأجنبية الذي يصطلح عليه أهل الاختصاص، ويتفقون على استخدامه.

وحري بنا أن نعلم أن البحث عن المصطلح ليس شأناً خاصاً باللغة العربية وحدها، بل هو شأن اللغات جميعاً في العالم، ذلك أن التسمية الجديدة للمفاهيم والأعيان إنما يطلقها الباحثون والمكتشفون بلغاتهم، وما على أهل اللغات الأخرى إلا أن يسعوا للدلالة عليها بما تسعف به لغاتهم أو باقتراض ألفاظ من اللغة التي أطلقت بها التسمية أول مرة.

وأما اللغة العربية فإنها تملك من الخصائص والمميزات ما يجعلها حية أبداً، وتقوم على التكاثر الحي والتوالد الخلاق لا على الجمع والإلصاق والتبني. وقد تطورت خلال الزمن، وبحكم الحاجات المستجدة: في الجاهلية، على نطاق محدود، ثم أغناها القرآن الكريم بالمعاني الجليلة والعبارات البليغة وبأفصح الكلام عند العرب، ووحدها ونشرها في أرجاء الأرض. وفي عصر الأمويين والعباسيين استوعبت ألوف المفردات المستحدثة توليداً أو تعريباً، والعمل جارٍ في هذا العصر لجعلها تستوعب مفاهيم العلوم

والآداب المختلفة لتكون لغة المجتمع العربي بأسره، من المحيط إلى الخليج، لغة التعليم والعلم ولغة التشريع والقضاء والسياسة والاقتصاد والصناعة والتجارة وبكلمة: لغة الحياة بشتى صورها ومناشطها.

واللغة العربية قابلة للنماء، قادرة على توليد الجديد، وقد استخدمت في السابق وما تزال تستخدم طرائق لإيجاد المصطلح في مقدمتها الاشتقاق بأنواعه ويليه المجاز فالنحت، وإذا لم تحصل الجدوى، فالتعريب اللفظي جائز عند الضرورة.

والمطلوب في هذه المرحلة أن تنشط مجامع اللغة العربية لإيجاد المصطلح الملائم وفق القواعد والأصول المتبعة ومراعاة المنهجية المتفق عليها في وضع المصطلح. وثمة أربعة مجامع: مجمع اللغة العربية بدمشق (1919) ومجمع اللغة العربية بالقاهرة (1932) والمجمع العلمي العراقي (1947) والمجمع الأردني بعمان (1976) يجمع بينها اتحاد مجامع اللغة العربية، كما أن ثمة أربعة مجامع قيد التأسيس في فلسطين والجزائر والسودان والمملكة العربية السعودية.

ويصح التساؤل عما إذا كانت هذه المجامع قد أدت وتؤدي المهمة الأساسية التي وجدت لتحقيقها وهي تنمية اللغة العربية لتكون لغة هذا العصر بعلومه وآدابه، وتقنياته ومستحدثاته؟ وهل من الأفضل أن تثابر المجامع على العمل الذي اعتادت مباشرته، أم يتخصص كل مجمع بجانب من جوانب خدمة اللغة العربية أم أن تندمج المجامع القديمة واللاحقة في مجمع لغوي واحد يعمل بقدرة كبيرة، مادامت اللغة العربية واحدة والثقافة العربية واحدة؟

4 ـ 2 ـ المعجمات:

إن جمع المصطلحات أو المقابلات العربية للمصطلحات الأجنبية وتصنيفها وإخراجها في معاجم متخصصة لم يتوقف منذ فجر النهضة العربية الحديثة.

وتدل دراسة عما وضع من أعمال معجمية خلال مائة عام (1883-1983)

وضعها مكتب تنسيق التعريب بالرباط، على أن عدد هذه الأعمال بلغ (531) عملاً (معاجم، قوائم، مسارد) منها (53) في العلوم الطبية و (16) في الفيزياء و (38) في القانون و(26) في الاقتصاد... وقد دلت دراسات أخرى أن عددها نيف عن الستمائة عمل.

إنه جهد أسهمت فيه جهات عديدة: الهيئات والمؤسسات الوطنية في البلدان العربية كمجامع اللغة العربية والجامعات والمجالس العلمية والأدبية، والهيئات والمؤسسات القومية كالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإداراتها والمنظمات المتخصصة التابعة لها والاتحادات المهنية العربية، وبعض دور النشر الخاصة وهيئات عالمية وأجنبية دفعتها الحاجة إلى تدارك ما يلزمها في عملها فقامت بوضع قوائم ومعجمات في مجال اختصاصها.

والقسط الأكبر من هذا الجهد أداه أفراد نابهون، بمبادرات شخصية فلم يوفروا جهداً أو وقتاً، من أجل خدمة لغتهم العربية وإغنائها بالمصطلحات الجديدة.

ولئن كان في هذا المجال فجوات تتمثل في اختلاف المقصد والغاية في العمل المعجمي وتباين المناهج التي اتبعت في التبويب والتصنيف وعدم اعتماد خطة تراعي التوازن بين مختلف ميادين المعرفة فقد وضع بين أيدي المشتغلين بالترجمة والتأليف والبحث أدوات عمل مفيدة.

وثمة دور متميز في هذا المجال لمكتب تنسيق التعريب بالرباط المنشأ عام 1961 والتابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منذ نشأتها عام 1970، ذلك أنه يجمع المصطلحات المستخدمة في جامعات الوطن العربي والمجالس العلمية والأدبية وينسقها ويستشير بشأنها الخبراء والجهات المختصة في البلاد العربية ثم يعرضها للمناقشة والمصادقة في مؤتمرات التعريب التي تعقد بدعوة منه كل ثلاث سنوات.

وقد أصدر هذا المكتب حتى الآن ثمانية معجمات علمية، ويوالي الآن طباعة

حصيلة ما أقرته مؤتمرات التعريب في اثني عشر معجماً موحداً، صدرت ثمانية منها حتى الآن.

إن تحسين الأداء في مكتب تنسيق التعريب وتزويده بالتقانات الحديثة والتعاون معه في موضوع المصطلح سيزيد من نشاطه لمتابعة مهمته في هذا المجال بفاعلية أكبر.

إن المترجمين العرب جميعاً، العاملين في الترجمة الثقافية أو في المجالات الأخرى داخل الوطن العربي وخارجه مدعوون إلى استخدام هذه المعاجم والاعتماد عليها والالتزام بما تضم من مصطلحات إلى جانب استخدام المعاجم العربية العامة أو المعاجم الثنائية أو الثلاثية اللغات.

4 ـ 3 ـ الترجمة الآلية:

ثمة تساؤل مشروع حول الترجمة الآلية وما تستطيع تقديمه للترجمة بعامة وللترجمة العلمية بخاصة، وإلى أي حد يمكن الاستفادة من الحاسوب (الحاسب الالكتروني) في الترجمة.

لقد بذلت جهود حثيثة في البلدان المتقدمة علمياً، في السنوات الخمسين الأخيرة لتطوير أنظمة الترجمة الآلية، وتم الوصول إلى نتائج مهمة، وإن لم تكن حاسمة. وما دمنا نحن العرب نشعر بحاجة ماسة لترجمة العلوم المختلفة إلى اللغة العربية بهدف إغناء معرفتنا العلمية، وتيسير عملية تعريب التعليم وخاصة العالي، وتنشيط البحوث العلمية والسعي لنقل التقانة (التكنولوجيا) الحديثة رغبة في توطين العلم النظري والتطبيقي في بلادنا... فإننا نجد في الترجمة الآلية الوسيلة المفضلة لترجمة العلوم إلى لغتنا، لتحقيق الأهداف المشار إليها، إذ هي تختصر الجهد والوقت والنفقة في آن واحد.

لقد بدأت تجارب الترجمة الآلية بعد الحرب العالمية الثانية، وأخذ علماء الحواسيب في البلدان المتقدمة علمياً بتجارب لإزالة حواجز اللغة بين المجتمعات. وحتى نهاية

الستينات كانت عملية الترجمة الآلية تقتصر على ترجمة كلمات من لغة إلى لغة دون الاهتمام بتركيب الجمل والقواعد الصرفية وبالمعنى العام للنص.

وفي السبعينات أمكن تحليل النصوص إلى هياكل لغوية أساسية يشبه بعضها بعضاً بحيث يمكن الانتقال من هيكل لغة إلى هيكل لغة أخرى بطريقة واضحة منطقية.

وثمة ثلاثة احتمالات للترجمة الآلية، كما تبين الدراسات الجارية وواقع العمل في المؤسسات والمشاريع العاملة في هذا الميدان في الوطن العربي:

أ- ترجمة آلية ينفذها الإنسان بمساعدة الحاسوب: يقوم الإنسان بالدور الأساسي في عملية الترجمة، فإذا وقف أمام مصطلح أو كلمة في النص لا يعرف معناهما فإنه يدخلهما الحاسوب الذي يمدُّه بمعناهما اعتماداً على القواميس المختزنة فيه.

ب ـ ترجمة آلية ينفذها الحاسوب بمساعدة الإنسان: يقوم الحاسوب بالدور الأساسي في عملية الترجمة استناداً إلى القواميس المختزنة فيه، ويمكن للإنسان أن يتدخل لإزالة التباس أو يسترجع النص الناتج ويعدله.

ج ـ ترجمة آلية شاملة: تتمثل بإدخال النص المراد ترجمته إلى الحاسوب الذي يتولى ترجمته. وهذه العملية تتطلب نظاماً متكاملاً. ولم يُحقق هذا النوع من الترجمة آمال الساعين في هذا السبيل.

إن المصلحة العربية تقتضي بأن تتواصل الجهود العربية التي تبذل في هذا البلد أو ذاك، وأن يلتقي المسؤولون عن مراكز المعلومات في البلدان العربية لتنسيق الجهود المبذولة وتحقيق التساند والتكامل فيما بينهم.

إن لجنة الترجمة القومية مدعوة للاهتمام بهذا الموضوع وتوفير الرعاية الكاملة له لما سيكون لذلك من أثر على الترجمة العلمية ونقل العلوم النظرية والعلمية إلى اللغة العربية، وذلك هو من الأسس التي تقوم عليها النهضة الحضارية العربية المنشودة.

الفصل الخامس

آلية تنفيذ الخطة

تستهدف الخطة القومية للترجمة ، الانتقال بالجهود التي تبذل في ميدان الترجمة من حال العفوية والتشتت إلى حال العمل المخطط والمنظم، حرصاً على بلوغ الأهداف بأيسر السبل وأقصر الآجال.

وتشمل آلية التنفيذ ثلاثة عناصر هي: التخطيط والتنسيق، والتعاون في التنفيذ، والتوقيت والتمويل.

5 - 1 - التخطيط والتنفيذ:

انطلاقاً من وحدة اللغة والثقافة العربيتين اللتين ترتكز عليهما وحدة الأمة العربية، ونظراً لتوزع هذه الأمة، من الوجهة السياسية، على اثنتين وعشرين دولة، تختلف احتياجاتها إلى الترجمة باختلاف أوضاعها الطبيعية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية، فإنه من المتوجب أن تشترك البلدان العربية من جهة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، من جهة أخرى، في تنفيذ خطة الترجمة، وأن يتم التنسيق بين الخطط أو البرامج والمشروعات الوطنية التي يضعها كل بلد على حدة وبين الخطط أو البرامج والمشروعات القومية التي تضعها المنظمة العربية المذكورة، فيتحقق بذلك التكامل المنشود.

5 - 1 - 1 - على النطاق الوطني:

حرصاً على تنظيم حركة الترجمة ضمن القطر العربي الواحد، يجب إنشاء جهاز (هيئة أو لجنة دائمة) تتمثل فيه الإدارات والمؤسسات المعنية بالترجمة والنشر.

يمكن أن يضم هذا الجهاز ممثلين عن وزارات: التربية والتعليم العالي والثقافة والإعلام وممثلين عن مجمع اللغة العربية والمجالس العليا للعلوم والآداب واتحاد الكتاب (جمعية المترجمين) وممثلاً من القطاع الخاص.

يقوم هذا الجهاز بالمهام التالية:

أ ـ وضع خطة للترجمة على نطاق القطر، وفق الاحتياجات القائمة والإمكانيات المتوافرة، على أن تتفرع هذه الخطة إلى برامج ومشروعات وبرامج سنوية أو لأكثر من سنة، تنهض الإدارات والمؤسسات المعنية بتنفيذها على أساس التعاون والتكامل.

ب ـ تبادل المعلومات بين الإدارات والمؤسسات الممثلة في هذا الجهاز وتنشيط التعاون فيما بينها في الأمور الفنية والمالية والإعلامية والتسويقية.

ج ـ زيادة الدعم المعنوي والمادي لإدارات ومؤسسات الترجمة الحكومية لتحسين أداء عملها، ومساندة دور الترجمة والنشر الخاصة، وتشجيع هذه الجهات على التخصص في موضوعات معينة مثل: ترجمة العلوم والتقنيات، ترجمة الآثار الأدبية المهمة، ترجمة الروائع الأدبية من العربية إلى اللغات الأجنبية الحية ...الخ.

د ـ إحداث إدارات ومؤسسات حكومية للترجمة والنشر أو التشجيع على قيام دور خاصة للترجمة والنشر في البلدان التي لا تتوافر فيها أو التي ليس فيها عدد كاف.

هـ ـ استصدار التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم حركة الترجمة والرقي بها وحماية حقوق المترجمين وتحديد واجباتهم وتشجيع تبادل الكتاب المترجم وتيسير انتقاله من بلد إلى آخر.

و ـ تنظيم الاتصال والتعاون مع الأجهزة المماثلة في البلدان العربية الأخرى، ومع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومدها بالمعلومات والقوائم والكشوف

التي تطلبها، والتعاون معها على تنفيذ الخطة القومية للترجمة، ومـع الجامعـات والمجـامع اللغويـة والعلميـة والمجـالس والاتحـادات العلميـة والمهنيـة في الوطـن العربي.

ز ـ تنظيم الاتـصال والتـعاون مـع الـمنظمة الإسـلامية للتربيـة والعلـوم والثقافـة والمنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة والهيئات الدولية والأجنبية الأخـرى مثـل اتحـاد المترجمين الدولي.

5 ـ 1 ـ 2 ـ على النطاق القومي:

تشـكل لجنـة في المنظمـة العربيـة للتربيـة والثقافـة والعلـوم تدعـى "اللجنـة القوميـة للترجمة" تتولى التخطيط لعملية الترجمة والإشراف علـى تنفيـذ الخطـة القوميـة للترجمـة ومتابعة تنفيذها. تتألف هذه اللجنة من:

– المدير العام أو من ينيبه في حال غيابه رئيسا
– مدير إدارة الثقافة عضوا
– مدير إدارة التربية عضوا
– مدير إدارة العلوم عضوا
– مدير إدارة الإعلام عضوا
– مدير مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي عضوا
– مدير المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر عضوا

لهذه اللجنة أن تستدعي لحضـور اجتماعاتهـا مندوبـين عـن الحكومـات العربيـة أو خبراء في اللغة أو الترجمة وغيرهما للاستشارة.

يمكن لهذه اللجنة تشـكيل لجـان فرعيـة لتحقيـق أعمـال تتعلـق بالترجمـة في الوطـن العربي.

تضع هذه اللجنة نظام عمل لها يصدقه المؤتمر العام للمنظمة.

تضع هذه اللجنة مشروع ميزانية لكل دورة مالية لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها، تلحق بميزانية المنظمة وتصدق معها.

تقوم هذه اللجنة بمهام وضع وإقرار خطة الترجمة القومية ووضع المشروعات والبرامج المنفذة لها، وتقدم دراساتها وتوصياتها وقراراتها إلى المجلس التنفيذي للمنظمة والمؤتمرات الوزارية ذات العلاقة، ثم تبلغها الدول العربية لتنفيذ ما يخصها منها.

وتتولى هذه اللجنة على وجه الخصوص المهام التالية:

5 - 1 - 2 - 1 - التوثيق:

يقصد به إجراء مسح لما تمت ترجمته إلى العربية وما ترجم من العربية إلى اللغات الأخرى في مختلف فروع المعرفة.

ويعتمد في هذا المسح على جميع العناصر المفيدة مثل: نشرات الإيداع، وقوائم الناشرين، وقوائم المطابع وفهارس المكتبات.

ونظراً لسعة الموضوع، فإنه يمكن تنفيذه على ست مراحل هي:

– ما ترجم خلال السنوات 1990-1996.

– ما ترجم خلال السنوات 1970-1989.

– ما ترجم خلال السنوات 1950-1969.

– ما ترجم في الربع الثاني من القرن العشرين.

– ما ترجم في الربع الأول من القرن العشرين.

– ما ترجم في القرن التاسع عشر.

وتصدر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حصيلة كل مرحلة في ببليوغرافيا خاصة تعمم على جميع الجهات ذات العلاقة في الوطن العربي وخارجه.

5 - 1 - 2 - 2 - الإعلام:

وصولاً إلى تحقيق وحدة العمل العربي في ميدان الترجمة ومنع ازدواجيته، تتولى

اللجنة القومية جمع المعلومات عن الكتب المراد ترجمتها في كل بلد عربي سنوياً سواءٌ أبدئ بترجمتها أم صدر تكليف بترجمتها أم نظمت عقود بهذا الشأن.

وتعمم هذه اللجنة المعلومات التي تحصل عليها على الدول العربية والجهات المعنية فيها أو تردُّ بموجبها على كل استفسار يردها.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة، استناداً إلى هذه المعلومات، أن تقوم بتنسيق الجهود بميدان الترجمة في الدول العربية.

5 - 1 - 2 - 3 - الإرشاد:

تحصل اللجنة من الدول العربية على معلومات كافية عن: مؤسسات الترجمة والنشر الحكومية والخاصة، وقوائم بأسماء المترجمين واختصاصاتهم واللغات التي يجيدونها، وقوائم بالكتب الصالحة للترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية في مختلف الموضوعات، وتبلغ ذلك كله الدول العربية والجهات المعنية فيها بقصد إرساء أسس التعارف والتعاون والسعي لجعل الوطن العربي ساحة عمل ثقافي واحدة. ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب من الدول العربية ومؤسساتها العلمية والأدبية والتراثية قوائم بأسماء الكتب العربية القديمة والحديثة الجديرة بأن تنقل إلى اللغات الأجنبية، تمهيداً لإدراجها في خططها أو الخطط القطرية.

إن هذه المهام: التوثيق، والإعلام والإرشاد، والتي سبق للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن قامت بها بالوسائل العادية المتاحة لها، يمكن أن تقوم بها اللجنة المذكورة، بنجاعة أكبر، باستخدام التقنيات الحديثة.

يمكن إنشاء شبكة اتصال تعتمد على ثلاث قواعد بيانات :

الأولى: قاعدة بيانات (ببليوغرافية) للكتب المترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية ومن اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية.

---

* يرجع إلى الفصل التاسع المتضمن خطة مفصلة خاصة بانشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة وتوثيق الكتب المترجمة

الثانية: قاعدة بيانات بالأشخاص المترجمين والقادرين على الترجمة والمراجعين.

الثالثة: قاعدة بيانات بمؤسسات ودور الترجمة والنشر في الوطن العربي.

ويستخدم في هذه العمليات "الحاسوب ـ الحاسب الالكتروني" لاختزان كميات كبيرة من المعلومات وتسهيل استرجاعها، كما تستخدم وسائل الاتصال المتقدمة والمتطورة مثل الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال البالغة التنظيم مثل شبكة انترنيت.

ولابد أن يتوافر لهذه الشبكة جهاز مركزي للإدارة والإشراف يتخذ مقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس، وتُعيَّن أجهزة اتصال واستقبال في البلدان العربية للتعامل معه.

إن هذا النظام المتميز بسرعة الأداء لا يتنافى مع الأشكال القديمة في التوثيق والإعلام والإرشاد، إذ يمكن، إلى جانب اختزان المعلومات على أشرطة أو أقراص ممغنطة طبع هذه المعلومات على أوراق وتوزيعها على الجهات المعنية والتي لا تستخدم هذه التقنيات الحديثة.

5 ـ 2 ـ التعاون في التنفيذ:

تتعاون اللجنة القومية للترجمة، لبلوغ هدفها، مع اللجان القطرية للترجمة وجميع الجهات ذات العلاقة بالترجمة في داخل الوطن العربي وخارجه.

5 ـ 2 ـ 1 ـ التعاون العربي:

تتعاون اللجنة القومية للترجمة مع جميع المؤسسات الوطنية داخل البلدان العربية كالجامعات والمعاهد العليا والمجامع اللغوية والعلمية والاتحادات والنقابات المهنية، وجميع المؤسسات القومية كالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية والاتحادات العامة المهنية العربية، واتحاد الجامعات العربية واتحاد المجالس العلمية العربية.

ونخص بالذكر الأجهزة التالية:

5 ـ 2 ـ 1 ـ 1 ـ المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق:

يستطيع هذا المركز التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الإسهام في برامج ومشروعات اللجنة القومية للترجمة، فينسق عمله في مجال الترجمة مع هذه البرامج والمشروعات، وعلى الأخص ترجمة الكتب والمؤلفات والمراجع التي تعين على تعريب التعليم العالي وإغنائه ورفع مستواه، وذلك بالاعتماد على مبدأ التشاور، بشأن اختيار هذه الكتب مع جهات الاختصاص في الجامعات والمعاهد العليا، وعلى الأخص: الأقسام المختصة في الكليات العلمية والنظرية.

5 ـ 2 ـ 1 ـ 2 ـ مكتب تنسيق التعريب بالرباط:

يستطيع هذا المكتب التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الإسهام في برامج هذه اللجنة ومشروعاتها بتكثيف جهوده في جمع المصطلحات العلمية والأدبية والفنية ودراستها والاستشارة بشأنها ثم توحيدها بعرضها للمناقشة والإقرار في مؤتمرات التعريب الدولية التي يدعو إليها، وإصدار هذه المصطلحات في معاجم متخصصة، والعمل على تحديث وتوسيع المعاجم التي سبق أن أصدرها لتكون مواكبة للتطور العلمي والتقاني في العالم. وكذلك يطلب من مكتب تنسيق التعريب أن ينشئ قاعدة للمصطلحات باستخدام الحاسوب وربط هذه القاعدة بالمراكز العلمية والجامعات في الوطن العربي سعياً وراء التوحيد الفعلي للمصطلح وخدمة للتعريب.

5 ـ 2 ـ 1 ـ 3 ـ المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية بالكويت:

يستطيع هذا المركز التابع لمؤتمر وزراء الصحة العرب المساعدة في تنفيذ برامج هذه اللجنة ومشروعاتها المتعلقة بترجمة ونشر المؤلفات الطبية وإصدار الدراسات والمستخلصات الطبية باللغة العربية.

هذا ويمكن للجنة القومية للترجمة أن تصل بين البلدان العربية وتحثها على عقد

اتفاقيات ثنائية فيما بين المؤسسات القائمة في ميدان الترجمة. وهذه الاتفاقات الثنائية هي امتداد للاتفاقات الثقافية المعقودة بين البلدان العربية وتطبيق لها.

ومن الممكن أن يقوم الاتفاق الثنائي على المبادئ التالية:

أ - تبادل الكتب المترجمة المطبوعة عن طريق الإهداء والتبادل.

ب- قيام كل جانب بتأمين حاجة الجانب الآخر من الكتب المترجمة المطبوعة، بيعاً بسعر المبيع المحدد أصلاً لهذه الكتب في البلد الذي ترجمت وطبعت فيه، دون زيادة. ويمكن للجانبين الاتفاق على إعادة طبع كتاب ما من قبل أحدهما لصالح الجانب الآخر.

ج- يمكن لأحد الجانبين أن يطلب من الجانب الآخر تأمين ترجمة كتاب لصالحه ويتم اختيار المترجمين من قبل الجانب المكلف أو بالاتفاق بينهما.

د - تبادل المعلومات عن الكتب التي يقوم كلا الجانبين بترجمتها كي يحصل كل جانب على ما يحتاج إليه من نسخ الكتاب الذي ترجمه الجانب الآخر.

هـ - وضع ترتيبات خاصة لطباعة الكتب ونشرها أو إعادة طبعها بالمشاركة.

و - التعاون في ميدان تكوين الملاكات (الأطر) الإدارية والفنية التي تعمل لدى الطرفين في ميدان الترجمة والنشر.

5 - 2 - 2 - التعاون الدولي:

تستطيع اللجنة القومية للترجمة أن تنظم صلات مستمرة مع المنظمات الدولية كالمنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمترجمين والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) والمنظمات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والمراكز الثقافية والعلمية والجامعات في البلدان الأجنبية، الغرض منها خدمة حركة الترجمة في الاتجاهين: من العربية وإليها.

ويتمثل هذا التعاون بما يلي:

أ - حصول اللجنة من الجهات المبينة آنفاً على قوائم الكتب التي تصدرها لتستعين بها في برامجها ومشروعاتها.

ب- التعاون مع الجهات السابقة، وعلى الأخص المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة في ترجمة بعض الكتب من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية أو ترجمة مختارات من روائع الفكر العربي، قديمه وحديثه، إلى اللغات الأجنبية.

ج- تتبع جهود المستشرقين والمستعربين الذين يهتمون بالتراث العربي الإسلامي ويقومون بترجمة آثاره إلى اللغات الأجنبية أو إصدار دراسات عنه، والذين يهتمون بالآداب العربية الحديثة ويعملون على ترجمتها إلى لغاتهم الأصلية، وإيجاد صلات دائمة مع الجامعات والمراكز الدولية والأجنبية التي تهتم بالثقافة العربية.

5 - 3 - التوقيت والتمويل:

إن عمل الترجمة لا ينجز في وقت ثم يتوقف، بل هو عمل يتصف بالاستمرارية، ذلك أن الإنتاج الفكري والعلمي والأدبي ، متصل اتصال الحياة، والإنسان تواق إلى معرفة ما ينتجه الآخرون، لحاجة يشعر بها أو فضول عقلي يتملكه.

ومثلما ستستمر حركة الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، فإن الترجمة من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية هي أيضاً ستستمر، لأن العالم الخارجي يهمه أن يعرفنا كما يهمنا أن نعرفه، من خلال الآثار الفكرية العربية التي أغنت الثقافة الإنسانية في الماضي وتغنيها في الحاضر.

ولكن يجدر باللجنة القومية للترجمة واللجان الوطنية أن تضع خططها ثم برامجها ومشروعاتها المنفذة لها لمدد زمنية محددة كأن تكون المدة ست سنوات، تتجزأ إلى ثلاث مراحل، كل مرحلة مدتها سنتان توازيان دورة مالية.

ومن حيث التمويل فإن اللجان ذاتها مدعوة لتدارك ما يتطلبه تنفيذ برامجها ومشروعاتها من مال.

فاللجان الوطنية للترجمة تستطيع كل جهة من الجهات الممثلة فيها أن تخصص في ميزانيتها السنوية ما يمكنها من المشاركة في برامج اللجنة ومشروعاتها.

وأما اللجنة القومية للترجمة فيمكن أن تحصل على التمويل من مصادر عدة:

أ- الاعتماد المالي الذي تخصصه لها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في كل دورة مالية (مدتها سنتان).

ب- التبرعات التي يمكن أن تتلقاها من الحكومات والهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة والأفراد.

ج - الحصول على قرض من مصرف عربي للإنماء يُسَدَّد على أقساط، مع العلم بأن الاستثمار في ميدان الترجمة غير خاسر إِلَّمْ يكن رابحاً.

هذا ويكون لهذه اللجنة حساب مصرفي خاص.

وتضبط العمليات المالية العائدة لهذه اللجنة بموجب نظام مالي تضعه هي ويصدقه المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومجلسها التنفيذي.

الخطة التنفيذية

الفصل السادس

خطة عمل لإنشاء معهد نموذجي لإعداد المترجمين

6 - 1 - تمهيد

يتطلب النهوض بالترجمة، الذي رسمت خطوطه العامة الخطة القومية للترجمة، إنشاء معاهد متطورة لتدريب المترجمين وتأهيلهم ليصبحوا قادرين على سد الحاجة الكبيرة والمتزايدة إلى نقل المعارف من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية وبالعكس كتابياً وشفوياً. ولتحقيق هذا الهدف قامت هيئة تحرير الخطة المذكورة بعقد سلسلة من الاجتماعات في دمشق من 9 إلى 13 أيار / مايو 1996 بحضور خبراء من الأردن وتونس والجزائر وسورية ومصر تبعتها اجتماعات أخرى متخصصة لإنجاز ما اتفق عليه ومنها خطة العمل التي نمهد لها والتي تتضمن إنشاء معهد نموذجي للترجمة يتميز بما يلي:

أ- إنه معهد يمنح درجة الماجستير في واحد من تخصصين: الترجمة الكتابية* أو الترجمة الفورية.

- يمكن استخدام هذه الخطة لتأسيس معهد عربي تابع للمنظمة (أو لتنفيذ مشروع معهد الترجمة في الجزائر)، وهو ما أكد على المطالبة به المشاركون في اجتماعات دمشق.

---

* وتقسم مناهج الترجمة الكتابية إلى مناهج في التخصصات العلمية وأخرى في التخصصات النظرية (انظر الفقرة 6-6: المناهج)

ج- يمكن استخدام هذه الخطة لتأسيس معاهد للترجمة في البلدان العربية.

د- تشتمل مناهج المعهد على ما يلي:

آ ـ إكساب الطلبة مهارة استخدام الحاسوب في تحرير النصوص.

ب ـ دراسة تعريب المصطلحات وتوحيدها.

جـ ـ دراسة الترجمة الآلية.

د ـ حداثة في المناهج واهتمام بمختلف الاختصاصات.

هـ- على الرغم من أن المعهد يمنح درجة الماجستير إلا أن مناهجه ومدة الدراسة فيه قابلة للتعديل بحيث تصبح مؤهلة لمنح درجة الدبلوم ثم الماجستير بشكل منفصل في الدول التي تمنح هذه الشهادات بهذا التسلسل.

و- يمكن الاستئناس بهذه الخطة من أجل إنشاء معاهد متخصصة بالترجمة تمنح شهادة أدنى (كالإجازة الجامعية الأولى) ومن أجل تطوير القائم من هذه المعاهد.

ز- إن الهدف من قبول طلبة من مختلف الاختصاصات هو تأمين مترجمين متخصصين في الاختصاصات النظرية من جهة، والاختصاصات العلمية من جهة أخرى (خاصة في الترجمة الكتابية).

6 ـ 2 ـ دواعي إنشاء المعهد

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1963 قراراً اعترفت به بالدور المهم الذي تضطلع به اللغة العربية في صون الحضارة والثقافة الإنسانية ونشرها.

وفي عام 1973 أصبحت اللغة العربية لغة رسمية ولغة عمل للجمعية العامة المشار إليها وبذلك أكدت اللغة العربية عالميتها إلى جانب اللغات الخمس الكبرى المعتمدة في الهيئات الدولية وهي: الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والروسية والصينية.

بيد أن استخدام اللغة العربية في تلك الفترة كان مقتصراً على المؤتمرات العامة التي تعقدها الجمعية العامة والوكالات المتخصصة.

وبداية من عام 1975 ازداد عدد المؤتمرات التي تستخدم فيها اللغة العربية في هيئة الأمم ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة مثل المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمة العالمية للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

وقد تطلبت هذه التطورات المتلاحقة أن يتوافر عدد كاف من المترجمين العرب في الهيئات الدولية ليتولوا تأمين الترجمة الفورية في الاجتماعات والمؤتمرات، وتأمين الترجمة الكتابية للمقررات والتوصيات والتقارير والمحاضر والمطبوعات والمنشورات التي تصدرها تلك الهيئات.

كما أصبحت الترجمة ركناً هاماً في العديد من القطاعات الحكومية والخاصة، فدخلت إلى جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، واتسع استخدامها في وزارات الخارجية والتجارة والصناعة والسياحة والزراعة وغيرها، وفي المطارات ونقاط العبور الحدودية.

وفي الأعمال المصرفية، أصبحت الترجمة حاجة ملحة للتخاطب مع المؤسسات المصرفية العالمية. أما البلدان العربية التي توجد فيها مجموعات سكانية تتحدث لغات مختلفة (مثل دول الخليج العربي)، فقد أصبح للمترجمين فيها أعمال جديدة كالترجمة في إدارات الشرطة والمحاكم القضائية ومكاتب العمل والمستشفيات وغيرها.

ومما لا شك فيه هو أن الحاجة إلى المترجمين المؤهلين قد كثرت في مؤسسات القطاع الخاص كالشركات والمكاتب التجارية، خاصة تلك التي تعنى بالاستيراد والتصدير، إضافة إلى مكاتب الشركات الأجنبية والسفارات.

ونظراً لتنامي العلاقات الرياضية بين مختلف الفرق في شتى أرجاء العالم، فقد

وجدت النوادي والاتحادات الرياضية أنها بحاجة إلى المترجمين الكتابيين والتراجمة الشفهيين للترجمة في اللقاءات الرياضية ومرافقة الوفود وفي المراسلات التحضيرية لتلك اللقاءات واللاحقة لها.

وبالطبع لا بد من ذكر الحاجة المتنامية إلى المترجمين المحلفين الذين يقومون بمهمة تتطلب مستوى عال من الدقة والأمانة خاصة في نقل الوثائق والشهادات والصكوك.

وفي المجال التربوي والتعليمي، ازدادت الحاجة إلى المترجمين القادرين على نقل مختلف المعارف والعلوم من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، سواء في نطاق حملات تعريب التعليم أو في مجال تحديث المعرب منه.

إضافة إلى ذلك، اتسع إدراج مادة الترجمة في مناهج الجامعات العربية مما زاد من الحاجة إلى الأساتذة المتخصصين فيها.

واستجابة لهذا التحول أحدثت بعض الدول العربية بداية من الستينات مدارس ومراكز لإعداد المترجمين تكون اللغة العربية عندهم الأساس مثل: المدرسة العليا بالجزائر 1964، ومدرستي القاهرة الأولى 1968 والثانية 1974، وقسم الترجمة في الجامعة التونسية 1968، وقسم الترجمة في الجامعة المستنصرية 1975، ودبلومات الترجمة في الجامعات السورية 1984، ومدرسة الترجمة في بيروت 1980، ومركز اللغات والترجمة في جامعتي عمان واليرموك 1982، ومدرسة الملك فهد العليا للترجمة في طنجة بالمغرب 1983.

إلا أن هذه المؤسسات التعليمية لم تقدم العدد اللازم من المترجمين للنهوض بمهمة الترجمة في جميع الأقطار العربية، لذا ظلت الحاجة قائمة إلى مثل هذه المؤسسات لزيادة عدد المترجمين المؤهلين تأهيلاً عالياً ولتحقيق بقية أهداف الخطة القومية الجديدة للترجمة التي ألحقت بها هذه الخطة (انظر "المنطلقات والأهداف" في الخطة القومية).

6 ـ 3 أهداف المعهد

يهدف المعهد إلى تكوين مترجمين كتابيين وتراجمة شفهيين قادرين على ممارسة

مهنة الترجمة في مختلف القطاعات العامة والخاصة في البلدان العربية، وفي الندوات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية وكذلك العمل في المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها، وذلك بتأهيلهم نظرياً وعملياً وفقاً للطرائق والأساليب التربوية والتعليمية الحديثة.

ويمكن لهذا المعهد بالإضافة إلى مهامه السابقة أن يقوم بمهام أخرى تتصل بها، مثل تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية في الترجمة الكتابية والفورية لمرشحين لممارسة الترجمة في موضوعات معينة أو لمترجمين ممارسين بغية إعادة تأهيلهم وإكسابهم الجديد في علم الترجمة، إضافة إلى تنظيم حلقات دراسية وإقامة ندوات للعاملين في قطاعات الترجمة العلمية والأدبية والفنية لدراسة القضايا اللغوية والفنية والمصطلحاتية لهذه القطاعات.

كما يهتم المعهد بوضع بحوث حول الترجمة ومشكلاتها وبإصدار دورية لخدمة أغراضه السابقة.

6 ـ 4 ـ القبول

6 ـ 4 ـ 1 ـ شروط القبول

يشترط في المرشح لدخول المعهد:

أ- أن يكون حاصلاً على تشكيلة لغوية تتألف من ثلاث لغات تصنف كما يلي:

- اللغة العربية ويشترط أن يكون المرشح متقناً لها*.
- اللغة الأجنبية الأولى، ويشترط أن يكون المرشح متمكناً منها أيضاً*.
- اللغة الأجنبية الثانية، ويشترط في المرشح أن يكون ملماً بها إلماماً حسناً بحيث يتمكن من الترجمة منها فقط*.

* انظر امتحان القبول في 6-4-2.

ويحسن بالمعهد أن يبدأ باعتماد التشكيلتين التاليتين:

الأولى: اللغة العربية ـ اللغة الإنكليزية ـ اللغة الفرنسية.

الثانية: اللغة العربية ـ اللغة الفرنسية ـ اللغة الإنكليزية**.

ب- أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية.

ج- أن يكون حائزاً على الإجازة الجامعية من جامعة معترف بها، أو على الشهادة التي تمنحها المعاهد المتخصصة التي تعلم الترجمة لمدة لا تقل عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية.

د- أن يجتاز امتحان القبول المنصوص عنه في الفصل الثاني من هذا الباب والذي يهدف في شقيه الخطي والشفوي إلى التأكد من قدرته على متابعة برامج المعهد التعليمية والتدريبية وسلامة حواسه وحسن نطقه وقابليته لاكتساب المهارة في التلقي والإبلاغ، ومعرفة ثقافته العامة ومعلوماته اللغوية.

هـ- يرفق الترشيح بالأوراق التالية:

- طلب انتساب مع السيرة الذاتية.
- صورة مصدقة عن الشهادات التي يحملها المرشح.
- قيد نفوس مصدق.
- تعهد بحضور الدروس بصورة منتظمة.
- رسالة توصية من اثنين من مدرسيه السابقين.
- صور فوتوغرافية.

6 ـ 4 ـ 2 ـ امتحان القبول

(يشترط في النجاح إحراز ثلثي مجموع الدرجات)

** يمكن اعتماد تشكيلات لغوية أخرى طبقاً للحاجة وتوفر الطاقم التدريسي.

6 ـ 4 ـ 2 ـ 1 ـ امتحان القبول للترجمة الكتابية

أ- كتابة موضوع أو تحليل نص باللغة العربية ـ المدة ساعتان / 15 درجة.

ب- ترجمة نص من اللغة الأجنبية الأولى إلى اللغة العربية ــ المدة ساعتان/15 درجة.

ج- ترجمة نص من اللغة الأجنبية الثانية إلى اللغة العربية ــ المدة ساعتان / 15 درجة.

د- ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية الأولى ــ المدة ساعتان / 15 درجة.

هـ- امتحان شفوي في قواعد اللغة العربية / 20 درجة.

و- امتحان شفوي في الثقافة العامة / 20 درجة.

6 ـ 4 ـ 2 ـ 2 ـ امتحان القبول للترجمة الفورية

أ- ترجمة نص من اللغة الأجنبية الأولى إلى اللغة العربية ـ المدة ساعتان / 15 درجة.

ب- ترجمة نص من اللغة الأجنبية الثانية إلى اللغة العربية ــ المدة ساعتان / 15 درجة.

ج- ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية الأولى ــ المدة ساعتان / 15 درجة.

د- امتحان شفوي في اللغة العربية (لسبر معرفة المرشح بالفصحى وسلامة نطقه ووضوح فكره ودقة تعبيره وثقافته العامة) / 15 درجة.

هـ- امتحان شفوي في اللغة الأجنبية الأولى واللغة الأجنبية الثانية للتأكد من تمكنه من الأولى وإلمامه بالثانية ولمعرفة قدرته على التعبير من جهة وفهم خطاب محدثه من جهة أخرى / 20 درجة.

و- امتحان شفوي في الترجمة المنظورة من اللغة الأجنبية الأولى إلى اللغة العربية لمعرفة قدرته على التعامل مع هذا النمط من الترجمة /20 درجة.

- يشترط في النجاح أن يحرز المتقدم ثلثي مجموع الدرجات المبينة سابقاً.
- يعلن المعهد أسماء الناجحين في الفحص، ويقبل الطلاب بطريقة المفاضلة (حسب تسلسل درجات النجاح) وفقاً لقدرة المعهد على الاستيعاب.

6 ـ 5 ـ مدة الدراسة وشروط التخرج

تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين دراسيتين يمنح الدارس بعدهما شهادة في الترجمة الكتابية أو الترجمة الفورية بمستوى "الماجستير"* التي تمنحها الجامعات العربية شريطة أن:

أ- لا يقل دوامه عن ثمانين بالمئة من الساعات المخصصة لكل مقرر نظري أو عملي.

ب- ينجح في جميع المقررات الدراسية المطلوبة منه، على ألا تقل درجته في كل مقرر عن 60 بالمئة.

ج- يتقدم بأطروحة "رسالة" مقبولة في موضوع يتصل باختصاص المعهد، ويعدها بإشراف مختص يحدد بقرار من مجلس المعهد الذي يقرر أيضاً قبول هذه الأطروحة أو رفضها، أو يطلب تعديلها** .

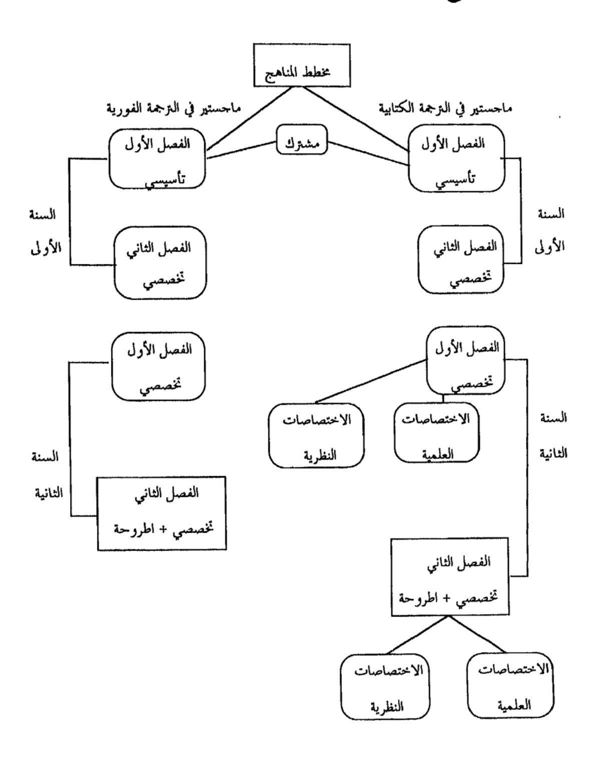
د- يجب في جميع الأحوال ألا تتجاوز مدة الدراسة سنتين ويمكن لمجلس الإدارة تمديدها لسنة ثالثة لأسباب يقتنع بها، ويفصل كل طالب يتجاوز هذه المدة.

---

* ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تعترف حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية والاقليمية والعربية بهذه الشهادة في نطاق معادلة الشهادات.

** يمكن تعديل بعض البنود بحيث يمنح الخريج شهادة "الدبلوم" مع تعديل شرط تقديم "أطروحة" ليصبح "مشروعاً للتخرج" وإنقاص مدة الدراسة إلى سنة واحدة، إضافة إلى إجراء تغيير مناسب في المناهج، وهذا ما تسير عليه معاهد الترجمة العالمية التي تمنح الشهادتين.

6 - 6 - المناهج



مخطط المناهج
ماجستير في الترجمة الكتابية
ماجستير في الترجمة الفورية
مشترك
الفصل الأول
تأسيسي
الفصل الأول
تأسيسي
السنة
الأولى
الفصل الثاني
تخصصي
السنة
الأولى
الفصل الثاني
تخصصي
الفصل الأول
تخصصي
الفصل الأول
تخصصي
الاختصاصات
العلمية
الاختصاصات
النظرية
السنة
الثانية
السنة
الثانية
الفصل الثاني
تخصصي + اطروحة
الفصل الثاني
تخصصي + اطروحة
الاختصاصات
العلمية
الاختصاصات
النظرية

ماجستير في الترجمة الكتابية

السنة الأولى

الفصل الأول

المواد الدراسية	عدد الساعات الأسبوعية
1 مبادئ الترجمة ومشكلات الاختلاف (اللغوي/الحضاري والاجتماعي)	2
2 الترجمة في المنظمات الدولية والإقليمية والعربية	4
3 التعريف بالمعاجم وتعريب المصطلحات وتوحيدها	2
4 استخدام الحاسوب في تحرير النصوص	4
5 - دروس تقوية في اللغة الأجنبية الثانية	2
6- مراجعات في اللغة العربية	3
7- دروس تقوية في اللغة الأجنبية الأولى	3
8 الحقوق الدستورية والدولية	4
المجموع	24

الفصل الثاني

المواد الدراسية	عدد الساعات الأسبوعية
1 نظرية الترجمة	2
2 ترجمة نصوص تمهيدية في العلوم..	4
3- ترجمة نصوص تمهيدية في التقانة...	4
4 ترجمة نصوص تمهيدية في الآداب والفنون	4
5 ترجمة نصوص تمهيدية في السياسة والاقتصاد والتجارة.	4
6 الترجمة الآلية	2
7 ترجمة نصوص من اللغة الأجنبية الثانية إلى اللغة العربية	2
المجموع	22

السنة الثانية

الفصل الأول

(يقسم الطلبة إلى مجموعتين: مجموعة الاختصاصات العلمية ومجموعة الاختصاصات النظرية)

المواد الدراسية (الاختصاصات العلمية)	عدد الساعات الأسبوعية
1- ترجمة نصوص متخصصة في الفيزياء	3
2- ترجمة نصوص متخصصة في الكيمياء	2
3- ترجمة نصوص متخصصة في الرياضيات	2
4- ترجمة نصوص متخصصة في الهندسة المدنية	3
5- ترجمة نصوص متخصصة في العلوم الطبية	4
6- ترجمة نصوص متخصصة في علوم الحاسوب	3
7- ترجمة نصوص متخصصة في تقنيات البترول	3
8- ترجمة نصوص متخصصة في الزراعة	2
المجموع	22

المواد الدراسية (الاختصاصات النظرية)	عدد الساعات الأسبوعية
1- ترجمة نصوص متخصصة في الحقوق والشريعة	4
2- ترجمة نصوص متخصصة في السياسة	3
3- ترجمة نصوص متخصصة في الاقتصاد	4
4- ترجمة نصوص متخصصة في المراسلات التجارية	3
5- ترجمة نصوص متخصصة في التاريخ	2
6- ترجمة نصوص متخصصة في الفلسفة	2
7- ترجمة نصوص متخصصة في الأدب	2
8- ترجمة نصوص متخصصة في الفنون	2
المجموع	22

الفصل الثاني

(يقسم الطلبة إلى مجموعتين: مجموعة الاختصاصات العلمية ومجموعة الاختصاصات النظرية)

المواد الدراسية (الاختصاصات العلمية)	عدد الساعات الأسبوعية
1- ترجمة نصوص متخصصة في الصناعة	2
2- ترجمة نصوص متخصصة في الصيدلة	2
3- ترجمة نصوص متخصصة في المياه	3
4- ترجمة نصوص متخصصة في الجيولوجيا	2
5- ترجمة نصوص متخصصة في الهندسة الميكانيكية والكهربائية	3
6- ترجمة نصوص متخصصة في الهندسة المعمارية	2
المجموع	14

المواد الدراسية (الاختصاصات النظرية)	عدد الساعات الأسبوعية
1- ترجمة وثائق وشهادات وصكوك (الترجمة المحلفة)	3
2- ترجمة نصوص متخصصة في المصارف	3
3- ترجمة نصوص متخصصة في التربية	2
4- ترجمة نصوص متخصصة في الجغرافيا	2
5- ترجمة نصوص متخصصة في إدارة الأعمال	2
6- ترجمة نصوص متخصصة في الإعلام	2
المجموع	14

كتابة الأطروحة

ماجستير في الترجمة الفورية

السنة الأولى			
الفصل الأول	عدد الساعات	الفصل الثاني	عدد الساعات
مواد الفصل الأول لماجستير الترجمة الكتابية		1- نظرية الترجمة	2
المجموع	24	2- دروس في الاختزال وأخذ المذكرات	4
		3- الترجمة المنظورة (on-sight translation)	3
		4- الترجمة الارتباطية (liaison translation)	2
		5- أصول الترجمة التتبعية في المؤتمرات	3
		6- الترجمة التتبعية من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية الأولى	4
		7- الترجمة التتبعية من اللغة الأجنبية الأولى إلى اللغة العربية	4
		المجموع	22

السنة الثانية			
الفصل الأول	عدد الساعات	الفصل الثاني	عدد الساعات
1- الترجمة التتبعية في السياسة	3	1- الترجمة التتبعية في هيئة الأمم المتحدة	3
2- الترجمة التتبعية في الاقتصاد	3	2- الترجمة التتبعية في المنظمات الإقليمية	3
3- الترجمة التتبعية في السياحة والآثار	2	3- الترجمة التتبعية في المنظمات الإسلامية	2
4- الترجمة التتبعية في النفط	3	4- الترجمة التتبعية في الرياضة	2
5- الترجمة التتبعية في العلوم	3	5 الترجمة التتبعية في المحاكم	2
6 الترجمة التتبعية في التقانة	3	6- الترجمة التتبعية من اللغة الأجنبية الثانية إلى الأولى	2
7 الترجمة التتبعية في التجارة	2	المجموع	14
8- الترجمة التتبعية في العلاقات العامة	3	كتابة الأطروحة	
المجموع	22		

● تبين من مناهج التعليم والمواد التدريسية وعـدد ساعاتها الأسبوعية أن مجموع الحصص الأسبوعية لقسم الترجمة الكتابية يبلغ (82) حصة على مدى السنتين منها (24) حصة للدروس العامة (في الفصل الأول من السنة الأولى) و(58) حصة للدروس المتخصصة وكذلك هي حال قسم الترجمة الفورية.

●يقوم طلبة السنة الثانية في كل من القسمين بإعداد رسالة <<أطروحة>> يتم اختيار موضوعها بالاتفاق بين الأستاذ المشرف والطالب.

●تتم مناقشة الرسالة بحضور الطالب والأستاذ المشرف من قبل لجنة تشكلها إدارة المعهد لهذا الغرض.

ولا تتم هذه المناقشة إلا إذا نجح الطالب في الامتحانات النهائية للسنة الثانية.

ويشترط النجاح في تقديم الرسالة والدفاع عنها وقبولها من قبل اللجنة المختصة لمنح الطالب شهادة المعهد (الماجستير) في الترجمة الكتابية أو في الترجمة الفورية.

●تبين اللائحة الداخلية للمعهد شروط النجاح في كل من السنتين الدراسيتين، ودرجات التخرج*.

6 ـ 7 ـ وحدة البحوث اللغوية

إلى جانب قسمي المعهد المذكورين سابقاً، يضم المعهد وحدة للبحوث اللغوية مفتوحة للأساتذة والطلبة يرجعون إليها في الأمور العلمية و الفنية.

وأهم ما تقدمه هذه الوحدة أنها تعين طلبة المعهد على إعداد أطروحات التخرج في السنة الثانية من دراستهم.

تشرف هذه الوحدة التي يرأسها أحد الأساتذة على مكتبة المعهد التي ينبغي أن تضم المعاجم اللغوية العربية والمعاجم ثنائية اللغة والمعاجم المتخصصة في العلوم

* يمكن النظر مستقبلاً في إحداث "دراسات عليا" في المعهد يؤهل صاحبها لنيل شهادة بمستوى "الدكتوراه" بالاستفادة من برامج هذه المرحلة في بعض معاهد الترجمة العالمية ومن تجاربها في هذا المضمار.

والآداب والفنون والتقنيات–والموسوعات العربية والأجنبية ولاسيما الموسوعات المدونة باللغات المعتمدة في المعهد، والمراجع الجامعية وأمهات الكتب العلمية والأدبية، والدوريات الصادرة بالعربية وباللغات المشار إليها والمتعلقة باللغة والترجمة والمصطلح.

وتكون هذه الوحدة مزودة بالتجهيزات الفنية الحديثة كآلات النسخ والحواسب والتصوير والتسجيل والأشرطة المتنوعة.

ويمكن لهذه الوحدة عن طريق إدارة المعهد إقامة علاقات تعاون وتنسيق مع جميع الهيئات المهتمة بالترجمة في الوطن العربي وخارجه، مثل معاهد ومدارس الترجمة العربية والأجنبية، ومكتب تنسيق التعريب بالرباط ومجامع اللغة العربية في دمشق والقاهرة وبغداد وعمان واتحاد هذه المجامع والجامعات والمعاهد العليا والاتحاد العربي للمترجمين والاتحاد العالمي للمترجمين وجمعيات الترجمة في الوطن العربي...

إن هذه الوحدة تكمل العمل التعليمي بالعمل البحثي، فيغدو المعهد بؤرة نشاط ذهني وعملي لتكوين هذه الفئة من المثقفين الذين هم جسر التواصل بين اللغات والثقافات المختلفة.

6 ـ 8 ـ أنواع الترجمة

إن التفريق جارٍ بين نوعين من الترجمة:

6 ـ 8 ـ 1 ـ الترجمة الشفهية الفورية: وهي الترجمة التي تتم شفهياً "نقل منطوق إلى منطوق" تلبيةً لحاجة التفاهم بين متكلمين بلغتين. وهذا النوع قديم النشأة احتاج إليه الناس منذ القديم، وصارت له في العصر الحالي أهمية كبيرة بل صار صنعة أو اختصاصاً يدرس في المعاهد والمدارس، وله براجمه وأصوله وأساليبه.

6 ـ 8 ـ 2 ـ الترجمة الكتابية: وهي الترجمة التي تتم كتابة "نقل مكتوب إلى مكتوب" ويفترض أن تكون هذه الترجمة أدق من الترجمة الشفهية الفورية لأنها تفسح المجال للتأني والتجويد.

وهذه الترجمة الكتابية تنقسم بدورها إلى فرعين:

أ- الترجمة العملية التي تدخل في عمل الإدارات والدوائر والمؤسسات، وهي تشمل الترجمة الإدارية في إدارات الدولة والمنظمات، والترجمة السياسية في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام، والترجمة التجارية والمصرفية وترجمة الوثائق والمستندات...

ب- الترجمة الثقافية التي تعنى بنقل الكتب والمؤلفات والأدبية والفنية والعلمية والتقنية من لغة إلى لغة.

إن هذا اللون من الترجمة عظيم الأهمية لأنه طريق التبادل الثقافي بين الأمم والشعوب، والسبيل إلى التقدم العلمي والرقي الحضاري.

إن من يمارس الترجمة الثقافية هم في الغالب ممن درسوا اختصاصات أدبية وعلمية: أطباء، مهندسون، فيزيائيون، واقتصاديون... وأدباء ونقاد أدب وغيرهم، ولم ينتسب أحدهم إلى معهد للترجمة، بل هو يعتمد في ترجمته على معرفته بلغتين، اللغة المنقولة واللغة المنقول إليها، وعلى اختصاصه العلمي أو الأدبي.

ولقد راعينا في الترجمة الثقافية فصل التخصصات العلمية عن التخصصات النظرية لصعوبة إيجاد منهج واحد يحتوي على عدد من المواد يكفي لتأهيل الطلبة على النحو المطلوب. كما احتوى منهاج الترجمة الكتابية النظرية على المواد الرئيسية في الترجمة العملية.

6 ـ 9 ـ الهيئة التعليمية

يعتمد نجاح المعهد في أداء مهمته على وجود هيئة تعليمية تتصف بالمقدرة والكفاءة.

إن شروطاً موضوعية عدة تساعد على ضمان هذه الكفاءة وهي أن يكون المدرس

في المعهد حائزاً على معرفة نظرية عالية في موضوع الترجمة - الكتابية أو الفورية - وأن يكون قد مارس مهنة الترجمة ممارسة أكسبته دربة وخبرة وأن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي يساعده على نقل معارفه وخبراته إلى الطلبة.

ومن الممكن تدارك الشرط الأخير بأن يحصل المرشح للتدريس على تكوين تربوي في أحد المعاهد الأجنبية المختصة.

إن هذا الشكل من اختيار أعضاء الهيئة التعليمية إنما تقضيه الضرورة لمرة واحدة في السنوات الثلاث أو الأربع التي تلي افتتاح المعهد، إذ أنه بعد ذلك، يمكن تأمين هؤلاء المدرسين بإيفاد النابهين من خريجيه إلى بعض المعاهد للحصول على مؤهل تربوي (بيداغوجي) كما يمكن إيفادهم للتدريب على الترجمة لدى بعض الجهات التي تملك خبرة موثوقة، مدة من الزمن.

6 - 10 - طلبة المعهد

يتم قبول طلبة المعهد وفقاً للشروط المبينة آنفاً وبعد نجاحهم في امتحان القبول. أما عددهم فيخضع لعدة عوامل منها قدرة المعهد على الاستيعاب من حيث عدد قاعات التدريس والغرف الملحقة الأخرى، ومنها الإعتمادات المالية المخصصة لتشغيل المعهد وتأمين نفقاته.

غير أنه يمكن الافتراض أن يقبل في السنة الأولى من إحداث المعهد (120) طالباً: (60) ستون منهم في قسم الترجمة الكتابية و (60) ستون في قسم الترجمة الفورية.
وإذا افترضنا نسبة النجاح في السنة الدراسية المذكورة 75٪ فإنه يمكن قبول (90) طالباً في المعهد في السنة التالية للافتتاح أي (45) طالباً في كل قسم:

	السنة الأولى	السنة الثانية والسنوات التالية
الترجمة الكتابية	60	15 راسبون
		45 جدد
		60
الترجمة الفورية	60	15 راسبون
		45 جدد
	120	60

فيكون المقبولون في السنة الأولى (120) طالباً والمقبولون في السنة الثانية وما يليها من سنوات (90) طالباً.

6 - 11 - جهاز المعهد

يقوم بتسيير المعهد والتدريس فيه وتأمين متطلبات العمل فيه جهاز إداري وتعليمي وفني يتألف من:

- العميد.
- رئيس قسم الترجمة الكتابية.
- رئيس قسم الترجمة الفورية.
- أعضاء الهيئة التعليمية.
- أمين سر عدد (3).
- أمين مكتبة وثلاثة موظفين.
- محاسب.
- موظف حاسوب عدد (3) ومبرمج عدد (1).

- مسؤول فني عدد (2) (أحدهما للعمل في مختبر الحواسب والآخر في المختبر اللغوي).

- مستخدم عدد (2).

6 ـ 12 ـ الإشراف والإدارة

يدير المعهد العميد وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد مؤهلاته ومسؤولياته وحقوقه وصلاحياته.

ويشرف على عمل المعهد مجلس إدارة يتألف من:

- عميد المعهد.

- رئيسي القسمين.

- ثلاثة من أساتذة المعهد ينتخبهم زملاؤهم لمدة سنتين قابلتين للتجديد.

ويتولى مجلس الإدارة ما يلي:

- وضع اللائحة الداخلية والنظام المالي للمعهد.

- وضع الخطة التعليمية ونظام القبول والامتحانات.

- وضع الميزانية السنوية.

- وضع وإقرار الدورات التدريبية والحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد.

- تنسيق التعاون بين المعهد والجهات الأخرى.

- إقرار نتائج الامتحانات ونتائج التخرج.

- النظر في الأمور العارضة.

6 ـ 13 ـ المباني والتجهيزات

6 ـ 13 ـ 1 ـ المباني:

	العدد
غرف للجهاز الإداري (العميد، رئيسا القسمين، أمين السر، المحاسب)	5
غرف الجهاز التعليمي	3
غرف الجهاز الفني.	2
قاعات للتدريس.	6
قاعات للمكتبة ووحدة البحوث التربوية.	3
غرف للأجهزة والعرض	2
غرفة لمختبر الحاسوب	1
غرفة للمختبر اللغوي	1
المجموع	**23**

6-13-2- التجهيزات:

- الأجهزة اللازمة للترجمة الفورية.
- آلات تسجيل وأشرطة.
- مختبر حواسب وطابعة ليزر.
- مختبر لغوي حديث.
- آلات استنساخ وتصوير عدد (4).
- ثلاثة حواسب (للعميد ورئيسي القسمين) مع طابعة ليزرية.

6 ـ 14 ـ النشاطات الأخرى

تحقيقاً للأهداف التي يتوخى المعهد تحقيقها، يضع مجلس إدارته في مطلع كل سنة

دراسية، برنامجاً سنوياً بشأن "النشاطات الأخرى" وهي النشاطات الموازية لنشاطه التعليمي لتكوين المترجمين الشفهيين والكتابيين، وتتمثل بما يلي:

أ- إقامة دورات تدريبية أو حلقات دراسية غرضها تأهيل مترجمين كتابيين وفوريين ممن ترشحهم الهيئات والمنظمات والوزارات والإدارات داخل الوطن العربي وخارجه للحصول على قدْرٍ من أصول الترجمة وأساليبها تلبية لحاجة مستعجلة في موضوعات معينة.

ب- إقامة دورات تدريبية أو حلقات دراسية غرضها إعادة تكوين مترجمين ممن ترشحهم الجهات المذكورة آنفاً وتعميق تدريبهم وصقل مهارتهم وإكسابهم الجديد في فن الترجمة.

ويدخل هذا النشاط فيما يسمى "التدريب خلال الخدمة" أو معاودة التأهيل.

ج- إقامة دورات تدريبية وحلقات دراسية للعاملين في قطاعات الترجمة الفكرية والأدبية والترجمة العلمية التقنية كمترجمي كتب الاقتصاد والنقد الأدبي والطب والكيمياء... وذلك بغية تبادل الخبرات ودراسة القضايا اللغوية والفنية والمصطلحية لكل موضوع من موضوعات هذه الترجمة: الاقتصاد، النقد الأدبي، الطب، الكيمياء...

د - تنظيم ملتقيات وندوات لدراسة قضايا الترجمة ومشكلاتها.

هـ وضع دراسات في فن الترجمة وبحوث لغوية مقارنة.

و- تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها في دورات تعليمية.

ز- إصدار دورية متخصصة بقضايا الترجمة.

6 - 15 - ميزانية المعهد

عند النظر في النفقات التي يتطلبها المعهد، ينبغي التفريق بين نفقات التأسيس ونفقات التشغيل.

إن نفقات التأسيس تدفع مرة واحدة ولا تتكرر سنوياً وتشمل:

أ- تأمين المقر (شراءً أو بناءً أو إيجاراً) ويشتمل على ثلاث وعشرين غرفة وتلحق به حديقة وملعب رياضي.

ب- التجهيزات الإدارية: أي الأثاث والمفروشات اللازمة لغرف الجهاز الإداري والتعليمي والفني وقاعات التدريس والمكتبة ووحدة البحوث التربوية من طاولات وخزائن ومقاعد وكراسٍ وأدوات كتابة وأجهزة اتصال: هواتف، فاكس.

ج- التجهيزات الفنية: أي الكتب والمعاجم والموسوعات وآلات التسجيل والعرض والتصوير والاستنساخ والحواسب، والسماعات والمكبرات مع عدد من سيارات الخدمة لا يقل عن ثلاث سيارات.

يمكن اقتناء القسم الأكبر من هذه التجهيزات الإدارية والفنية من السوق المحلية، ولكن قسماً آخر لابد من استيراده، مع العلم بأن أثمان هذه التجهيزات في ارتفاع مستمر محلياً وعالمياً.

أما نفقات التشغيل فهي تتكرر سنوياً، وتشمل: مرتبات الجهاز الإداري، مرتبات الجهاز التعليمي ومرتبات الجهاز الفني وجهاز الخدمة... ونفقات النشاطات الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة، كل سنة.

يصعب تقدير هذه النفقات اللازمة للتشغيل إذا لم يعرف اسم البلد الذي سيُنشأ فيه المعهد بسبب تفاوت الأجور من بلد عربي إلى آخر.

تشكل مرتبات المدرسين والأساتذة البند الأكثر كلفة في ميزانية التشغيل، ولكن يمكن الملاحظة أن فارقاً كبيراً بين مرتب أستاذ جامعي يعمل في دولة المقر وينتدب للعمل في المعهد أو يكلف بحصص معينة، وبين مرتب أستاذ يعمل مترجماً في هيئة أو منظمة دولية ويستقدم للتدريس في المعهد.

على أية حال، ليس الموضوع في جوهره موضوعاً مالياً تقاس ضرورته وأهميته بكلفته، بل هو موضوع ثقافي لغوي حضاري يستحق الجهد والمال كيما يعطي ثمراً طيباً، وتواصلاً سليماً بين العرب والأمم الأخرى وحضوراً عربياً مشرقاً في الساحة العالمية بما يتناسب مع دور الأمة العربية الحضاري في الماضي والحاضر ومع طموحاتها إلى دور أوسع وأقوى في المستقبل.

الفصل السابع

الخطة المفصلة
الخاصة باختيار الكتب للترجمة

7 - 1 - مقدمة

إن الأمة العربية التي تعيش في الوقت الحاضر فترة بعث حقيقي بعد قرون طويلة من الخمول والجمود وتتطلع إلى بناء غد مشرق تقدم فيه للعالم حضارة لا تقل سمواً وإبداعاً عما قدمته من قبل، لا بد لها من استعمال لغتها العربية في التعبير عن هذه الحضارة، فقد أثبت التاريخ عدم قدرة أمة من الأمم على تقديم حضارة بلغة غير لغتها. وكيف لا واللغة هي وطن الأمة الروحي وهي ذاكرتها التي تصل حاضرها بماضيها وهي سجل حضارتها التالدة ومطية حضارتها الطارفة وهي إرادتها الفكرية المتشوفة نحو التقدم والمستشرفة نحو العلاء. وانطلاقاً من هذه النظرة الصائبة نجد أن علينا نحن العرب إذا أردنا العودة إلى طليعة الركب الحضاري نبذ الواقع المتردي الذي وصلنا إليه رغم كل الإمكانات التي نملكها ووقف هذا التشتت والضياع وكسب الوقت قبل أن تفوتنا الفرصة وتسبقنا الأمم ونضيع في متاهات الجدل التي يصعب الخروج منها. إذن لابد قبل كل شيء من عقد العزم على قبول المسلمة البديهية التي مفادها أن لا خيار لنا في العودة إلى اللغة العربية واعتمادها في جميع مناحي الحياة عامة وفي التعليم خاصة وفي كافة مراحله وعلى جميع المستويات دون التقليل من أهمية إتقان لغة أجنبية عالمية واحدة أو أكثر في مراحل الاختصاص وفي البحث العلمي. إن من يقفون ضد التعريب الشامل متخذين الخوف من تردي المستوى العلمي ذريعة لهم

إنما هم في الواقع يسهمون بعمق في تردي العلم والتعليم ويعيقون أي تطور علمي حقيقي لهذه الأمة ويتسببون بوقفتهم تلك في إضاعة فرصة العرب وربما إلى الأبد في اللحاق بركب الحضارة المتسارع باستمرار.

إن حركة الترجمة كانت وما زالت حجر الزاوية في كل نهضة ثقافية، وهي الوسيلة المثلى لتجاوز الواقع المتخلف وبلوغ الهدف المنشود في تحقيق التنمية الشاملة. إن انتعاش حركة الترجمة هو من المؤشرات الثابتة الدالة على أن الأمة قد سلكت الطريق القويم في مدارج الرقي، لأن مؤسسات الترجمة تتحول إلى مصانع للأفكار البناءة التي تصدر عنها المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وبها يتقدم البحث العلمي ويزدهر وتنتشر بواسطتها ثقافتنا وقيمنا الحضارية.

وهكذا تتضح حاجتنا إلى خطة قومية للترجمة، مفصلة وشاملة، وإن أول خطوة نخطوها باتجاه التقدم هي تكثيف الجهود وتركيزها لنقل العلوم الحديثة إلى لغتنا العربية وهذا ليس بجديد فالأمم التي سبقتنا في النهضة الحضارية في هذا العصر قد سلكت هذا السبيل.

وليست الترجمة بالطبع الشرط اللازم والكافي لإحداث نهضة علمية في الوطن العربي ولكن مالا شك فيه أن الترجمة تلعب دوراً رئيسياً وأساسياً في بناء الحضارة العربية في هذا العصر، فهي تخلصنا من التبعية اللغوية وتضع في أيدينا وسائل العمل وأدواته وتجعلنا قادرين على المشاركة في المسيرة العلمية الراهنة لبني البشر. وعلى أية حال فلا بد أن تدرج الترجمة في خطة تنموية شاملة ضمن الاستراتيجية التربوية والثقافية والعلمية والاجتماعية وذلك كيما تأخذ حركة الترجمة مكانها الطبيعي وتعطي النتائج المطلوبة.

ويبرز تساؤل على غاية كبيرة من الأهمية عند وضع الخطة القومية للترجمة، يتعلق بنوع الكتب التي علينا اختيارها والبدء في ترجمتها. ويجد المرء نفسه أمام كم هائل

متنوع من الكتب في مختلف الاختصاصات والمواضيع لأن العصر الذي نعيش فيه يشهد ثورة مذهلة في المعرفة البشرية كما يشهد على وجه الخصوص مستجدات متلاحقة ومتسارعة في حقل العلوم والتقانة، وإن أي تأخر عن محاولة اللحاق بالركب المتنامي الحركة يزيد الفجوة اتساعاً والهوة عمقاً.

إن اختيار الكتب للترجمة هو حجر الزاوية في عملية الترجمة إذ أن الكتاب هو الذي ينصرف إليه الجهد وعليه ينفق المال وهو الذي سيسهم في التكوين الفكري للقارئ. يتم اختيار الكتاب في الكثير من الأحيان من قبل المترجم الذي اطلع عليه مصادفة أو طالعه ويكون عادة ذا صلة باختصاصه أو هوايته وقد يجري الاختيار من قبل الناشر الذي يتوقع، بإيحاء من خبير بلغة أو قارئ ملمّ حدثه، أن الكتاب سيلقى رواجاً وتداولاً واسعاً فيعمل على ترجمته بغية تحقيق ربح مناسب.

إن مثل هذا الاختيار قد يصيب الهدف حيناً وقد يخطئه أحياناً أخرى لأنه اختيار فردي لا يرتكز على معايير ثابتة بل قد يكون للهوى الفردي وللرأي الشخصي والنفع المادي القول الفصل فيه. وعندما قامت مؤسسات الترجمة والنشر، ولاسيما الحكومية منها، صارت هذه المؤسسات تختار الكتب المراد ترجمتها إما من قبلها مباشرة اعتماداً على خبرة من يعملون فيها، أو استناداً إلى رأي لجنة تضم متخصصين في المعارف المختلفة، أو تعمد إلى استشارة الأقسام الجامعية المختصة كي تضمن أمرين معاً أحدهما أن يكون الكتاب بمستوى علمي حسن وثانيهما أن يعاون مقترحوه على تعريف القراء به بعد طبعه ونشره.

إن الإنتاج الفكري في العالم المتمثل بكتب بحوث ودراسات قد ازداد ازدياداً هائلاً بسبب تطور تقانة الطباعة واتساع آفاق المعرفة وتلاحق البحوث والدراسات والاختبارات في شتى الميادين، ولذا فإن عملية اختيار الكتاب المرشح للترجمة عملية

شاقة بل تزداد صعوبة سنة بعد أخرى، بيد أنه يمكن اقتراح خطة تقوم على الأسس التالية:

أ- تحديد احتياجات الوطن العربي الثقافية والعلمية.

ب- تحديد احتياجات الجامعات في الدول العربية من الكتب المنهجية والمرجعية.

ج- وضع الأولويات حسب الإمكانات المادية والبشرية.

د- وضع خطة تنفيذية في ضوء الإمكانات المذكورة.

7 ـ 2 ـ تحديد احتياجات الوطن العربي الثقافية والعلمية:

لم يجر حصر شامل لما تمت ترجمته من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية وبالعكس منذ نشأت حركة الترجمة في عصر النهضة الحديثة حتى اليوم. وليس ثمة مطبوعة دورية تصدر بالمترجمات وإنما تدرج الكتب المترجمة في النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إلى جانب الكتب المؤلفة. إن تدقيق النظر في المعطيات الإحصائية المتوفرة يبين أن ثمة تفاوتاً كبيراً في عدد الكتب المترجمة بين قطر وآخر، والواقع أن حجم المترجمات يتأثر إيجابياً وسلبياً بعوامل عدة منها عدد السكان وتوفر دور النشر ووجود شريحة واسعة من القراء وأداء التعليم في جميع المراحل، وبالأخص المرحلة الجامعية، باللغة العربية، وكذلك يلاحظ أنه ليس ثمة توازن بين المعارف المتنوعة وأن النقص ظاهر في عدد الكتب العلمية المترجمة ولاسيما إذا قورن بعدد الكتب الأدبية والاجتماعية، إذ تبلغ نسبة الكتب في العلوم الأساسية والطبيعية 14٪ في حين أن كتب الآداب والفلسفة والعلوم الاجتماعية والتاريخ والجغرافيا تبلغ نسبتها 70٪ ونجد الآداب وحدها بما يقارب 40٪.

إن هذا التفاوت لا يتفق مع المتطلبات التي يقتضيها تطورنا الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في هذه المرحلة من حياة أمتنا العربية. وهكذا نخلص إلى أن الواقع الحالي يرجح جانب الأدب والعلوم الاجتماعية على جانب العلوم الأساسية والتطبيقية مما

يتطلب إعادة النظر في المنهج المتبع ووضع خطة تعكس حاجات المجتمع ورغبات القرّاء في آن واحد. إن الوضع الراهن لا يشوبه النقص في عدد ما يترجم من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية فحسب بل في عدم الملاءمة بين الحاجة والفعل أيضاً. وهذا أمر مهم ينبغي أخذه في الحسبان عند اختيار الكتب للترجمة وعند وضع خطة عمل في هذا المجال.

ولذا لابد من إجراء مسح شامل لاحتياجات الأقطار العربية من الكتب العلمية والأدبية والاجتماعية آخذين بالحسبان ما يتوافر من كتب مترجمة في كل قطر، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تشكيل لجان تضم صفوة من المختصين الذين لهم علاقة وثيقة بتطوير الواقع العلمي والثقافي في القطر ممن يعملون في وزارات الثقافة والتربية والتعليم العالي والصناعة والزراعة إضافة إلى المختصين العاملين في الجامعات في مختلف الاختصاصات.

تقوم هذه اللجان التي تشكلها اللجان الوطنية للترجمة في الأقطار العربية بتقويم الواقع الراهن في القطر الذي تعمل فيه من حيث عدد الكتب المترجمة المتوافرة ونوعها ومستواها، ثم تحدد احتياجات القطر من الكتب المترجمة في العشر سنوات القادمة وتراعي في تعيين العدد المطلوب ترجمته اعتبارات خاصة مثل نوع الكتب الضرورية ولكن غير الموجودة في القطر والتي لا ترغب دور النشر بترجمتها على ضرورتها نظراً لمحدودية ريعها المادي العائد إلى قلة عدذ الأفراد المهتمين بها ومثال ذلك الكتب العلمية والتقانية ذات الاختصاص الدقيق.

وهكذا إذا شكلت لجان خاصة بالثقافة والتعليم بجميع مستوياته ومراحله والتقانة الصناعية والزراعية، نحصل من تقارير اللجان على معلومات أساسية تتعلق بحاجة المجتمع بأكمله إلى جميع أنواع الترجمات وفي مختلف الاختصاصات. ويحصل بتجميع المعلومات التي ترد من جميع الأقطار العربية إلى الإدارة المكلفة بهذا العمل في المنظمة

على كل المعلومات اللازمة لوضع تقرير مفصل يبين حاجة الأقطار العربية من الكتب المترجمة. وبالطبع، ستراعي الإدارة المسؤولة عند جمع المعلومات ودراستها موازنة الحاجات بين الأقطار المختلفة فإذا كان ثمة فائض في نوع من أنواع الكتب في قطر ونقص في قطر آخر، جرى تحويل الفائض إلى مكان النقص دون الحاجة إلى صرف الجهد وهدر الوقت في تكرار عمل كان أحد الأقطار العربية قد أتمه.

وربما تكون هذه الطريقة في إجراء المسح أجدى من طريقة وضع الاستبيانات التي قد تتأخر إعادتها أو قد تهمل ولا يحصل على أية إجابة عنها. ويمكن عن طريق اللجان الوطنية حث اللجان المتأخرة على الإسراع بإيصال المعلومات إلى الإدارة المسؤولة في المنظمة ناهيك عن إمكانية الاتصال المباشر مع اللجان أو مع من يترأسها لإتمام المهمة الموكولة إليها.

7 ـ 3 ـ تحديد احتياجات الجامعات في الدول العربية من الكتب المنهجية والمرجعية:

تعد الجامعات عند الحديث عن الترجمة الميدان الأول الذي يجب أن يولى عناية خاصة ففيها يتم إعداد الكوادر التي ستقود نهضة البلاد الثقافية والصناعية والزراعية والعلمية، بل هي المصنع الذي يرفد قطاعات الدول بما يلزمها من أفراد مؤهلين قادرين على متابعة مسيرة التقدم وقيادتها بشكل فعال. وتتصل قضية تعريب التعليم الجامعي اتصالاً وثيقاً بمسألة الترجمة، فالصعوبات التي يتذرع بها مناهضو التعريب في التعليم الجامعي تتركز بصورة رئيسية حول الكتب المنهجية والمرجعية المتوافرة وجودة لغتها وبساطة أسلوبها، وهذا ما يجب أن توفره خطة للترجمة توضع على المستوى القومي. وفي الوقت الراهن، لا يخفى على أحد الوضع الشاذ للتعليم في الجامعات فهو في جله يستخدم اللغة الإنكليزية أو الفرنسية وقلة فقط من الجامعات تدرس باللغة العربية. ورغم تعارض هذا الأمر مع مسلمات مبادئ التعليم التي تبين أن مردود

العملية التعليمية يتردى بشكل كبير إذا ما استخدمت في التدريس لغة تختلف عن اللغة الوطنية، فإن هناك عدداً كبيراً من القائمين على التدريس يصرون على استعمال لغة غير لغتهم القومية، لغة آبائهم وأجدادهم، وذريعتهم في ذلك حرصهم غير الصحيح على المستوى العلمي وقلقهم من قلة الكتب المتوافرة في اللغة العربية وخاصة في الاختصاصات العلمية والثقافية. وفي الواقع لسنا هنا بصدد الحديث عن التعريب ومشاكله وأهميته، ولكن بصدد البحث عن توفير أهم مستلزماته وهو الكتاب المنهجي والمرجعي الواضح المعاني والبعيد عن اللبس الذي اختيرت ألفاظه بحيث تكون قادرة على الأداء الواضح وصيغ كلامه صياغة مقبولة بلغة عربية سليمة ميسرة بلا تعقيد أو صنعة أو تكلف، فليس مطالباً البتة بأن يفتن في صوغ العبارة أو يزخرف الكلام أو يراعي الجرس في اختيار اللفظ لأن قارئ الكتاب العلمي المترجم إنما يهمه أن يفهم المعنى جلياً بأدق لفظ وأوجز عبارة. إن المعرفة العلمية تخاطب العقل ولا تخاطب الشعور أو الخيال. أما كتب العلوم الاجتماعية والإنسانية فإنها إلى جانب اقتضائها الشروط السابقة الواجب توفرها في ترجمة الكتب العلمية والتقانية تحتاج إلى عبارة جيدة وأسلوب حسن يشد القارئ ويرضي ذوقه اللغوي ويحبب إليه قراءة الكتاب المترجم، ذلك أن القارئ يحرص على أن تكون هذه الكتب والمؤلفات جيدة المضمون والأسلوب معاً فيستفيد علماً وثقافة وتشوقاً في آن واحد.

إن الجامعات في الدول العربية بحاجة إلى نوعين من الكتب، النوع الأول هو كتب منهجية تتوافق مع منهاج المقرر "المساق" المدرس لكل مادة وكثيراً ما تعالج مثل هذه الكتب موضوعات متنوعة ضمن الاختصاص الأساسي وتتناول بالدراسة المبادئ الرئيسية الثابتة التي لا تتغير مع الزمن والتي لا تختلف في الكتب القديمة عما هي عليه في الكتب الحديثة إلا بطريقة العرض وأسلوب الشرح. فمثلاً يوجد الكثير من الكتب في الكيمياء العامة المتوافقة مع منهاج مساق أو مقرر الكيمياء للسنوات الجامعية

الأولى في الكليات العلمية، وتبين دراسة سريعة فاحصة لهذه الكتب قديمها وحديثها وباختلاف جنسية مؤلفيها ودور نشرها أنها تتناول بالبحث المواضيع ذاتها والمبادئ العلمية الأساسية بعينها لا تختلف عن بعضها إلا بالأسلوب الذي قد يكون أحياناً متقارباً في العديد من هذه الكتب. أما النوع الثاني فهو الكتب المرجعية وهي كتب اختصاصية ضيقة تتناول بالبحث مواضيع علمية خاصة فتشرحها بتفصيل وتعرض جميع المستجدات التي طرأت على هذه المواضيع حتى وقت تأليف الكتاب. ومن الواضح أن هذه الكتب تهم مجموعة صغيرة العدد من الأفراد العلميين الذين يودون الاختصاص في موضوع الكتاب المرجعي. ومن الواضح أن ترجمة وتوفير كتب النوع الثاني أشق وأصعب وأكثر كلفة من توفير كتب النوع الأول ومهما يكن الأمر فإنه يتوجب أن تحدد احتياجات الجامعات من كلا النوعين كي نزيل وإلى الأبد إحدى ذرائع مناهضي التعريب وهي توافر الكتب المنهجية والمرجعية.

ويمكن تحديد هذه الاحتياجات بالتعاون بين المنظمة واتحاد الجامعات العربية، فيطلب من كل جامعة أن ترسل إلى الإدارة المسؤولة في المنظمة الخطط العلمية لكلياتها لأن الخطة العلمية لكلية جامعية تتضمن المساقات أو المقررات الدراسية في كل سنة، وتقوم المنظمة بمراسلة الكلية المعنية للحصول على معلومات تتعلق بالكتب المنهجية المتعددة لكل مساق أو مقرر وستكون هذه الكتب قطعاً إما باللغة الإنكليزية أو الفرنسية وربما أحياناً بالعربية، وكذلك يطلب من الكلية أن ترسل المعلومات المتعلقة بالكتب المرجعية التي يوصي بها القائمون على التدريس في هذه الكلية.

وعندما يتم وصول المعلومات من الجامعات يمكن تصنيفها ومعالجتها للوصول إلى أعداد وأنواع الكتب المرجعية والمنهجية التي تعتمد عليها الجامعات في الدول العربية في عملية التعليم. وقد يظن ظان أننا سنواجه عدداً كبيراً جداً من الكتب من المحتم أن نضيع في خضمه، إلا أنه على الأغلب سنرى أن هناك عدداً من العناوين ستتكرر حتماً

في الجامعات المختلفة وبخاصة عند التعامل مع الكتب المنهجية. ومن المفروض أن تكون عملية تحديد الاحتياجات هذه أسهل وأسرع من خطة تحديد الاحتياجات التي ذكرناها في الفقرة السابقة، ومع ذلك فهذه العملية هي بالتأكيد الأهم والأكثر فائدة على الصعيدين الوطني والقومي.

7 ـ 4 ـ وضع الأولويات حسب الإمكانات المادية والبشرية:

مما لا شك فيه، أن عدد الكتب التي ستحدد وفقاً لما هو مقترح سابقاً لن يكون صغيراً، ومن ثم فإن مهمة ترجمة مثل هذا العدد ستكون شاقة ومكلفة ولا سيما إذا أردنا للترجمات أن تكون بالمستوى الذي يؤهلها لتحل محل الكتب الأجنبية المتداولة حالياً. وتجدر الإشارة إلى أن ترجمة الكتب العلمية التي يوجد نقص في عدد ما يترجم منها، هي مطلب للقراء أي حاجة أساسية يحتاج إليها طلاب المدارس الثانوية والمهنية والمعاهد التقنية والأقسام العلمية في الجامعات وذلك من أجل الحصول على المعلومات العلمية التي يحتاجون إليها أو للتوسع في المعرفة العلمية للمواضيع التي يدرسونها. وفي هذه الفترة من تطورنا الحضاري ونحن نعيش عصر التفجر العلمي والتقاني والمعرفي نحتاج أمس الحاجة إلى معرفة ما توصل إليه العالم المتقدم من العلم وما استجد ويستجد فيه في كل فرع من فروع المعرفة بل إلى معرفة ما تقدمه كل يوم مراكز البحوث والدراسات من معلومات جديدة عن اكتشافات واختراعات تتوالى دون توقف أو انقطاع، أجل نحتاج إلى ذلك كله مترجماً لكي نستوعبه ونتمثله ونصل بمعارفنا وثقافتنا إلى حيث وصلت المعارف والثقافة في البلدان المتقدمة وعندها سيتاح لنا أن نتابع من حيث وصل الآخرون ولعلنا فاعلون.

ولكن هل يمكن القيام بذلك دفعة واحدة بالطبع لا، فالمهمة ليست يسيرة والترجمة كما نتصورها ونبغيها ليست سهلة. إذن لابد من البدء بالعمل، ويفرض المنطق السليم أن نبدأ بالأهم ثم نتوسع مع الزمن حتى نكون قد أنجزنا ترجمة ما يشكل القاعدة

الأساسية الضرورية التي لابد منها في عملية الانطلاق نحو ترجمة كتب شديدة التخصص وقليلة الطلب. وقد يكون من المفيد أن تسهم الجامعات واللجان المتخصصة المقترح الاستعانة بها وفق ما ورد سابقاً في عملية اقتراح الأولويات، ويمكن عندئذ للإدارة المسؤولة في المنظمة أن تنظر في الأولويات المقترحة من قبل الدول العربية فترتبها وفق منظور قومي، أي يأتي أولاً ما قد يكون قد طلب إنجازه من أكبر عدد من الدول العربية آخذين بالحسبان توفر الإمكانيات البشرية لتحقيق ذلك. ومع ذلك فإن هناك معايير أساسية لابد من تطبيقها عند وضع الأولويات والاختيار وهذه المعايير هي:

أ- اختيار الكتب التي تلبي حاجة أساسية لدى فئة من فئات الشعب أو تلبي متطلبات التقدم والرقي اللذين ينشدهما المجتمع العربي.

ب- مراعاة الحداثة بالنسبة للكتب العلمية ولاسيما الدقيقة الاختصاص إذ أن عمر هذه الكتب يقصر بسبب التطور السريع الذي يطرأ على المعارف العلمية.

ج- مراعاة التوازن بين الأنواع المختارة كيلا نغفل نوعاً نحن في حاجة إليه مع الأخذ بمبدأ تعدد المصادر واللغات المترجم منها كيلا نقف عند مصدر واحد أو لغة واحدة.

وكذلك من المفيد الاسترشاد بما تضمنته الخطة القومية للترجمة التي أصدرتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من أسس رئي اعتمادها في اختيار الكتب المراد ترجمتها. هذه الأسس هي:

- الكتب التي أحدثت اتجاهاً جديداً أو مدرسة فكرية في الثقافة الإنسانية في العلم أو الأدب أو الفن.

- أمهات الكتب أي الكتب الموسعة التي تجمع شتات المعرفة في ميدان واحد أو فرع واحد وتعتبر مراجع في موضوعاتها.

- الكتب التي تلبي احتياجات حقيقية عند الطفل والشاب والكهل وعند القارئ العادي والمثقف والمتخصص، وتنمي ثقافتهم وتساعد على نشر الثقافة الجماهيرية.
- الكتب التي تسهم في تنمية الثقافة العلمية وتزيد المهارة التقنية.
- الكتب التي تعالج شؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنقل تجارب الشعوب والدول في هذا المضمار. ونقترح في هذه الدراسة أن نضع سلم أفضليات يقوم على أساس البدء بتوفير عدد من الكتب اللازمة للتعليم العالي بكافة فروعه مع القيام بترجمة بعض الكتب التي تلبي حاجات قطاعات المجتمع الأخرى، لأننا في هذه المرحلة من تطورنا العلمي والتّقاني نحن بحاجة إلى دعم تعريب التعليم وتوفير سبل تطبيقه، وقد يقدم التصور التالي بعض الفائدة عند اختيار الكتب المراد ترجمتها بهدف تدعيم تعريب التعليم:

أ- كتب العلوم الأساسية أي كتب الرياضيات والفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والجيولوجيا.

ب- كتب العلوم الطبية وتضم فروع الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والطب البيطري.

ج- كتب العلوم الهندسية وتضم جميع فروع الهندسة.

د- كتب العلوم الزراعية وتضم جميع فروع الزراعة وتربية الحيوان والصناعات الزراعية والغذائية.

هـ- الكتب التقانية وتضم تقانات مختلف الصناعات الكيميائية والهندسية والبتروكيميائية وغيرها.

و- كتب العلوم الاجتماعية والاقتصادية من علم نفس وتربية وعلم اجتماع وتاريخ وجغرافية واقتصاد ومحاسبة ولسانيات وكتب القانون والمذاهب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ز- الكتب العلمية المبسطة التي تهدف إلى توجيه الجيل الناشئ إلى التعلق بالعلم ومنجزاته وتنمية ميله إلى الابتكار والاختراع.

ح- الكتب العلمية التوجيهية التي تهدف إلى تعريف جميع فئات الشعب بمواضيع مهمة للصحة العامة والنظافة والمحافظة على البيئة وأهمية إتباع قواعد الأمان الناجمة عن العيش في مجتمعات معقدة.

7 - 5 - وضع خطة تنفيذية:

إن أي خطة تنفيذية ترمي إلى تحقيق ما هدف إليه سابقاً لابد أن تكون خطة طموحة لا يمكن أن تتحقق إلا بإشراك جميع الفرقاء المستفيدين من تنفيذها. وهكذا إذا حددت الاحتياجات ووصفت الأولويات وأصبح معروفاً نوع الكتب المراد ترجمتها وعددها، فإن الخطوة التالية هي أن يوزع هذا العدد حسب الإمكانيات المتوفرة ونتيجة اتفاق مسبق على المؤسسات المهتمة في الترجمة في الوطن العربي فتكلف كل مؤسسة وبالاتفاق معها بترجمة عدد من هذه الكتب وفق خطة سنوية، كما تقوم المنظمة (اللجنة القومية للتعريب) بمساعدة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بتخصيص ترجمة ونشر عدد من الكتب يتناسب وإمكاناتها على أن تكون هذه الكتب من النوع المهم جداً في التعليم والتقدم العلمي والصناعي والزراعي والتقاني لتوفره بسعر التكلفة أو أقل للمهتمين الذين هم عادة قلائل. والقصد من وراء ذلك هو أن المنظمة وهي مؤسسة قومية تبغي نشر العلم والثقافة في الوطن العربي وليس الربح المادي هي الوحيدة القادرة على نشر هذا النوع من الكتب التي تبتعد عنها دور النشر التي تأخذ بالحسبان عمليتها التجارية. ويقترح عند توزيع الكتب على مؤسسات الترجمة في الدول العربية أن تكلف كل مؤسسة بترجمة الكتب المقترحة من قبل جامعاتها أو لجانها المختصة لأنها بهذه الصورة ستكون متحمسة لإنجاز ما قد وجد من قبلها أنه ضروري ومهم في عملية التطوير والتحديث والتعليم.

إن تحقيق مثل هذه الخطوة هو الحل الأكيد لمشكلة التعريب في الوطن العربي، لأنـه عمل متكامل تشترك في إنجازه جميع الدول العربية كمؤسسات علمية وجامعات لابـد أن يلقى اهتماماً حقيقيـاً ولابـد أن يتبنـاه مقـترحوه وبذلـك نزيـل مـن الوجـود عقبـة الكتاب والمرجع في الجدل الدائر حول تعريب التعليم في الوطن العربي.

الفصل الثامن

الخطة المفصلة الخاصة بترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها

8 - 1 - المقدمة

8 - 1 - 1 - الإنسان والعلم:

إن الإنسان بفطرته يتوق إلى معرفة ما حوله وما يتصل به من كائنات وظواهر طبيعية، ويرغب في ارتياد المجهول، ويتشوق إلى امتلاك أسرار الكون والحياة، ومن هنا كان سعيه الدائب وراء العلم وحرصه على كسب المزيد منه.

والحق أن طلب العلم ليس توقاً ورغبةً وتشوفاً فحسب، بل هو يعبر عن حاجة تتصل بوجود الإنسان وبقائه، ذلك أن كل قدْر من العلم يمنح الإنسان قدْراً من القوة: القدرة على التعامل مع الطبيعة تعاملاً مجدياً درءاً لغوائلها واستدراراً لخيراتها، بل لعله أمضى أداة لحماية النفس والتماس المناعة في معركة البقاء...

وثمة سبب آخر جعل العرب أكثر الناس رغبة في العلم وحرصاً على اكتسابه وإخلاصاً في استنباطه، هو أن طلب العلم صار، بعد الإسلام من عمل العقيدة ومتمماتها، ذلك أن القرآن الكريم قد حثّ عليه ورغّب فيه فقد جاء في الآية الكريمة: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" وإذ كان العلم سبب العلو والرفعة، فقد خفوا إلى التماسه، ولاسيما بعد اتصالهم بالحضارات السابقة وثقافات الأمم المجاورة، لا تقعدهم عن ذلك مشقة ولا يصدهم عناء مرددين الآية الكريمة: "وقل ربِّ زدني علماً" وأحاديث الرسول الكريم: "اطلبوا العلم ولو في الصين" و "اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد".

8 - 1 - 2 - العربية لغة العلم:

لم يخطر للعرب، في فجر نهضتهم الأولى، أن يقرؤوا علوم من سبقهم من الفرس والهنود والإغريق بلغات هذه الأقوام، بل أدركوا بالبداهة أن قراءتها بلغتهم الأم أجدى وأنفع، ولذا عمدوا إلى ترجمة المعارف التي وجدوها إلى اللغة العربية، ولعل هذه البادرة كانت أول وأوسع نقل للعلوم من لغة إلى لغة.

بدأت حركة الترجمة أيام الأمويين، ثم ما لبثت أن نشطت إذ أحدث الخليفة المنصور ديواناً للترجمة ثم جاء الخليفة الرشيد فوسّعه ونماه، وعقبه الخليفة المأمون فأنشأ بيت الحكمة وجعله بمنزلة مجمع علمي ومرصد فلكي ومكتبة عامة وعيَّن فيه الأكفياء من المترجمين وأجرى عليهم الرزق الوافر حفزاً للهمم.

وقد اتسعت حركة الترجمة هذه فشملت العلوم المعروفة آنذاك كلها: الرياضيات والفلك والطب والهندسة والكيمياء، والمنطق والفلسفة...

وفي فجر نهضتهم الثانية، في مطلع القرن الماضي، سلك العرب النهج ذاته ضمن إطار مشروع قومي وحدوي حضاري بدت ملامحه للعيان في ذلك الوقت، فكان مناط الأمل وغاية الطموح عند بناة النهضة العربية الحديثة.

ومن هذا المنطلق السليم بدأ سعيهم، فترجموا إلى اللغة العربية، مختارات من الكتب العلمية إلى اللغة العربية، وقد بدأ ذلك في مصر ثم توبع في بلاد الشام ثم في البلاد العربية الأخرى. وقد حرض على ذلك أن التعليم كله في بداية عصر النهضة كان يؤدى باللغة العربية، فحمل هذا القائمين على شؤون التعليم على ترجمة الكتب العلمية اللازمة للتعليم العام والتعليم العالي، إلى جانب التأليف ووضع المصطلحات وتصنيف المعجمات خدمة للعملية التعليمية.

إن هذا المنحى لم يكن مصادفة، بل هو تعبير عن اعتقاد بأن كسب العلم وتوطينه في بلادنا لا يتحقق إلا إذا نقلناه إلى لغتنا العربية وتعلمناه وعلمناه بها، واتخذناها لغة

للتأليف والبحث، ذلك أن اللغة الأم، اللغة القومية، هـي التربـة الـتي ينمـو فيهـا العلـم ويزهر ويثمر، فهي موطنه وهويته.

8 ـ 2 ـ منطلقات خطة ترجمة العلوم إلى اللغة العربية

8 ـ 2 ـ 1 ـ أهداف خطة ترجمة العلوم:

تسعى خطة ترجمة العلوم إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ- المسـاعدة علـى تعريـب التعليـم بمختلـف مراحلـه وأنواعـه في البلـدان العربيـة، ولاسيما تدريس العلوم الأساسية والتطبيقية والاجتماعية والإنسانية في المعاهد والجامعات العربية، ذلك أن الكتاب المترجم هو من مستلزمات هذا التعريـب إلى جانب الكتاب المؤلف.

إن دراسة العلوم وتدريسها بلغة أجنبية نجما عن التحكم الأجنبي بشؤون عدد من الأقطار العربية، فمن الطبيعي أن يستتبع استقلال البلـدان العربيـة وتمتعهـا بالسيادة دراسة العلوم وتدريسها باللغة القومية.

إن التبعية اللغوية هي شكل من أشكال التبعية الثقافية.

ب- تمكين رجال العلم والتعليم وأساتذة الجامعات من أن يتـابعوا بلغتهـم القوميـة آخر مستجدات العلوم والتقانة (التكنولوجيا) وتحقيق الربط المحكم بـين اللغـة العربية والتقدم العلمي والتقاني في الوطن العربي.

ج- الإسهام في تعزيز البحث العلمي، بنقل أهم البحوث والدراسات العلميـة الـتي تنشر في الكتب والمجلات الصادرة بلغات أجنبية ولاسيما الإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية إلى اللغة العربية.

د- المساعدة على تنمية اللغة العربية، ذلك أن ترجمة العلوم إلى اللغة العربيـة تحـضُّ على وضع مقابلات عربية للمصطلحات العلمية الأجنبية، وهذا ما يغني اللغـة العربيـة ويجعلهـا قـادرة علـى أن تكـون لغـة حيّـة في عصـر "الثـورة العلميـة

والتقانية" التي نشهدها، ولاسيما أن هذه اللغة، بما تملك من خصائص ومميزات قادرة على النمو والاستجابة لحاجات العلوم المختلفة.

8 - 2 - 2 - واقع ترجمة العلوم إلى العربية:

8 - 2 - 2 - 1 - ترجمة الكتب والمراجع:

عندما نتصدى للحديث عن الترجمة في هذا العصر، نجد أنفسنا أمام ثلاثة أمور متلازمة هي الترجمة والتعريب والمصطلح، فإذا ما جرى الحديث عن أحدها فلا بد أن يتناولها جميعاً. وعلة هذا التلازم أن الترجمة تستدعي وضع المصطلح وتدفع إليه، ذلك لحاجتها إليه في نقل النصوص الأجنبية إلى اللغة العربية، ولاسيما العلمية منها، مع العلم بأن المصطلح يتولد كل يوم في ميادين الاكتشاف والاختراع وبلغة المكتشف أو المخترع، وما على الناطقين بلغات أخرى إلا أن يجدوا المقابل له.

ومن جانب آخر، فإن الترجمة تساعد على تعريب التعليم ولاسيما العالي منه، بتأمين مستلزماته من الكتب والمراجع والبحوث والدراسات منقولة من اللغات الأجنبية إلى العربية.

ومن طرف آخر، فإن تعريب التدريس يحرض على الترجمة ووضع المصطلح لأنهما يمنحانه الأداة اللازمة له من كتب علمية ومقابلات عربية أو معربة.

ونشهد هذا التلازم في صور عديدة خلال هذا العصر، فترة قرن ونصف قرن، علماً بأن ظروف البلدان العربية ليست واحدة، بل كانت وما تزال متباينة، من بلد عربي معرب خطاباً وتعليماً وتدريساً وتعاملاً، إلى بلد مازال يسعى لتعريب الإدارة والتعليم ووجوه الحياة الأخرى.

ففي مصر، افتتح محمد علي في مطلع القرن الماضي مدارس للعلوم العسكرية ومدرسة للطب البشري وأخرى للطب البيطري ومدارس للهندسة والزراعة

والصناعات والفنون والإدارة، ومدرسة للترجمة هي "دار الألسن". وكانت لغة التعليم في جميع هذه المدارس اللغة العربية.

ولذا انبرى المدرسون والأساتذة يترجمون إلى اللغة العربية كتباً في علم الطب وعلم النبات وعلم الحيوان والفلك والرياضيات والهندسات. وثمة جماعة جمعوا بين الترجمة والتأليف ومراجعة المصطلحات العلمية وتدقيقها.

وبعد ستين عاماً من هذا المنهج التعريبي حوّلت السلطة البريطانية التدريس العالي إلى اللغة الإنكليزية، فكان ذلك ردّة أثرت على حركة الترجمة إلى حدّ كبير إذ فصلت بينها وبين التعريب.

وفي بلدان الشام درّست الكلية الأمريكية في بيروت الطب والعلوم باللغة العربية مدة ثماني عشرة سنة ثم تحولت إلى الإنكليزية مما أثر سلباً على حركة ترجمة العلوم إلى العربية.

أما في دمشق فقد بدأ معهدا الطب والحقوق تدريسهما بالعربية عام 1919 واستمرا حتى الآن بنجاح وامتد ذلك إلى جميع الكليات والمعاهد العلمية في الجامعات السورية. وقد بعث هذا التدريس نشاطاً ملحوظاً في حركة ترجمة العلوم إلى العربية والتأليف العلمي بالعربية ووضع المصطلحات.

8 - 2 - 2 - 2 - إحصاءات وأرقام:

لم يجرِ حصر شامل لما تمت ترجمته في مجال العلوم من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية في عصر النهضة الحديثة، كما أنه ليس ثمة نشرة ببليوغرافية دورية خاصة بالكتب المترجمة، وإنما تدرج هذه الكتب في "النشرة العربية للمطبوعات" التي تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إلى جانب الكتب المؤلفة.

إلا أن المنظمة العربية المذكورة قد قامت بالتعاون مع المنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بعمل مهم في هذا المجال. فقد أصدرت عام 1976 نشرة تتضمن

الكتب العلمية الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية في خمس دول عربية هي: تونس، الجزائر، سورية، العراق، مصر، فبلغ عددها (872) كتاباً منها على سبيل المثال: في الرياضيات (40) وفي الفيزياء (43) كتاباً... وقامت بعمل بيبليوغرافي ثانٍ عام 1983 حول الكتب المترجمة إلى اللغة العربية في ست عشرة دولة عربية من بداية عام 1970 إلى نهاية عام 1980 فبلغت (2840) كتاباً منها (224) كتاباً في العلوم الأساسية و(184) في العلوم التطبيقية و(875) في العلوم الاجتماعية و(1002) في الآداب. وكانت نسبة المترجم في العلوم الأساسية والتطبيقية إلى المجموع 14٪ ونسبة الآداب وحدها 40٪. أما على صعيد الدول فقد بلغ عدد الكتب العربية المترجمة في الأردن خلال الفترة السابقة (38) كتاباً منها (12) كتاباً في العلوم الأساسية، وفي الجزائر (39) كتاباً دون أي كتاب في العلوم الأساسية والتطبيقية، وفي سورية (وزارتي الثقافة والتعليم العالي) (351) منها (53) كتاباً في العلوم المذكورة.

ويستنتج من ذلك أن ترجمة الكتب العلمية (الأساسية والتطبيقية) تأتي في المرتبة الثالثة بالكم إذ تسبقها الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية.

وسبب ذلك أن التدريس العلمي، في المعاهد والكليات الجامعية مازال في أغلبه يقدم باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، وبالتالي فإن طلاب هذه المعاهد والكليات يكتفون بالكتب المؤلفة بإحدى هاتين اللغتين ولا يحتاجون الكتب مترجمة إلى العربية. ولكن ترجمة عدد من الكتب العلمية في هذا البلد أو ذاك يدل دلالة واضحة على أن ثمة حاجة تتجاوز التدريس بالعربية، إذ أن ثمة قراء عرباً، حتى ممن درس العلوم باللغة الأجنبية، يأنسون بسماع نص علمي يتلى عليهم أو يتلونه بأنفسهم باللغة العربية ويرتاحون لقراءة دراسة أو مقال علمي مكتوب باللغة الأم، والأمثلة على ذلك كثيرة، بل نجد مجلات علمية تصدر بالعربية في بلد مازال تدريس العلوم يقدم فيها بلغة أجنبية.

8 ـ 3 ـ مقومات خطة ترجمة العلوم إلى العربية

8 ـ 3 ـ 1 ـ قدرة اللغة العربية:

كلما أثير موضوع الترجمة وتعريب التعليم نجد من يتساءل عما إذا كانت اللغة العربية قادرة على أن تكون لغة علم وتدريس علوم في هذا العصر. وأما من يدافع عن تدريس العلوم بلغة أجنبية فهو يتهم اللغة العربية، صراحة، بالعجز والقصور.

إن في هذا الموقف عقوقاً وبطلاناً. أما العقوق فهو التنكر للغة الأم، لغة الآباء والأجداد، وأما البطلان فهو أن ما يزعمه خطأ محض للأسباب التالية:

أ- أن علماء اللغات من عرب وأجانب يشهدون للعربية بأنها تتميز بخصائص فريدة تتجلى في فصاحة كلماتها وعذوبة ألفاظها ورقة عباراتها وجزالة تراكيبها وتنوع أساليبها.

ب- تملك العربية قدرة فائقة على التوسع للدلالة على كل مستحدث من المعاني والأعيان، وتوليد الألفاظ الجديدة. وثمة طرائق صلحت في الماضي وتصلح اليوم لهذا الغرض.

ج- لقد استطاعت العربية في الماضي، بداية من القرن الثاني للهجرة، أن تستوعب العلوم التي ترجمت إليها من اللغات الأخرى ثم صارت لغة علم وكانت لغة الإبداع والكشف المعرفي زمناً طويلاً.

وفي العصر الحديث تمكنت أن تكون لغة تدريس العلوم في مصر وبيروت مدة من الزمن، وفي دمشق والجامعات السورية باستمرار.

وإليها نقلت ألوف الكتب والمؤلفات في العلوم والآداب والفنون في هذا العصر، وبها صدرت وتصدر مجلات متخصصة في العلوم المختلفة.

د- قدر العالم بأسره أهميتها ودورها في الحضارة الإنسانية، فاعترفت الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات العالمية بها لغة رسمية.

إنها حققت عالميتها ومن البديهي أن تحقق علميتها.

وليس معنى ذلك كله أن نستكين لما نحن فيه، لأن اللغة كائن حي متطور، ومن الحق أن تخدم دراسة وتطويراً وتنمية لتكون بحق ويسر لغة العلوم في هذا العصر.

8 ـ 3 ـ 2 ـ الترجمة العلمية:

يقصد بالترجمة العلمية ترجمة العلوم الأساسية أو البحتة كالرياضيات والفيزياء والكيمياء. والعلوم التطبيقية كالعلوم الطبية والهندسية والعلوم الاجتماعية والإنسانية مثل علم النفس والجغرافيا والتربية والتاريخ والقانون والاقتصاد... ويفترض في هذا النوع من الترجمة أن يكون المترجم متقناً اللغة المنقول منها واللغة المنقول إليها، مع تخصصه في موضوع الكتاب المترجم، وتعتمد هذه الترجمة على المصطلح الدقيق والعبارة الواضحة المعنى.

وتحتاج ترجمة كتب العلوم الاجتماعية والإنسانية بالإضافة إلى ما سبق، حسن تخيّر الألفاظ وإجادة عرض الأفكار أي أن يعنى المترجم بالمضمون والأسلوب معاً.

هذا وتشمل ترجمة العلوم ترجمة البحوث والدراسات العلمية وترجمة الأطروحات والرسائل الجامعية لما في هذه المواد من الفائدة العلمية التي يمكن أن يجنيها من يطالعها باللغة العربية.

وجدير بالاهتمام أن نختار للترجمة أمهات الكتب من كل علم، والكتب المنهجية والمرجعية الحديثة الصدور، علماً بأن ترجمة العلوم ليست عملاً يؤدى في وقت ما ويركن بعدئذٍ للراحة، بل هو عمل متصل ومستمر مادام العقل البشري يأتي كل يوم بجديد في عالم المعرفة.

8 ـ 3 ـ 3 المصطلح العلمي:

إن ترجمة العلوم تتطلب وجود مصطلحات متفق عليها بين أهل الاختصاص. وكلما نشطت هذه الترجمة تطلبت اهتماماً جدياً بوضع المصطلحات وتنسيقها وتوحيدها، كيما تكون اللغة العلمية واحدة في الوطن العربي كله.

وللمصطلح في العربية تاريخ قديم. فقد استدعت ترجمة علوم القدماء إيجاد مصطلحات كثيرة للدلالة على المعاني والأعيان، فتم ذلك بجهود المترجمين والعلماء العرب، واستقامت الحال كما عبَّر عنها أحد الباحثين: "إن المصطلحات التي أُدمجت في لساننا في تلك الأيام هي آلاف مؤلفة من الألفاظ العربية ومئات من الألفاظ المعربة".

وقد اتبع واضعو المصطلح إذّاك طرائق أربع هي: الاشتقاق والمجاز والنحت والتعريب، وهي طرائق ناجعة لإيجاد المصطلح، في الأمس واليوم.

وفي العصر الحديث وبداية النهضة العلمية قام علماء أفذاذ فوضعوا الكثير من المصطلحات وألفوا المعاجم. أضف إلى ذلك أنه نشأت مؤسسات تساعد على تحقيق هذا الهدف وهي المجامع اللغوية والعلمية: مجمع اللغة العربية بدمشق 1919 مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1932 المجمع العلمي العراقي 1947 ومجمع اللغة العربية الأردني بعمان 1976، وقد أقامت هذه المجامع اتحاداً ينسِّق جهودها ويجمع ما بين نشاطاتها المختلفة.

وقد أنشئ كذلك جهاز خاص لتنسيق المصطلح هو مكتب تنسيق التعريب بالرباط الذي يقوم بجمع المصطلحات المتداولة في البلدان العربية، في اختصاص ما، ويصنفها ويعرضها على خبراء وعلى الجهات المختصة في الوطن العربي ثم يقدمها إلى مؤتمرات التعريب الدورية لمناقشتها وإقرارها.

لقد أقرت مؤتمرات التعريب السبعة التي عقدت حتى الآن (43) معجماً يقوم المكتب بطبعها وإصدارها بعد دمج المتجانس منها في اثني عشر معجماً موحداً، ظهر حتى الآن ثمانية منها.

هذا وينبغي أن نشير إلى أن النص العلمي ليس مصطلحات فحسب، وأن الترجمة إلى العربية والتدريس بها ممكنان وإن كان ثمة نقص في عدد من المصطلحات أو اختلاف بشأنها.

إن العمل في الميدانين السابقين، الترجمة والتدريس، يمكن أن يسير جنباً إلى جنب، بالتوازي، مع وضع المصطلح وتوحيده.

8 ـ 4 ـ تعريب تدريس العلوم

8 ـ 4 ـ 1 ـ لغة تدريس العلوم:

من طبيعة الأمور أن تكون اللغة العربية، اللغة الأم، أداة التفكير والتعبير في مختلف مجالات الحياة في الوطن العربي، وعلى الأخص لغة التعليم والتعلم. بَيْدَ أن ظروفاً معينة أحلت اللغة الأجنبية محل العربية فصارت تستخدم، كلياً أو جزئياً في بعض مجالات التعليم العام كتعليم المواد العلمية والاجتماعية في بعض البلدان العربية، وتدريس العلوم الأساسية والتطبيقية وبعض مواد العلوم الاجتماعية والإنسانية في الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة، في عدد غير قليل من هذه البلدان، كما جعلتها شريكة العربية ومنافستها في بعض القطاعات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه الظاهرة لم تنشأ مصادفة، بل أملاها وجود سلطة أجنبية في بعض الأقطار العربية، إذ أراد المستعمرون، في ظل ما دعي الحماية والانتداب والاحتلال، أن يدعموا وجودهم العسكري ونفوذهم السياسي واستغلالهم الاقتصادي بهيمنة ثقافية لغوية تضعف روح الصمود والمقاومة لدى أبناء البلاد العربية.

ولكن لئن زال الاستعمار فقد بقي أثره واستمر بسبب مثابرة كثير من المدرسين في الكليات والمعاهد على التدريس باللغة الأجنبية التي أتموا بها اختصاصهم لسهولة يجدونها، ولشيوع توهم، لدى بعض الفئات الاجتماعية، مؤداه أن اللغة العربية ليست لغة علم وأن المصطلحات العلمية لا توضع بها والكتاب العلمي لا يؤلف بهذه اللغة، وهذه ذرائع لا تعبر عن الحقيقة.

8 ـ 4 ـ 2 ـ دواعي تعريب تدريس العلوم:

إن تعريب تدريس العلوم هو إرجاع الأمور إلى وضعها الطبيعي، وإذا ما اتخذ

القرار بهـذا الشـأن أمكـن إزالـة العقبـات، إن وجـدت، ونشـطت الجهـود في تـدارك المصطلحات وترجمة الكتب إلى العربية وتأليفها بها.

وثمة دواعٍ تلح على إنجاز هذا التحوّل نحو العربية:

8 ـ 4 ـ 2 ـ 1 العامل النفسي التربوي: إن اللغة العربية جزء من كياننا، نألفها منـذ الصغر، وتخالط تفكيرنا ومشاعرنا، وكل ما نسمعه أو نقرؤه بها يجد مسـتقره في الذهن، ونتمثله بيسر، والتمثـل للعلـم هـو السـبيل إلى الفهـم والاسـتيعاب فالكشف والإبداع.

8 ـ 4 ـ 2 ـ 2 ـ العامل الاجتماعي المهني: إن المتعلـم والمتخصـص هـو واحـد مـن أفراد المجتمع العربـي النـاطقين بالضـاد، والعربيـة هـي طريقـه إلى التفـاهم مـع زملائـه وأعوانه وأفراد المجتمع جميعاً، خلال ممارسة مهنته أياً كانت.

والتدريس باللغة العربية يفتح الطريق لأبناء الفئات غـير الميسـورة للتعلـم، وفي هـذا خدمة للمجتمع.

8 ـ 4 ـ 2 ـ 3 ـ العامل القومـي ــ الحضـاري: إن اللغـة العربيـة هـي وعـاء ثقافتنـا العربية ومستودع تراثنا الخلقي والعلمي والأدبي، والجسر الواصل بـين مـاضٍ زاهٍ ومستقبل حضاري زاهر.

وقبل هذا كله، فاللغة العربية لغة القرآن الكريم والتنزيل الحكيم، الذي أغناه بمعانيه السامية وزانها ببلاغته الفريـدة وحفظهـا عـبر الزمـن ونشـرها في أرجـاء شاسـعة مـن الأرض.

8 ـ 5 ـ آلية تنفيذ الخطة

إن ترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها، من الموضوعات التي دعا إليهـا قـادة الفكر ودعاة التقدم والنهضــة والـرواد مـن رجـال العلـم والثقافـة والأدب في البلـدان العربية، وعقدت الندوات الاجتماعية لدراستها، وكتبت البحوث حولها، وجرى بحثها في المؤتمرات الوزارية واتخذت بشأنها التوصيات والقرارات.

ولكن على الرغم من هذا الاهتمام الشديد، فإن المساعي والجهود التي بذلت ظلت قاصرة متفرقة لا نظام ينظمها، وبالتالي لم تحقق الهدف المنشود.

إن تعريب تدريس العلوم، وما يرافقه بالضرورة من ترجمة نشيطة، هو تغيير لواقع قائم، والتغيير يحتاج كيما يتحقق متطلبات عديدة، وهي هنا، على وجه الخصوص: التوعية والتشريع والتعاون والإشراف، وهذه العناصر الأربعة هي التي تشكل آلية تنفيذ الخطة، مع لحظ التوقيت والتمويل.

8 - 5 - 1 - التوعية:

إن عمليتي الترجمة والتعريب ينهض بهما، بالدرجة الأولى، أعضاء هيئات التدريس في الجامعات، فهم الذين يباشرون التدريس، وهم الذين يملكون القدرة ع[illegible] ترجمة لمعرفتهم اللغوية من جهة وتخصصهم العلمي من جهة أخرى. ولئن لم يرغب جميع هؤلاء المدرسين والأساتذة بالترجمة، فإن قسماً منهم يرغب فيها بوصفها عملاً علمياً وحاجة من حاجات التدريس الذي هو مهنتهم في الأصل.

ومادام الأمر كذلك، فمن المهم أن يكون لدى أعضاء هيئات التدريس قناعة بضرورة التدريس بالعربية، والقناعة تولد الإرادة على الفعل والتغيير.

ولكن هل يحصل هذا عفواً دون جهد؟ قد يجد بعضهم يسراً في تدريس العلوم باللغة الأجنبية التي أتم بها اختصاصه، وقد يرى بعضهم أن التدريس بهذه اللغة يمنحه تميزاً عن بيئته الاجتماعية. كل هذا يستدعي القيام بحملة توعية مكثفة وبكل الوسائل المتاحة: محاضرات، لقاءات، ندوات، أحاديث إذاعية وتلفزية... لشرح أهمية الترجمة والتعريب ودورهما في التقدم العلمي الصحيح وأثرهما النفسي والحضاري. وإلى جانب هؤلاء، ينبغي التوجه إلى الطلاب وأوليائهم لبث القناعة في تفكيرهم وجعلهم يتقبلون التغيير برضا ويعضدون القائمين به.

وتصبح التوعية أكثر ضرورة في غياب السلطة السياسية التي تتبنى مبدأ التعريب وتُلزم به سواءٌ أكان ذلك على المستوى القطري أو المستوى القومي.

8 ـ 5 ـ 2 ـ التشريع:

إن التشريعات والأنظمة بداية منن دستور الدولة الذي هو قانونها الأساسي وانتهاء بأنظمة التعليم والإدارات المختلفة، إنما تمثل الإرادة الشعبية والرأي العام. ومن الطبيعي أن تتناول هذه التشريعات والأنظمة موضوع اللغة التي تستخدم في التعليم بمختلف مراحله وفي مجالات الثقافة والإعلام والقضاء والحياة العامة.

ولذا ينبغي أن تتضمن التشريعات والأنظمة في البلدان العربية نصوصاً صريحة مقترنة بمؤيدات بشأن استخدام اللغة العربية، إذ أنه من شأن ذلك أن يضع حداً للاعتراض والتشكيك والتسويف.

8 ـ 5 ـ 3 ـ التعاون:

إن لخطة الترجمة والتعريب في ميدان العلوم بكل أنواعها الأساسية والتطبيقية والاجتماعية والإنسانية من الاتساع والتعقيد ما يجعلها تحتاج إلى جهود كبيرة للنهوض بها.

ولذا كان لا بد من تعاون جميع الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تستطيع أن تسهم في تأمين احتياجات هذه الخطة المتمثلة: بالكتاب المترجم إلى العربية والمؤلف بها، والمدرس القادر على التدريس بالعربية، والمصطلح الموحد، ونعدد بإيجاز أهم هذه الجهات:

8 ـ 5 ـ 3 ـ 1 ـ المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر بدمشق:

يستطيع هذا المركز، وهو جهاز تابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، من خلال أداء مهامه أن يسهم في تنفيذ الخطة فيؤمن قدر ما يستطيع الكتب العلمية المترجمة، المنهجية والمرجعية.

8 ـ 5 ـ 3 ـ 2 ـ المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية بالكويت:

يستطيع هذا المركز التابع لمؤتمر وزراء الصحة العرب أن يقدم المساعدة بترجمة كتب العلوم الطبية لمختلف المواد الدراسية والاختصاصات، كما يمكنه أن يقدم ترجمات للبحوث والدراسات والأطروحات الطبية.

8 ـ 5 ـ 3 ـ 3 ـ مكتب تنسيق التعريب بالرباط:

يستطيع هذا المكتب، وهو جهاز تابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المشاركة في تنفيذ الخطة ومشروعاتها بمتابعة جهوده في جمع المصطلحات العلمية المستخدمة في الدول العربية وتوحيدها في مؤتمرات التعريب الدورية التي يدعو إليها، وإصدار معجمات متخصصة تشتمل على هذه المصطلحات، والعمل على تحديث وتوسيع المعاجم التي سبق أن أصدرها لتكون مواكبة للتطور العلمي والتقني في العالم.

8 ـ 5 ـ 3 ـ 4 ـ الجامعات والمعاهد:

إن الجامعات والمعاهد العليا تضم أصحاب الشأن في موضوع ترجمة العلوم وتعريب تدريسها، ذلك أنهم هم القادرون على ترجمة الكتب اللازمة للتعليم العالي بمختلف اختصاصاته ومستوياته، وهم الذين يباشرون التدريس ويقدمون للطلبة المعلومات العلمية وفق المناهج التدريسية المقررة، وهم القادرون على متابعة الجديد في العلوم، كل في اختصاصه.

ومادامت مفاتيح هذه القضية بأيدي الجامعات وأساتذتها، فلماذا يتباطأ الحل ويتأخر التنفيذ؟

الواقع أن عدداً منهم ألف التدريس باللغة التي أتم اختصاصه بها، وعدداً آخر يجاري السياق القائم في التعليم العالي، وثمة عدد يصعب عليه التدريس بالعربية إلا بعد التدرب على ذلك ليتحول من لغة إلى لغة... وهكذا تفتر الهمم ولاسيما أن أهل

القرار أي السلطة الجامعية والسلطات السياسية لا تطلب منهم تغيير النهج القائم.

ولذا نرى أن الجامعات والمعاهد العليا مطالبة بما يلي:

أ- إنشاء مكتب للترجمة والتعريب في كل جامعة تكون مهمته الترجمة من اللغات الأجنبية والتنسيق مع الجامعات الأخرى.

ب- أن يكون لكل جامعة خطة في مجال الترجمة والتعريب، واعتماد تفريغ بعض أساتذة الجامعة لترجمة العلوم.

ج- اعتبار الأعمال المنجزة في الترجمة من قبل المدرس الجامعي ضمن الأعمال المطلوبة للترقية الجامعية.

د- تدريس اللغة العربية في الكليات النظرية والعلمية في جميع سنوات الدراسة الجامعية.

هـ- جعل أعمال الترجمة والتأليف من واجبات عضو الهيئة التدريسية ومسؤولياته.

و- اختيار أمهات الكتب مما يصدر في البلدان المتقدمة الأجنبية في فروع العلوم المختلفة لتكون مادة للترجمة.

ز- النظر في إيجاد تخصص بالترجمة (دبلوم) بعد الحصول على إجازة في علم من العلوم، مما يعد تأهيلاً أولياً ملائماً لمترجمي المؤلفات العلمية.

8 - 5 - 3 - 5 - مجامع اللغة العربية والمجالس والجمعيات العلمية:

تضم المجامع العلمية واللغوية والمجالس العليا للعلوم والمجالس العليا للآداب والفنون والعلوم الاجتماعية في بعض الأقطار العربية، وهي مؤسسات ثقافية رسمية، والجمعيات العلمية والأدبية (نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، اتحاد الكيميائيين، اتحاد المحامين...) وهي مؤسسات اختيارية لرجال العلم والأدب، النخبة من رجال العلم والثقافة الذين يستطيعون أن يسهموا في مشروع ترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها.

ونرى أن هذه المجامع والمجالس والجمعيات مطالبة بما يلي:

آ - أن تنشئ المجامع شُعباً متخصصة للمصطلحات في مختلف فروع المعرفة.

ب ـ العمل على توحيد المصطلحات العلمية ووضع مصطلح واحد للمفهوم العلمي الواحد.

جـ ـ تعاون المجامع مع مكتب تنسيق التعريب بالرباط في مجال وضع المصطلح وتنسيقه وتوحيده.

د ـ الاستفادة من التقنيات الحديثة مثل المعاجم الآلية وإحداث بنوك مصطلحات.

هـ ـ قيام النقابات والجمعيات العلمية بدورها في التعريب بإعداد معاجم مهنية متخصصة والمساهمة في مشروعات ترجمة الكتب العلمية وإصدار المجلات العلمية المتخصصة.

و ـ قيام النقابات والجمعيات العلمية بتكوين اتحادات لها على مستوى الوطن العربي، وعقد المؤتمرات العلمية وإحداث الجوائز التشجيعية والتقديرية رعاية للجهد العلمي وتشجيعاً للإبداع والابتكار، والاشتراك في المجلات العلمية المتعلقة باختصاصها وحضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات العلمية، الإقليمية والعالمية.

8 ـ 5 ـ 4 ـ الإشراف:

إن خطة ترجمة العلوم إلى العربية وتعريب تدريسها تقتضي القيام بأعمال تشترك في أدائها جهات متعددة ضمن البلد العربي الواحد وأعمال أخرى تشترك في أدائها أجهزة ومؤسسات ذات صفة قومية.

ولا بد للربط بين هذه الأعمال ومتابعتها والتنسيق بينها وتنشيطها ونقلها من الوضع الراهن المتّسِم بالتجزؤ والتبعثر والعفوية إلى وضع يتصف بالتكامل والتساند والتخطيط المحكم، من اعتماد أجهزة تتولى هذه المهام الوطنية والقومية.

8 ـ 5 ـ 4 ـ 1 ـ على النطاق الوطني:

يتولى الجهاز (هيئة أو لجنة دائمة) المقترح في الخطة القومية للترجمة والذي تتمثل فيه

الجهات التالية: وزارات التربية والتعليم العـالي والثقافة والإعـلام، ويضـم ممثلين عـن مجمع اللغة العربية والمجالس العليا لـلآداب والعلـوم واتحـاد الكتـاب (جمعيـة المـترجمين) وممثلاً عن القطاع الخاص، المهام التالية:

أ- وضـع خطـة لترجمـة العلـوم وتعريـب تدريسـها، وفقـاً للاحتياجـات القائمـة والإمكانيات المتوافرة في القطر.

ب- تبادل المعلومات بـين الإدارات والمؤسسـات الممثلـة في هـذا الجهـاز وتنشـيط التعاون فيما بينها في الأمور الفنية والمالية والإعلامية والتسويقية.

ج- تنظيم الاتصال مع الأجهزة المماثلة في البلدان العربيـة الأخـرى، ومـع المنظمـة العربية للتربية والثقافـة والعلـوم والمنظمـة الإسـلامية للتربيـة والعلـوم والثقافـة والمنظمة العالمية للتربية والعلم والثقافة والهيئات الأجنبية والعالمية ذات العلاقة.

8 - 5 - 4 - 2 - على النطاق القومي:

تتولى اللجنة القومية للترجمة المقترحة في الخطة القومية للترجمـة والمؤلفـة مـن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أو من ينيبـه رئيسـاً ومـن مديـري إدارات الثقافة والتربية والعلوم والإعلام ومدير مكتب تنسيق التعريب بالربـاط ومديـر المركـز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر المهمة التالية:

وضع خطة على النطاق العربي العام تتوافق مع الخطط الوطنية وتدعمهـا وتكملهـا ووضع البرامج والمشروعات المنفذة لها والسهر على تنفيذها.

وتنعقد هذه اللجنة مرتين كل سنة، ويمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها.

8 - 5 - 5 - التوقيت والتمويل:

إن خطة ترجمـة العلـوم وتعريـب تدريسـها خطـة عمـل تتصـف بالاسـتمرارية ولا تتوقف بعد مدة محددة، إذ تقضي بتلبية الحاجات المستجدة في العلوم المختلفة وتحسـين أدائها باللغة العربية.

ومن المفيد أن توضع البرامج والمشروعات، على الصعيد الوطني والصعيد القومي على أساس خطط خمسية ثم توزع على برامج ومشروعات سنوية.

وتعتمد الميزانية اللازمة لعمل اللجنة القومية على مصدرين أساسين:

أ- الاعتماد المالي الذي تخصصه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في كل دورة مالية.

ب- التبرعات التي تتلقاها من الحكومات والهيئات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخاصة والأفراد.

ج- ونظراً لطبيعة "الترجمات" بأنها ذات كلفة من جهة وذات ريع من جهة أخرى، فإن كلاً من اللجنة القومية واللجان الوطنية تستطيع أن تحصل على قرض تموّل به مشروعات ترجمة ولاسيما ما يتصل منها بتعريب الكتب المنهجية والمرجعية الجامعية، يسدد من مبيعات هذه الكتب التي يفترض أن تكون مطلوبة بأعداد كبيرة.

وبعد انقضاء خمس سنوات على الابتداء بمشروع الترجمة الهادفة يمكن له أن يعتمد على التمويل الذاتي بل يستطيع أن يحقق ربحاً يساعد على تحقيق أغراض متنوعة.

ويكون لهذه اللجنة حساب مصرفي خاص، وتضبط العمليات المالية العائدة لها بنظام مالي تضعه، ويُقره المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ويصدقه مجلسها التنفيذي.

الفصل التاسع

خطة مفصلة خاصة لإنشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة وتوثيق الكتب المترجمة

9 - 1 - تمهيد:

شهدت حركة الترجمة العربية ثلاثة عصور مزدهرة كان أولها العصر الإسلامي الذي امتد من منتصف القرن الثاني الهجري (الثامن الميلادي) حتى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي). أما العصر الثاني فكان النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي والذي عرف بعصر محمد علي. والعصر الثالث هو العصر الذي نعيشه الآن أي النصف الثاني من قرننا العشرين.

وتعتبر الترجمة أهم عناصر التلاقح الفكري بين الشعوب والحضارات، إذ هي تنقل الفكر من قوم إلى قوم: إلى قوم لا يمكنهم قراءة هذا الفكر بلغته الأصلية. ولهذا السبب وحده نجد 10٪ من الإنتاج الفكري العالمي الصادر في كل سنة عبارة عن مترجمات (نحو مائة ألف عنوان سنوياً من مليون عنوان هي مجموع ما يصدر من كتب في العالم كل سنة).

والحقيقة أن عملية الترجمة ليست بالأمر الهين إذ أنها تحتاج إلى وقت وجهد، وأهم من هذا وذاك تحتاج إلى أن يسيطر المترجم على اللغتين: اللغة التي يترجم منها واللغة التي يترجم إليها بل وأن يعيش المترجم الظروف والبيئة التي عاشها المؤلف أثناء تأليفه الكتاب ومن ثم قد يحتاج إلى قراءة العديد من الكتب عن المؤلف وبيئته، قبل شروعه في ترجمة العمل.

ونظراً لأهمية الترجمة وخطورتها يتطلب الأمر إنشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة وتوثيق الكتب المترجمة.

والشبكة هي بصفة عامة مجموعة من النقط أو الحلقات المترابطة أو المتصلة اتصالاً بينياً وهي تعني اشتراك مؤسستين أو أكثر معاً في نمط عام لتبادل المعلومات عن طريق وصلات للاتصال لتحقيق هدف مشترك معين والهدف الرئيسي من المشابكة هو تسهيل الوصول إلى أو الحصول على المعلومات والبيانات، واستغلال التكنولوجيا والموارد المعلوماتية المتاحة فضلاً عن زيادة إنتاجية القوى العاملة.

وتتناول هذه الخطة الأسباب التي تدعو إلى إنشاء شبكة عربية للاتصال في مجال الترجمة ودعائمها ومقرها ومهامها، فضلاً عن التخطيط لثلاث قواعد بيانات تتعلق بالترجمة من زوايا: المؤسسات المعنية بالترجمة والمترجمين والكتب المترجمة من وإلى العربية، ثم قاعدة بيانات المصطلحات.

9 ـ 2 ـ التخطيط لإنشاء شبكة اتصال عربية حول الترجمة:

9 ـ 2 ـ 1 ـ الأسباب التي تدعو إلى إنشاء شبكة للاتصال في مجال الترجمة:

أ- تنسيق الأنشطة المتعلقة بالترجمة على المستوى العربي.

ب- أهمية الكتب المترجمة إلى العربية في المجالات العلمية.

ج- تجنب تكرار الترجمات بين أكثر من شخص واحد في نفس القطر أو بين عدة أشخاص من عدة أقطار عربية مختلفة.

د- اكتشاف الثغرات أو الفجوات التي نحتاج إلى الترجمة فيها.

هـ- التعرف على الكتب الجيدة التي نحتاج إلى ترجمتها إلى العربية أو منها.

و- التعرف على الأشخاص القادرين على الترجمة.

ز- التعرف على دور النشر والمؤسسات التي تستطيع نشر الكتب المترجمة.

9 ـ 2 ـ 2 ـ دعائم شبكة الاتصال:

تقوم الشبكة على إنشاء مجموعة من قواعد البيانات أبرزها:

أ- قاعدة بيانات ببليوجرافية للكتب المترجمة:

آ) إلى العربية ب) من العربية

ب- قاعدة بيانات للمؤسسات ودور النشر التي تتخصص في نشر الكتب المترجمة أو تلك التي تهتم بنشر مثل هذه الكتب أو تدعم مثل هذا النشاط.

ج- قاعدة بيانات بالأشخاص المترجمين وهؤلاء القادرين على الترجمة أو مراجعة الترجمة من اللغات الأخرى إلى العربية والعكس.

وجدير بالذكر أن إنشاء هذه القواعد وتشغيلها وإتاحتها يعتمد على عنصرين هامين:

- استخدام الحاسوب لما له من دور كبير في اختزان كميات هائلة من المعلومات وتسهيل استرجاعها.

- استخدام وسائل الاتصال الحديثة إذ أن عملية نقل المعلومات عبر مسافات طويلة داخل البلد الواحد وخارجه تعتمد على وجود تكنولوجيا الاتصال المتقدمة والتي بلغت ذروتها في الأقمار الصناعية وشبكات الاتصال مثل إنترنيت.

كما أنه من الممكن إلى جانب اختزان هذه القواعد على أشرطة أو أقراص ممغنطة داخل أو خارج القواعد أن تطبع تلك القواعد على أوراق مطبوعة وتوزيعها لمن لا يملكون أو لا يرغبون في استخدام الحاسبات الآلية للتعامل مع تلك المعلومات. ومن المؤكد أن العنصرين المذكورين يساعدان مساعدة فعالة في إنتاج المطبوعات المطلوبة.

9 ـ 2 ـ 3 ـ مقر الشبكة ومهامها:

ينبغي أن يتوافر للشبكة جهاز للإدارة والإشراف على الأنشطة المرتبطة بالترجمة.

ومن ثم يقترح إنشاء وحدة ذات طابع خاص تتبع إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ويمكن أن تحدد أجهزة بالدول العربية تقوم بالاتصال والتعامل مع وحدة الإدارة والإشراف بالمنظمة.

ويقترح أن يتم ذلك عن طريق الشعبة القومية لليونسكو في كل دولة عربية أو اللجنة الوطنية للترجمة.

ومن مهام الوحدة المركزية أو وحدة الإدارة والإشراف:

أ- إتاحة قواعد البيانات المشار إليها سابقاً لجميع المشتركين أو المنتفعين من هذه الخدمة.

ب- إتاحة الاتصال بشبكات الاتصال الدولية فيما يتعلق بأنشطة الترجمة.

ج- اقتراح مشروعات الترجمة الكبيرة التي تحتاج إليها المنطقة العربية والاتفاق على حقوق المؤلفين والمترجمين.

د- تنسيق أنشطة الترجمة في المنطقة العربية.

هـ- إنشاء مستودع بالمواد المترجمة أو إسناد هذه المهمة إلى إحدى المكتبات الوطنية أو الكبيرة بالأقطار العربية (مثل المكتبة المركزية العربية أو دار الكتب المصرية).

و- إصدار نشرة تعريفية بأخبار الشبكة.

ز- عقد الحلقات والمؤتمرات في مجالات الاهتمام.

ح- التكليف بإجراء الدراسات اللازمة حول الترجمة وقضايا المختلفة.

أما مهام الأجهزة الفرعية بالبلاد العربية فيمكن أن تكون على الوجه التالي:

أ- تجميع بيانات عن الكتب المترجمة الصادرة في القطر وإدخالها في قاعدة البيانات المشتركة.

ب- تجميع بيانات عن المؤسسة والمترجمين في القطر وإدخالها في قاعدة البيانات المشتركة.

ج– استقبال البيانات من قواعد البيانات المشتركة وبثها للمنتفعين منها.

د– التكليف بالترجمة عند الحاجة إلى ذلك.

هـ– العمل على تنسيق أنشطة الترجمة في القطر العربي.

و– التخطيط لإنشاء قواعد بيانات الترجمة:

9 ـ 3 قواعد البيانات

9 ـ 3 ـ 1 ـ قاعدة بيانات الكتب المترجمة إلى العربية:

تحصر هذه القاعدة وتسجل وتصف ما تمت ترجمته إلى العربية.

9 ـ 3 ـ 1 ـ 1 ـ الأهداف:

تحقق هذه القاعدة العديد من الوظائف ومن العديد من الفوائد التي من بينها:

آ ـ أنها جزء من الضبط الببليوجرافي العام للإنتاج الفكري، والذي ترتكز عليه الدراسات الببليومترية بمختلف أنواعها ودرجاتها.

ب ـ أنها تمنع التكرار غير المقصود في ترجمة العمل الواحد.

جـ ـ أنها تكشف عن الفجوات الموضوعية في عملية الترجمة، كما تكشف عن الفجوات اللغوية في نفس الوقت.

د ـ أنها تكشف عن مستويات ترجمة العمل الواحد في حالة تكرار الترجمة فثمة ترجمة كاملة وأخرى مختصرة وثالثة محشاة ومعلق عليها.

هـ ـ أنها ترشد عملية الترجمة داخل البلد الواحد والأمة العربية ككل.

ونظراً للماضي العريق للأمة العربية في مجال الترجمة والتاريخ الطويل ــ رغم أنه متقطع ـ وحاجة الأمة العربية إلى دفع عملية الترجمة وترشيدها فإننا في مسيس الحاجة إلى دليل ببليوجرافي مطبوع ومحسب في آن واحد بالترجمات التي نشرت حتى الآن وذلك لتحقيق كل الفوائد التي أشرنا إليها سابقاً. ونصور فيما يلي حدود هذا المشروع الببليوجرافي الكبير وأبعاده.

9 ـ 3 ـ 1 ـ 2 ـ حدود التغطية:

أولاً: الحدود الزمنية: نقترح أن يضم هذا الدليل ما تمت ترجمته إلى العربية سواء في عصر الخطاطة أو عصر الطباعة. ومن المؤكد أن ما تمت ترجمته في عصر الخطاطة لن يكون عديم الفائدة بل قد يضيف أبعادا جديدة إلى حركة الترجمة والنقل في عصر الطباعة. ويمكن أن تعزل مترجمات عصر الخطاطة في ملحق خاص إذا كان ذلك مرغوباً. أما الترجمات في عصر الطباعة، فإنها تضم ما طبع في القرنين التاسع عشر والعشرين حتى نهاية عام 1996. ويمكن أن تتم تغطية هذه الفترة الطويلة بتقسيم العمل فيها إلى مراحل.

ثانياً: الحدود الموضوعية: إننا في حاجة إلى دليل شامل يحقق أقصى استفادة من كل الجهود التي بذلت في هذا المضمار ولذا فإن الدليل يجب أن يتضمن جميع المترجمات التي وقعت في جميع فروع المعرفة البشرية دونما استثناء.

ثالثاً: الحدود اللغوية: يجب أن يشمل الدليل المقترح كل المترجمات من جميع اللغات سواء أكانت لغات أصلية أم لغات وسيطة.

رابعاً: الحدود الجغرافية: طالما أن الدليل المقترح هو دليل قومي فإنه سوف يسجل ما ترجم إلى اللغة العربية في جميع أقطار الوطن العربي، أي الدول الأعضاء في الجامعة العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

خامساً: الحدود الشكلية: يقترح أن يبدأ الدليل في مرحلته الأولى بالكتب وما في حكمها. ثم بعد ذلك يتطرق إلى الدراسات والبحوث والمقالات طبقاً لأولويات موضوعية في مراحل تالية، يخطط لها زمنياً.

سادساً: مستوى التغطية: مادمنا بصدد مشروع متكامل ترعاه مؤسسة كبيرة كالمنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم، فيجب أن تكون التغطية شاملة وليست انتقائية. فالهدف في هذه المرحلة هو الحصر الشامل.

9 ـ 3 ـ 1 ـ 3 ـ جمع المفردات ومصادره:

يقدر عدد الكتب التي ترجمت إلى العربية في العصور الثلاثة المشار إليها في بداية هذه الدراسة بنحو عشرة آلاف عنوان. وتنقسم أدوات جمع هذا العدد من الكتب لأغراض الدليل المقترح إلى مجموعتين:

آ ـ **أدوات مباشرة:** وهي أساساً فحص الكتب المترجمة على الطبيعة واستقاء عناصر الوصف الببليوجرافي منها مباشرة، سواء أكان ذلك من على رفوف المكتبات أو من مخازن الناشرين، أو معارض الكتب.

ب ـ **أدوات غير مباشرة:** ونعني بها القوائم الببليوجرافية المطبوعة أو قواعد البيانات الببليوجرافية. ومن بين الأدوات غير المباشرة تظهر:

أولاً: فهارس المكتبات: ويأتي على رأس الفهارس، فهارس المكتبات الكبرى وخاصة المكتبات الوطنية والمكتبات الجامعية.

ثانياً: الببليوجرافية العامة: وعلى رأسها الببليوجرافيات الوطنية العربية المختلفة مثل النشرة المصرية للمطبوعات، قائمة الإنتاج الفكري القطري.

كذلك يأتي في هذا الصدد النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وهي الببليوجرافية الإقليمية العربية.

ثالثاً: الببليوجرافيات التجارية: ومن بينها قوائم الناشرين وخاصة الناشرين المعروفين باهتمامهم بعمليات الترجمة مثل مركز الأهرام للترجمة والنشر.

كذلك يدخل في هذه الفئة كتالوجات معارض الكتب الكبرى وغيره من المعارض التي تقام سنوياً في العديد من الأقطار العربية.

رابعاً: أدلة المترجمات: التي سبق أن نشرت وتغطي فترات ولو محدودة من الفترة التي نتناولها في عملنا هذا ومن الأمثلة عليها Index Translationum، وثبت الأعمال المترجمة (حسين بدران وزملاؤه)، والأعمال التي قام بها جاك تاجر وجمال الدين الشيال. وغيرها.

خامساً: البيليوجرافيات المتخصصة: وهي كثيرة جداً وتتناول قطاعاً محدداً من قطاعات المعرفة البشرية تحصر وتسجل وتصف ما نشر من كتب مؤلفة أو مترجمة.

سادساً: قواعد البيانات البيليوجرافية: التي انتشرت هذه الأيام انتشاراً كبيراً في كثير من الدول العربية مثل قواعد الشبكة القومية للمعلومات في مصر، ويمكن لشبكة الشبكات العالمية (انترنت) أن تسهم في هذا الشأن خاصة وهي تتصل بنحو خمسة ملايين حاسب آلي.

سابعاً: عروض الكتب في الدوريات: تعتبر العروض التي تقدم في دوريات الكتب مثل عالم الكتب، عالم الكتاب،... وكذلك التي تقدم في الدوريات العامة والمتخصصة من الأدوات غير المباشرة التي يمكن الاستفادة منها في هذا المشروع.

ويتطلب جمع البيانات البيليوجرافية عن الكتب إعداد نموذج موحد أو استمارة موحدة لجمع البيانات المطلوبة وهو ما سنعرضه في العنصر التالي:

9 - 3 - 1 - 4 - الوصف:

من الضروري إعطاء أكبر قدر ممكن من البيانات البيليوجرافية عن كل كتاب يدرج بالمشروع وتنظيم البيانات بطريقة مقننة، فإن وجود مثل هذه البيانات يتيح التعرف الكامل على كل كتاب، كما أنه ييسر عملية إعداد الكشافات اللازمة.

ومن الضروري أن يعتمد الوصف على قواعد الفهرسة الأنجلو أميركية في أحدث طبعاتها وهي طبعة 1988 المراجعة. وقد وقع الاختيار على هذه القواعد نظراً لما يلي:

آ) أنها من أشهر قواعد الوصف البيليوجرافية على المستوى العالمي.

ب) أنه يجري استخدامها في الفهارس والبيليوجرافيات على نطاق واسع في المنطقة العربية ومن ثم تعود المفهرسون على استخدامها وتطبيقها.

ج) أنها تشتمل على أوفى بيانات وصف عن كل مادة.

د) أنها مترجمة إلى العربية ترجمة دقيقة وكاملة.

ويتطلب الأمر تصميم استمارة جمع بيانات كما سبق أن أشرنا. ويمكن أن تكون البيانات الببليوجرافية المطلوبة على النحو التالي:

- اسم المؤلف (فرد أو هيئة).
- العنوان والبيانات الأخرى للعنوان (عند وجودها).
- بيانات المسؤولية المتمثلة في اسم أو أسماء المؤلفين، والمترجم والمراجع والمقدم في حالة وجود مثل هذه الأسماء كلها أو بعضها.
- بيان الطبعة.
- مكان النشر واسم الناشر وتاريخ النشر.
- عدد المجلدات أو الصفحات وبيان الإيضاحات في حالة وجودها، وحجم العمل المتمثل في طوله بالسنتمترات.
- السلسة التي صدر الكتاب كحلقة فيها.
- الرقم الدولي الموحد للكتاب.
- عنوان الكتاب ومؤلفه باللغة الأصلية وبيانات نشره في حالة توافر مثل هذه البيانات.
- أية ملاحظات لإيضاح البيانات السابقة أو لتكملتها.

9 - 3 - 1 - 5 - التنظيم:

تحقيقاً لأهداف إنشاء المشروع الببليوجرافي الذي يرصد الإنتاج الفكري المترجم إلى العربية وتيسيراً على الباحثين والدارسين في الوصول إلى المواد المطلوبة التي يحتاجونها فإنه من المفضل اتباع نظام موضوعي لتنظيم الكتب به. وأفضل النظم المتاحة الآن بالنسبة لهذا المشروع هو تصنيف ديوي العشري، ولذلك يمكن استخدام هذا النظام في تنظيم المفردات حيث يقسم المعرفة البشرية إلى عشرة أقسام على النحو التالي:

000 المعارف العامة

100 الفلسفة وعلم النفس

200 الديانات

300 العلوم الاجتماعية

400 اللغات

500 العلوم الطبيعية والرياضيات

600 العلوم التطبيقية والتكنولوجيا

700 الفنون

800 الآداب

900 الجغرافيا والتاريخ والتراجم

وهناك بعض العناصر التي يجب مراعاتها وهي:

آ) يفضل الأخذ بأحدث طبعة صدرت من النظام وهي حتى الآن الطبعة الـ 20 الصادرة عام 1989.

ب) ضرورة إجراء بعض التعديلات على النظام بما يتوافق مع متطلبات الوطن العربي خاصة في مجال الدين واللغة والآداب والتاريخ والجغرافيا وغير ذلك. ويمكن ضم اللغة مع الأدب في قسمين متتابعين.

وسوف يعطى في بداية الدليل ملخص للنظام أو قائمة محتويات تستعرض الأبواب الرئيسية وتفريعاتها.

وإذا كان هذا التنظيم الموضوعي يلبي الاحتياجات الرئيسية للعديد من الباحثين فإن هناك حاجة إلى العديد من المداخل الإضافية أو الكشافات التي تلبي احتياجات إضافية للعديد من الباحثين. ويقترح أن تكون الكشافات على النحو التالي:

آ) كشاف هجائي برؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها الببليوجرافيا.

ب) كشاف هجائي بأسماء مؤلفي الأعمال المترجمة. ومن الممكن أن يعد هذا الكشاف بالأسماء بالأحرف العربية وأن يعد كشاف آخر بالألفبائية اللاتينية.

ج) كشاف هجائي بأسماء المترجمين.

د) كشاف هجائي بأسماء المراجعين في حالة وجودهم. ويمكن دمج الكشافين الثالث والرابع معاً في كشاف واحد.

هـ) كشاف هجائي بعناوين الكتب المترجمة وكشاف بالعناوين الأصلية.

و) كشاف بالسلاسل في حالة وجودها.

ز) كشاف باللغات المترجم منها، ومن ثم يعد كشاف للمواد بالإنكليزية وآخر بالفرنسية وهكذا.

ويجب مراعاة أن الرابط بين الجسم الرئيسي والكشافات في الدليل في شكله المطبوع هو الرقم المتسلسل للمواد.

على أنه من الضروري الأخذ في الاعتبار أن اعداد بعض الكشافات السابقة يتوقف على مدى توافر البيانات المطلوبة مثل كشاف المؤلف الأصلي وكشاف العنوان الأصلي وكشافات اللغات.

وتجدر الإشارة إلى أنه لابد من أن يعد برنامج اختزان المعلومات في قاعدة البيانات المحسبة بحيث ييسر استرجاع البيانات بكل العناصر سالفة الذكر، بل أو أكثر من هذا يمكن إضافة عناصر استرجاع أخرى، مثل ناشر الترجمة ومكان نشرها وتاريخ النشر والرقم الدولي الموحد للكتاب. وفي هذا الصدد يمكن تطويع برنامج CDS/ISIS أو MINISIS للقيام بعمليات الاختزان والاسترجاع بناء عليه.

وإذا كانت قاعدة البيانات الببليوجرافية السابقة تختص بالكتب المترجمة إلى العربية فإنه من الضروري أيضاً إنشاء قاعدة بيانات ببليوجرافية تختص بالكتب المترجمة منالعربية إلى اللغات الأخرى. وعدد الكتب في هذه الفئة قليل إذا ما قورن بالعدد في الفئة الأولى.

ولهذه القاعدة الببليوجرافية فوائد عديدة أبرزها أنها تعرف العالم بالإسهام الفكري العربي في المجالات المختلفة وخاصة مجالات الأدب كما أنها تبين لنا الأولويات التي يجب أن نركز عليها في نقل تراثنا الفكري للأمم الأخرى.

وتكاد تنطبق هنا العناصر السابق الإشارة إليها فيما يتعلق بمشروع الكتب المترجمة

إلى العربية مع بعض الاختلافات في حدود التغطية وفي مصادر جمع المفـردات ومـا إلى ذلك.

9 ـ 3 ـ 2 ـ قاعدة بيانات المترجمين:

وهي تضم بيانات عن الأفراد المـترجمين القـادرين أو بمعنـى أدق العـاملين في مجـال الترجمة من وإلى العربية.

9 ـ 3 ـ 2 ـ 1 ـ الهدف:

آ- حصر وتسجيل أسماء المترجمين العاملين في المجال وبيانات عنهـم وذلـك لإسناد ترجمة أعمال بعينها ـ كشف عن الحاجة إليها الدليل الببليوجرافي بالمترجمات ـ سواء من اللغات المختلفة إلى اللغة العربية أو من العربية إليها.

ب- دراسة الاتجاهات العددية والنوعية لمن يوجد بالفعل في المجال لمعرفة الفجوات القائمة بينهم من حيث اللغات الـتي لا يوجـد مـترجمون للترجمـة منهـا وإليهـا وكذلك المجالات الموضوعية أي التخصصات التي لا يوجد فيهـا مـترجمون أو يندر وجودهم فيها. ومن ثم عندما نطالب بإنشاء برامـج دراسـية للترجمـة أو معاهد لإعداد المترجمين تكون البيانات المساعدة في هذا الصدد جاهزة ودالة.

ج- المساهمة الفورية في الاستعانة بـأي مـن المـترجمين لسـد حاجـة فعليـة تتطلبهـا مواقف بعينها لترجمة عاجلة أو قصيرة الأمد أو طويلة الأمد.

9 ـ 3 ـ 2 ـ 2 ـ البيانات وجمعها:

نقدم فيما يلي صورة عن البيانات المطلوبة عن المترجم الفرد:

- اسم المترجم:
- مكان وتاريخ الميلاد:
- العنوان الحالي:
- الوظيفة الحالية:

- الوظائف السابقة:
- عنوان مكان العمل:
- المؤهلات:
- اللغة أو اللغات التي يترجم منها:
- اللغة أو اللغات التي يترجم إليها:
- الموضوعات التي يترجم فيها:
- الجمعيات أو الاتحادات المهنية التي ينتسب إليها:
- أهم الأعمال التي ترجمها عن اللغات الأجنبية إلى العربية (مشفوعة باللغة التي ترجم عنها).
- أهم الأعمال التي ترجمها عن اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية (مشفوعة باللغة التي ترجم إليها).
- نوع الترجمة (فورية، عادية).

ومن المفروغ منه أن البيانات الخاصة بالمترجمين في هذا القسم سوف تجمع عن طريق استمارة تتضمن العناصر التي يستوفيها الأفراد بأنفسهم. والرأي عندنا أن ترسل الاستمارات إلى الأفراد في أماكن تجمعهم المعروفة وهي:

الجامعات ـ مراكز البحوث ـ المؤسسات الصحفية ـ محطات الإذاعة والتلفزيونات ـ وكالات الأنباء ـ دور النشر المهتمة بالترجمة ـ مؤسسات الترجمة (الرسمية والخاصة) ـ والإدارات والمصالح الحكومية المنوط بها عمليات الترجمة ـ السفارات ـ المكتبات الكبرى وخاصة الوطنية ـ الجمعيات العلمية والنقابات المهنية.

أما عن عملية توزيع الاستمارات لجمع البيانات فينصح ألا ترسل بالبريد إلى الأماكن المذكورة على سبيل التعميم وإنما يجب أن يعهد بها إلى مندوبين في كل دولة عربية، حيث يكون المندوب مسؤولاً عن قطاع معين يتصل به اتصالاً مباشراً يوزع

الاستمارات على أفراده ويجمعها منهم ويبعث بها إلى مكان تجميع الاستمارات وهو مقر المنظمة. وعند الانتهاء من العمل تخزن المعلومات الخاصة بالأفراد في حاسب آلي يمثل قاعدة البيانات المتعلقة بالمترجمين الأفراد. ويمكن استخدام هذه القاعدة في عمل تقارير مطبوعة ونشر الدليل المطبوع منها.

9 ـ 3 ـ 2 ـ 3 ـ الترتيب:

نقترح أن يرتب المترجمون هنا هجائياً داخل الدولة العربية الواحدة بعد ترتيب الدول العربية حسب الطريقة المتبعة في الجامعة العربية مع إعداد المداخل الإضافية اللازمة.

9 ـ 3 ـ 3 ـ قاعدة بيانات مؤسسات الترجمة والنشر:

هناك مؤسسات خاصة بالترجمة سواء أكان عملها الوحيد هو الترجمة أم كانت الترجمة جزءاً من نشاطات متعددة لها. وهذه المؤسسات ليست بالضرورة مؤسسات ناشرة وإنما قد تترجم فقط لصالح أفراد أو هيئات أو مؤسسات أخرى. ومثل هذه المؤسسات بالضرورة تعتمد على موظفين دائمين متفرغين بها أو موظفين لبعض الوقت أو تستأجرهم لعمل معين.

وهناك مؤسسات ناشرة للمترجمات فقط، تكلف أفراداً بترجمة كتب معينة تحددها لهم أو تقبلها منهم ولا تتدخل في تحديدها حسب مقتضيات الأحوال. وهناك مؤسسات غير عربية تمارس نشاطها في بعض الدول العربية تسعى إلى نقل تراث بلادها وثقافتها إلى العالم العربي ومن ثم فهي تحدد ما يترجم من الإنتاج الفكري الخاص ببلادها وتدفع للمترجم بل وقد تمول نشر تلك المترجمات مع ناشر وطني.

ولعله من نافلة القول التذكير بأن كثيراً من دور النشر التجارية ينشر قدراً كبر أو صغر من المترجمات، وهو الآخر يدخل في عداد المؤسسات الناشرة للمترجمات، حيث تكون الترجمة وسيلة من وسائل الحصول على الأصول التي تنشر وإعداد قائمة

متوازنة. ويجب أن توضع تلك الدور موضع الاعتبار أيضاً إلى جانب المؤسسات التي تقصر نفسها على نشر المترجمات وحدها.

ويجب ألا يغيب عن بالنا أيضاً أن الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء هي بالقطع من المؤسسات المهتمة بالترجمة، بل إن كبرى المكتبات الوطنية في الوطن العربي، تعمد في بعض الأحيان إلى تنظيم برامج ترجمة قوية ومن ثم يجب إدراجها في الدليل المقترح.

9 ـ 3 ـ 3 ـ 1 ـ الهدف:

إن الهدف من حصر مؤسسات الترجمة في الوطن العربي يمكن بلورته في النقاط الآتية:

أ- رسم الصورة العامة لتلك المؤسسات ومعرفة نقاط القوة والضعف في نسيج مؤسسات الترجمة في العالم العربي، لمن يريد التخطيط لتلك المؤسسات.

ب- تنسيق التعاون فيما بين تلك المؤسسات لمنع التكرار غير المقصود في جهود الترجمة في عالمنا العربي.

ج- الاستعانة بها في نشر ما ترجم عن طريق الجهات التي تترجم فقط وتوجيه المترجمين إليها.

د- سد الثغرات القائمة بينها عند إنشاء مؤسسات ترجمة جديدة.

9 ـ 3 ـ 3 ـ 2 ـ البيانات وجمعها:

إن البيانات المطلوبة عن كل مؤسسة من مؤسسات الترجمة والنشر يمكن أن تسير على النحو التالي:

- اسم المؤسسة باللغة العربية:
- اسم المؤسسة بإحدى اللغات الأجنبية:
- عنوان المؤسسة وصندوق البريد والتلفون والفاكس:
- صفة المؤسسة: حكومية، صحفية، خاصة.

- الجهة الأم التي تتبعها:
- تاريخ التأسيس:
- تاريخ بدء نشاط الترجمة:
- اسم السؤول الرئيسي:
- مجالات الترجمة: (عامة، أدبية، علمية، متخصصة في موضوع).
- عدد المترجمين الذين يعملون بها: متفرغون، غير متفرغين، بالقطعة، متعاونون.
- متوسط عدد الكتب التي تترجم في السنة الواحدة:
- عدد الكتب التي تمت ترجمتها ونشرت حتى الآن:
- اللغات التي تترجم منها المؤسسة: إلى العربية، من العربية.
- امكانيات نشر المترجمات: مطابع خاصة، مطابع خارجية.
- النشاطات الأخرى غير المترجمة:

ونقترح أن تعد استمارة خاصة تتضمن البيانات السابق ذكرها وبنفس الترتيب وترسل مع مندوبين إلى تلك المؤسسات - حيث لا نحبذ إرسالها بالبريد - لاستيفاء بيانات كل مؤسسة على الطبيعة. وهذه المؤسسات يمكن أن تقع في الفئات التالية:

- الجامعات والكليات الجامعية - وكالات الأنباء - محطات الإذاعة والتلفزيون - النقابات والجمعيات العلمية - دور النشر - مراكز البحوث الرسمية والخاصة - المكتبات الوطنية.

وعندما تجمع الاستمارات يمكن إعداد قاعدة بيانات محسبة بها كما حدث بالنسبة للأفراد ويستعان بها في إعداد الدليل المطبوع.

9 - 3 - 3 - 3 - الترتيب:

نقترح أن ترتب المؤسسات هجائياً بأسمائها تحت اسم كل دولة عربية مع إعداد المداخل الإضافية اللازمة.

ونحن نقدر عدد المترجمين في الوطن العربي بما لا يقل عن خمسة آلاف مترجم فعلي، منهم على الأقل ألفان من أصحاب الباع الطويل والانتاج المترجم الغزير. كذلك هناك نحو ألف مؤسسة ترجمة ونشر ذات وزن علمي واقتصادي في مجال الترجمة وبالتالي فإن قاعدة بيانات الأفراد يجب أن تضم هذه الآلاف الخمسة إذا أردنا لها الشمول وقاعدة بيانات المؤسسات يجب أن تضم المؤسسات الألفين في محاولتنا للحصر الشامل.

9 ـ 3 ـ 4 قاعدة بيانات المصطلحات:

هذا وبالإضافة إلى هذه القواعد الثلاث المتعلقة بالكتب المترجمة والمترجمين ومؤسسات الترجمة والنشر، وخدمةً للترجمة التي كانت وما تزال الأساس في النهضة الثقافية والعلمية المعاصرة في بلادنا، نرى ضرورة إقامة قاعدة بيانات للمصطلحات تضم:

أ- المصطلحات التي أقرتها مؤتمرات التعريب (معجم اللسانيات الموحد، معجم الفيزياء الموحد...).

ب- المصطلحات الواردة في المعاجم المتخصصة ولاسيما المعاجم المشهورة التي بذلت جهود كبيرة في وضعها (المعجم العسكري، المعجم الطبي..).

ج- المصطلحات المعتمدة في الكليات والمعاهد العليا الجامعية التي يجري فيها التدريس باللغة العربية.

ومن شأن هذه القاعدة أن تقدم الفوائد التالية:

- حث الجهات المعنية بوضع المصطلحات: الجامعات، المجامع اللغوية والعلمية، الأفراد القادرين من العلماء والأدباء وأساتذة الجامعات على مواصلة الجهود لوضع مقابلات عربية ملائمة للمصطلحات الجديدة التي تدخل ساحة العلم والثقافة والتقانة باستمرار، استناداً إلى منهجية دقيقة متفق عليها في وضع المصطلح.

- حث الجهات المعنية بتنسيق المصطلح (مكتب تنسيق التعريب) وتوحيده (مؤتمرات التعريب) على متابعة العمل لاستكمال التنسيق ليشمل المصطلحات في جميع فروع المعرفة ثم تقديمها وإخضاعها للدراسة والمشورة وعرضها على مؤتمرات التعريب لمناقشتها وتصديقها.
- تمكين المستفيدين والمستهلكين للمصطلحات من مترجمين وباحثين ومؤلفين ومدرسين ودارسين من الاستعلام عما يهمهم من مصطلحات بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وهذا ما يساعد على توحيد المصطلح عملياً وتطبيقياً بعد أن يتم توحيده نظرياً وقانونياً في مؤتمرات التعريب، مما يؤدي إلى الالتزام بالمصطلح الموحد.

إن مقر هذه القاعدة يمكن أن يكون مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتونس أو مكتب تنسيق التعريب بالرباط في المغرب، وترتبط مع وحدات فرعية طرفية في العواصم العربية الأخرى.

9 ـ 3 ـ 5 ـ الإخراج والتحديث:

9ـ 3 ـ 5 ـ 1 ـ الاخراج:

لتيسير الاستفادة من البيانات عن الكتب المترجمة والمترجمين ومؤسسات الترجمة والمصطلحات واستخدامها على أكبر نطاق ممكن فإنه يقترح تعدد الوسائط التي تحمل البيانات والتي يمكن أن تكون على النحو التالي:

- الشكل المطبوع على هيئة مجلد أو عدة مجلدات. هذا الشكل التقليدي هو الشكل المألوف الذي يمكن تداوله بسهولة ويسر في مختلف أنواع المكتبات وبين أيدي القراء.
- الشكل المحسب باتاحة العمل على أقراص ممغنطة أو غيرها لاستخدامها في الحواسيب لمن يملك مثل هذه الحواسيب، والشكل المليزر بإتاحة العمل على قرص ضوئي (CD-ROM) لمن يملك الأجهزة التي تتيح التشغيل.

وجدير بالذكر أنه ليست هناك صعوبة كبيرة في إعداد الوسائط المتعددة فإن مجرد اختزان البيانات في صورة آلية ووفق البرامج الخاصة بذلك يتيح إنتاج الشكل المطبوع حسب الحاجة.

9 ـ 3 ـ 5 ـ 2 ـ التحديث:

من المرغوب فيه ألا تقف هذه القواعد عند تاريخ معين فتلك هي مشكلة المشاكل بالنسبة لكل المشروعات السابقة ولذلك يجب التخطيط منذ البداية لاستمرارية العمل.

ومادامت البيانات مختزنة في شكل الكتروني فإنه من الممكن ومن السهل التحديث المستمر لهذا العمل بصرف النظر عن الوسيط المادي.

والمقصود بالتحديث هنا:

- تصحيح بيانات تبين أنها كانت غير صحيحة.
- إضافة بيانات على مواد لم تحظَ بالتغطية في فترات سابقة.
- إضافة بيانات المواد الجديدة بصفة مستمرة ويمكن أن يكون التحديث على النحو التالي:

* الشكل المطبوع: إصدار أدلة سنوية تتجمع كل خمس سنوات إضافة إلى المجلدات الأساسية.
* الشكل المحسب: إنتاج قرص ممغنط جديد كل سنة.
* الشكل المليزر: إنتاج قرص ضوئي جديد كل ستة أشهر.

9 ـ 4 ـ التوقيت والتمويل:

إن التنظيم في أي عمل من الأعمال هو أساس النجاح وضمانة استمراره. ولئن كانت الوسائل العادية التقليدية السابقة في التوثيق والاتصال من معوقات التنظيم، فإن الوسائل الحديثة، بما لها من قدرة على تخطي المسافات المكانية والزمانية، تساعد على يجاد تنظيم محكم يرقى بالعمل، ولاسيما في ميدان الترجمة، ويجعله أوفر نتاجاً وأكثر فائدة.

إن إحداث شبكة اتصال وتوثيق عربية يدفع حركة الترجمة إلى الأمام، كماً وكيفاً، وينقلها من العشوائية والعفوية إلى حالة منتظمة تخضع فيهـا للتخطيـط والبرمجـة، على مستوى كل قطر عربي وعلى مستوى البلاد العربية كلها.

9 ـ 4 ـ 1 ـ التوقيت:

إن حركة الترجمة لا تنشط حيناً لتتوقف أو تزول حيناً آخر، بل هي حركة مستمرة لأنها تمثل التواصل البشري في ميدان الفكر والعلـم والأدب وسـائر الميـادين الأخـرى، فليس ثمة انغلاق أو عزلة في الوقت الذي غدا فيه العلم بمثابة قرية يتسـامع النـاس فيهـا ويتزاوُون على اختلاف ثقافاتهم ولغاتهم.

تضـع اللجنـة القوميـة للترجمـة واللجـان الوطنيـة للترجمـة وهـي جهـات الإدارة والإشراف ـ وقد نُـصَّ علـى تشـكيلها ومهامهـا في الخطـة القوميـة للترجمـة ــ برامـج ومشروعات زمنية على أساس مراحـل، كـل مرحلـة مدتهـا سـت سـنوات تُجـزّأ إلى مراحل أقصر كل منها مدتها سنتان توازيـان دورة ماليـة وفقـاً لنظـام المنظمـة العربيـة للتربية والثقافة والعلوم.

9 ـ 4 ـ 2 ـ التمويل:

إن تمويل هذه الخطة بشأن التوثيق والاتصال ينقسـم إلى قسـمين أحدهمـا تتحملـه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وهو ما يتعلـق بإقامـة وتشـغيل قواعـد البيانـات الأربع المار ذكرها، والثاني تتحمله الدول العربية أي الجهات التي ستتولى التعـامل مـع القاعدة المركزية والاتصال بها.

ويخضع مقدار الكلفة لعدد ونوعيـة الأجهـزة الـتي ستسـتخدم في عمليـات التوثيـق والاتصال. ومن المعروف أن الإنفاق على هـذه الخطـة ليس استثماراً ماديـاً بـل هـو استثمار ثقافي يصب في تكوين الإنسان والرقي بالمجتمع العربي واللحاق بركـب التقـدم العلمي والتقاني في العالم.

هذا ويمكن للجنة القومية للترجمة أن تحصل على التمويل من مصادر عدة:

أ - الاعتماد المالي الذي يخصص لهذا الغرض في ميزانية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب- التبرعات التي يمكن أن تتلقاها من الحكومات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية وخاصة الأفراد.

الملاحق

الملحق الأول

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية

إذ تحدوها الرغبة إلى حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر سنة 1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في 24 يوليو / تموز 1971.

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم، فقد اتفق على ما يلي:

أولاً – نطاق الحماية

المادة الأولى

آ) يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

1- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

3- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

4- المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

5- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.

6- المصنفات السينماتوغرافية والإذاعية السمعية والبصرية.

7- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

8- أعمال التصوير الفوتوغرافي.

9- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.

10- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

ج) يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

المادة الثانية

أ)متع بالحماية أيضا ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:

1- من قام بإذن المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.

2- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية ابداعية.

ب) لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة الثالثة

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

1- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.

2- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

ثانياً – حقوق المؤلف

المادة الرابعة

آ) يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع المتمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.

ب) إذا ابتكر المصنف لحساب شخصي طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن لشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

ج) تثبت حقوق المؤلف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

المادة الخامسة

آ) يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أو الفنية أو

العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

ب) يعتبر الفلكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها.

ج) تعمل الدول الأعضاء على حماية الفلكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

المادة السادسة

آ) للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف... وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (آ ـ ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

1- استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

2- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير آخر عليه.

3- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

المادة الثامنة

آ) يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً كانت العملية التي حققها.

ب) لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.

ج) تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثاً – حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة التاسعة

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

آ) الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.

ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

ج) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المادة العاشرة

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع إشارة إلى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من

المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

المادة السادسة عشرة

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

رابعاً – نقل حقوق التأليف

المادة السابعة عشرة

آ) حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

ب) لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشرة

أ) يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معد للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة إخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقودكتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.

ب) يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

المادة التاسعة عشرة

أ) تسري حقوق المؤلف عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (25) سنة ميلادية بعد وفاته.

ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (25) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

1- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

2- المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون.

3- المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

4- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (10) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

د) تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

هـ) إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة العشرون

آ) تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة ما يلي:

1- إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه يجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه.

2- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.

ب) إذا توفى أحد المؤلفين لمصنف مشترك و لم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

ج) إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة بتعويضاً عادلاً.

خامساً – إيداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون

آ) يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية مراعياً النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ب) تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط الببلوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة إصدار نشرات دولية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

سادساً – وسائل حماية حق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصها.

المادة الرابعة والعشرون

آ) تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين..

ب) ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدراة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

ج) تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون

تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:

آ) مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية.

ب) المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين

فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدول طرفاً فيها.

المادة السابعة والعشرون

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها.

سابعاً – التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب

المادة التاسعة والعشرون

لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.

المادة الثلاثون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون

آ) يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الوثيقة.

ب) يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

ج) يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسليم وثيقة الانسحاب.

د) يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً بإجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة والثلاثون

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة الثلاثين وبحالات الانسحاب المشار إليها في المادة الثانية والثلاثين.

الملحق الثاني

مشروع قانون نموذجي بشأن تنظيم مهنة الترجمة *

اعداد الدكتور محمد حسام لطفي
استاذ القانون المدني ـ كلية حقوق بني سويف ـ جامعة القاهرة

---

* يتمثل مشروع القانون في خمسة أبواب تتعلق بالموضوعات الآتية :

انشاء النقابة وأحكام العضوية، النظام المالي للنقابة، إدارة النقابة، والتزامات المترجمين وتأديبهم وصندوق المعاشات والإعانات.

ولم يشأ المشروع أن يخصّ المترجمين بحماية قانونية خاصة حيث يستفيد المترجم باعتباره مؤلفا للنص الذي وضعه من الحماية الوطنية والدولية المقررة للمؤلفين. وجدير بالذكر أن اتفاقيات برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وجنيف لحق المؤلف وتريبس TRIPS الملحقة باتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية (دورة أوروجواي عام 1994) تكفل حماية قوية وفعالة لحقوق المترجمين. ولهذا السبب أيضا لم يشأ المشروع أن يضع تعريفا للمترجم حيث قصد تأكيد وضع المترجم كمؤلف.

والمشروع في مجمله يضع نظاما محكما لمهنة الترجمة بما يضمن ترسيخ اعتبارها مهنة جديرة بأن يمارسها الأكفياء المؤهلين، علما وعملا، وحدهم دون غيرهم في اطار كيان قانوني مهني له شخصية قانونية مستقلة (نقابة أو اتحاد أو غير ذلك) يفرض احترام آداب مهنة الترجمة وتقاليدها على أعضائه.

الباب الأول

في إنشاء النقابة وأحكام العضوية

الفصل الأول

إنشاء النقابة

مادة (1): تنشأ نقابة للمترجمين في .... وتكون لها الشخصية القانونية ومقرها الرئيسي مدينة ....، ويجوز إنشاء فروع لها بقرار يصدره مجلس النقابة.

مادة (2): تؤلف النقابة من الأعضاء المقيدة أسماؤهم في سجلاتها.

مادة (3): تسعى النقابة إلى نشر الوعي بكل مناحي حقل الترجمة، ورفع مستوى المهنة والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها، وتستهدف بوجه خاص:

(آ) ضمان أداء المترجمين لرسالتهم وكفالة حقوقهم والدفاع عنها.

(ب) تحصيل الحقوق المالية للمترجمين باعتبارهم مؤلفين لما يضعونه من ترجمات وتيسير سبل حمايتهم لحقوقهم الأدبية عليها في الحدود التي يعترف بها التشريع الوطني بالحماية للمؤلفين.

(ج) إيجاد فرص عمل لأعضاء النقابة العاطلين عن العمل وصرف مكافآت لهم أثناء فترة تعطلهم بما يضمن لهم حياة كريمة.

(د) ضمان اداء المترجمين لرسالتهم وكفالة حقوقهم والدفاع عنها.

(هـ) العمل على نشر قوائم ببليوجرافية لما يتم ترجمته من اللغة العربية وإليها.

(و) توطيد العلاقات المهنية بالنقابات والتنظيمات المماثلة في الداخل والخارج لاسيما على المستويين الوطني والعربي.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

مادة (4): ينشأ في النقابة سجل يضم أسماء المترجمين، ويصنفون بحسب اللغات التي يترجمون منها وإليها.

مادة (5): يشترط لقيد المترجم في سجلات النقابة ما يلي:

آ ـ أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي عال.

ب ـ أن يكون من مواطني الدولة.

جـ ـ أن يكون حسن السمعة والسيرة، و لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د ـ أن يجتاز بنجاح اختبار القبول الذي تعقده النقابة في يناير /كانون الثاني ويونيو /حزيران من كل عام*.

ويجوز لمجلس النقابة بقرار مسبب أن يستثني من هذه الشروط، عدا الشرط (ج)، من يتقدم بتقرير مفصل عن نشاط علمي متميز ظاهر قام به في مجال الترجمة في فترة سابقة على العمل بهذا القانون.

---

* يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

مادة (6): تشكل لجنة قيد المترجمين في سجلات النقابة من:

النقيب .... رئيساً

اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما مجلس النقابة .... أعضاء

وعلى اللجنة أن تعلن عن أسماء طالبي القيد في مكان ظاهر بمقر النقابة لمدة ستين يوماً سابقة على انعقاد لجنة القيد حتى يتسنى لها تلقي أية اعتراضات من الأعضاء على قيدهم لعدم توافر شرط أو أكثر من شروط القيد بالسجلات، وذلك كله مع عدم الإخلال بالفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا القانون.

مادة (7): تصدر اللجنة قرارها مسبباً بالقبول أو الرفض خلال موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ اجتياز طالب القيد اختبار القبول بنجاح.

وفي كل الأحوال يخطر طالب القيد بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول على العنوان الذي يثبته الطالب في استمارة التقدم للقيد.

مادة (8): يجوز لمن يصدر قرار مسبب برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تصدير الخطاب المسجل المنوه به في الفقرة الثانية من المادة (7) من هذا القانون أو من تاريخ تسلمه الخطاب المسجل أيهما أطول.

مادة (9): تشكل لجنة التظلم من خمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات ميلادية* قابلة للتجديد على النحو التالي:

أحد نواب رئيس مجلس الدولة** يختاره المجلس ....رئيساً

اثنان من مستشاري محكمة النقض*** يختارهما رئيس المحكمة ..... أعضاء

---

* يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

** أو جهة قضائية مماثلة.

*** أو جهة قضائية مماثلة

اثنان من أعضاء مجلس النقابة من غير الأعضاء في لجنة القيد التي نظرت في طلب القيد، يختارهما مجلس النقابة ....أعضاء

مادة (10): لا يجوز لطالب القيد تجديد طلبه في حالة الرفض إلا بعد زوال الأسباب التي حالت دون قبول قيده.

مادة (11): يرفع اسم من يفقد بعد قبول عضويته أحد شروط القيد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة (5).

ولمن صدر القرار برفع اسمه على هذا النحو أن يتظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (6) من هذا القانون.

مادة (12): يجوز لعضو النقابة أن ينقل اسمه في أي وقت إلى جدول غير المشتغلين.

الباب الثاني

في النظام المالي للنقابة

مادة (13): تتكون موارد النقابة مما يلي:

(آ) رسوم القيد في سجلات النقابة.

(ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء وفوائد الاشتراكات المتأخرة.

(ج) عائد استثمار أموال النقابة.

(د) الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس النقابة.

(هـ) أية موارد أخرى.

مادة (14): تتحدد رسوم القيد والتجديد السنوي بقرار من مجلس النقابة بما لا يجاوز مائة دولار أمريكي* عند القيد وخمسين دولاراً أمريكياً* عند التجديد.

ويستحق سداد رسم القيد بمجرد قبول لجنة القيد لطلب القيد، في حين يستحق رسم التجديد السنوي في أول ينـاير / كـانون الثـاني** مـن كـل عام.

وتضاف عند السداد زيادة مقدارها عشرة في المائة من مبلغ القيد أو التجديد عن كل ثلاثة أشهر تالية لتاريخ الاستحقاق**.

ويرفع اسم المترجم من سجلات النقابة إذا امتنع عن سداد رسم التجديد لمدة ثلاث سنوات** ، متتالية أو متفرقة، ما لم يتقدم بعذر مسبب يرتضيه مجلس النقابة.

---

* ينص على ما يعادلها بالعملة المحلية.

** يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

مادة (15): تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير /كانون الثاني وتنتهي في آخر ديسمبر /كانون الأول من كل عام* .

مادة (16): يعد مجلس النقابة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة الجديدة، ويعرضهما على الجمعية العمومية للنقابة للاعتماد.

مادة (17): تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف الخاضعة لإشراف البنك المركزي الوطني** ويصرف منه بقرار من مجلس النقابة أو ممن يفوضه، وبتوقيع من النقيب وأمين الصندوق.

مادة (18): تعفى نقابة المترجمين وفروعها ومواردها من الضرائب والرسوم بكل أنواعها وأشكالها وما في حكمهما ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك.

مادة (19): لا يجوز الحجز على مقار النقابة وفروعها.

---

* يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

** ينص على اسم البنك المركزي الوطني.

الباب الثالث

في إدارة النقابة

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (20): تؤلف الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين في سجلات النقابة والمشتغلين المسددين للاشتراكات المستحقة عليهم حتى تاريخ آخر سنة مالية للنقابة.

مادة (21): تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي يوم الجمعة الأول من الشهر الأول في السنة المالية للنقابة.

ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدها، كما يجب دعوتها خلال شهر من تاريخ تقدم عشر الأعضاء ممن لهم حق حضور اجتماعاتها بطلب مكتوب إلى النقيب.

مادة (22): تعقد الجمعية العمومية في المقر الرئيسي للنقابة.

مادة (23): تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يلي:

(آ) دراسة تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المالية المنتهية لتقرير اعتماده أو رفضه.

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

(ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة.

(د) انتخاب النقابة وأعضاء مجلس النقابة بدلاً من الذين انتهت مدة عضويتهم.

(هـ) إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها.

(و) إقرار اللائحة الخاصة بآداب مهنة الترجمة ومراجعتها دورياً.

(ز) وضع نظام للمعاشات والإعانات.

(ح) النظر فيما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من موضوعات.

مادة (24): يتولى النقيب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بإعلان ينشر في جريدتين يوميتين، قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل، ويبين في الإعلان موعد الاجتماع وجدول الأعمال، ويكون لمجلس النقابة إدراج ما قد يستجد من أعمال حتى قبل موعد انعقاد الجمعية بأسبوع.

مادة (25): يعد اجتماع الجمعية صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا العدد فلا يصح الاجتماع إلا إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل.

مادة (26): تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني

مجلس النقابة

مادة (27): يشكل مجلس النقابة من النقيب وخمسة أعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية.

مادة (28): تنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري

المباشر. ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين الصحيحة، وعند تساوي الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية.

مادة (29): يتولى خمسة من أقدم الأعضاء بالنقابة فرز الأصوات على ألا يكون من بينهم أحد من المرشحين، ولكل مرشح الحق في أن ينيب عنه في ذلك أحد أعضاء النقابة المشتغلين.

مادة (30): يلتزم العضو المتخلف عن أداء واجبه الانتخابي بسداد عشرة دولارات أميركية* تحصل إدارياً لصالح صندوق المعاشات والإعانات.

مادة (31): مدة العضوية بمجلس النقابة خمس سنوات** ومدة عضوية النقيب ثلاث سنوات** وفي كل الأحوال لا يجوز استمرار العضو بمجلس النقابة أو النقيب أكثر من دورتين متتاليتين، يتعين عليه بعدهما البقاء خارج المجلس لدورة كاملة.

مادة (32): لا يتقاضى الأعضاء في مجلس النقابة أو النقيب مقابلاً، نقدياً أو عينياً، نظير عملهم أو حضور جلسات مجلس النقابة.

مادة (33): يجب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ خلو منصب النقيب أو عضو مجلس النقابة.

مادة (34): يختص مجلس النقابة بتنفيذ أهداف النقابة الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون.

---

* ينص على ما يعادلها بالعملة المحلية.

** يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

مادة (35): تكون قرارات مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية نافذة دون الحاجة إلى تصديق من سلطة أعلى.

مادة (36): يدعو النقيب مجلس النقابة مرة كل ثلاثين يوماً قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع كامل. ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء بمن فيهم النقيب.

وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه النقيب.

مادة (37): تسقط عضوية عضو المجلس أو النقيب إذا تغيب عن حضور الجلسات ثلاث مرات بغير عذر مسبب يقبله المجلس.

مادة (38): يمثل النقيب النقابة أمام الغير ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة، وفي حالة غيابه يحل محله أقدم الحاضرين من أعضاء المجلس.

مادة (39): يلتزم النقيب بالتدخل بصفته في كل الدعاوى القضائية التي تمس أهداف النقابة التي عهد إليه تنفيذها.

مادة (40): يجوز للجمعية العمومية سحب الثقة من النقيب أو من أي من أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية المطلقة لأصحاب الأصوات من الحاضرين على ألا يقل عدد الحاضرين في كل الأحوال عن ربع الأعضاء المشتغلين المسددين لاشتراكاتهم النقابية عن السنة المالية المنتهية.

الباب الرابع

في التزامات المترجمين وتأديبهم

الفصل الأول

الالتزامات

مادة (41): يحظر اشتغال أي شخص كمترجم ما لم يكن مقيداً في سجلات الأعضاء المشتغلين بالنقابة.

مع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يمنح تصاريح عمل لمدة محددة أقصاها سنة ميلادية* قابلة للتجديد.

وفي كل الأحوال يحق لمن يحصل على تصاريح عمل لمدة متصلة أو متفرقة، لا تقل عن خمس سنوات أن يتقدم بطلب للحصول على عضوية النقابة، وفي هذه الحالة ليس لمجلس النقابة رفض الطلب إلا بقرار مسبب.

مادة (42): يلتزم المترجم في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة بما يتناسب مع آداب المهنة وتقاليدها المتعارف عليها.

مادة (43): يلتزم المترجم بأن يقسم عند قيد اسمه في سجلات النقابة اليمين الآتية:

"أقسم با لله العظيم أن أؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أراعي آداب مهنتي وتقاليدها".

---

* يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

مادة (44): يلتزم المترجم بألا يغير أو يحور أو يبدل في النص المترجم بما يخل بسلامة الترجمة ودقتها مراعياً في ذلك القواعد المتعارف عليها في هذا الشأن.

وفي كل الأحوال يلتزم المترجم بأن يشير إلى مواضع التغيير أو التحوير أو التبديل غير المخل في النص المترجم احتراماً للحق الأدبي لواضع النص الأصلي أو النص المترجم عنه.

الفصل الثاني

التأديب

مادة (45): مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية، يؤاخذ المترجم تأديبياً أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون كلما ثبت في حقه الإخلال بتقاليد المهنة وآدابها.

مادة (46): تتمثل العقوبات فيما يلي:

آ ـ اللوم.

ب ـ الإنذار.

جـ ـ الغرامة التي لا تقل عن خمسين دولاراً أمريكياً* ولا تزيد عن مائة دولار أمريكي.

د ـ الحرمان من مزاولة المهنة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة** .

هـ ـ إسقاط العضوية.

---

* ينص على ما يعادلها بالعملة المحلية.

** يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري

مادة (47): ينقل اسم المترجم بمجرد صدور قرار بحرمانه من مزاولة المهنـة أو يشـطب عند إسقاط العضوية، دون مساس بحقـه في المعـاش المسـتحق لـه مـن قبـل النقابة.

مادة (48): لا يحول حرمان المترجم من مزاولة المهنة أو إسقاط العضوية دون محاكمته تأديبياً عن أية أعمال يكون قد ارتكبها في السنوات الخمس* السابقة على واقعة الحرمان أو إسقاط العضوية.

مادة (49): تتشكل لجنة التحقيق في المخالفات التأديبية من خمسة أعضاء هم:

عضو من مجلس النقابة يختاره مجلس النقابة ....رئيساً.

مستشار بمحكمة النقض** ....عضواً.

مستشار بمجلس الدولة** .... عضواً.

مادة (50): يتشكل مجلس التأديب الابتدائي الذي تحـال إليـه المخالفـات التأديبيـة مـن خمسة أعضاء هم:

أمين عام النقابة .... رئيساً

عضوان يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه على ألا يكون

أيهما عضواً في لجنة التحقيق التي حققت المخالفة التأديبية ...... أعضاء

مستشار من محكمة النقض** .... عضوا

مستشار من مجلس الدولة** .... عضوا

---

* يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

** أو أية جهة قضائية مماثلة.

مادة (51): تستأنف جميع قرارات مجلس التأديب الابتدائي أمام مجلس تأديب أعلى يتشكل من خمسة أعضاء هم:

رئيس محكمة استئناف* العاصمة** ....رئيساً

اثنان ممن أمضوا في عضوية النقابة أكثر من عشرين عاماً ....أعضاء

مستشار من محكمة النقض* ....عضوا

مستشار من مجلس الدولة* ....عضوا

مادة (52): يجوز رفع الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى المشار إليه في المادة (64) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلام العضو بقرار مجلس التأديب الابتدائي.

مادة (53): يجوز للعضو المحال إلى مجلس التأديب الابتدائي أو المستأنف لقرار هذا المجلس أمام مجلس التأديب الأعلى أن يحضر بنفسه أو بوكيل يرتضيه من المحامين المشتغلين.

مادة (54): يجوز لمجلس التأديب الابتدائي أو الأعلى دعوة من يراه من الشهود لسماع أقواله في موضوع المخالفة التأديبية.

مادة (55): جميع جلسات مجلس التأديب الابتدائي والأعلى، سرية، وتصدر مسببة وموقعة من أغلبية الأعضاء، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وفي حالة اعتراض واحد أو أكثر من الأعضاء يمكن إثبات أسباب اعتراضه عند المداولة.

* أو أية جهة قضائية مماثلة

** ينصّ على اسم العاصمة

مادة (56): يجوز إعادة النظر في القرار التأديبي الصادر بالحرمان من مزاولة المهنة لمدة معينة طبقاً للمادة 59 (جـ) من هذا القانون، أو إسقاط العضوية، بعد مرور خمس سنوات* على صدوره في ضوء ما قد يطرأ من متغيرات وظروف.

* يعدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

الباب الخامس

صندوق المعاشات والإعانات

مادة (57): يكون لصندوق المعاشات وإعانات المترجمين شخصية معنوية ويمثله النقيب، ويسأل مع أعضاء مجلس النقابة عن إدارته أمام الجمعية العمومية للنقابة طبقاً لنصوص هذا القانون.

مادة (58): يتشكل رأس مال الصندوق من جميع موارد النقابة طبقاً للمادة (13) من هذا القانون.

مادة (59): يضع مجلس النقابة في حدود موارده المالية نظام استحقاق المكافأة والمعاش ومقدار ما يصرف منها للعضو أو أسرته، وفئات الإعانات، على أن يعتمد هذا النظام من الجمعية العمومية لأعضاء النقابة.

مادة (60): يحق للمترجم الحصول على معاش كامل في إحدى حالتين:

الأولى: بلوغه سن الستين.

الثانية: الوفاة أو العجز الكلي.

وفي الحالتين لا يستفيد من المعاش الكامل إلا من قضى مدة متصلة أو متقطعة أدناها خمس وعشرون سنة*، على أن يكون مسدداً لاشتراكات النقابة حتى السنة المالية الأخيرة التي تحققت فيها الواقعة المستوجبة للسداد

* يحدد التقويم الميلادي أو التقويم الهجري.

وفي حالة عـدم استفادته مـن المعـاش الكـامل يسـدد لـه معـاش نسبي أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للنظام الذي تعتمده الجمعية العمومية لأعضاء النقابة بناء على عرض النقيب.

مادة (61): يجوز لمجلس النقابة، بناء على طلب العضو أو خلفه العـام، أن يمنـح إعانـة ماليـة مناسـبة تتحـدد قيمتهـا طبقـاً للقواعـد الـتي يضعهـا المجلـس في هـذا الصدد.

الملحق الثالث

دستور اتحاد المترجمين العرب
النظام الداخلي

الفصل الأول

المادة الأولى

يكون الدستور بمثابة النظام الأساسي للاتحاد ويعرف بدستور اتحاد المترجمين العرب وتلتزم به جميع هيئاته وأعضائه في البلدان العربية والأجنبية كافة.

المادة الثانية

يكون المقر للسنوات الست القادمة بنفس مقر الأمين العام.

المادة الثالثة

للاتحاد شخصية معنوية (اعتبارية) وأهلية قانونية لتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف القانوني لتحقيق أهدافه ويمثله الأمين العام أو نوابه الأمناء المساعدون للاتحاد ويعامل من قبل السلطات المختصة في الدول العربية بما يناسب الأهداف السامية التي يسعى إلى تحقيقها.

المادة الرابعة

شعار الاتحاد هو "الترجمة في خدمة النهوض الحضاري للامة العربية" .

المادة الخامسة

آ- **العضوية**: تنقسم العضوية في الاتحاد إلى ثلاث فئات :

1- العضوية الفعلية : وتخول حق الترشيح والتصويت واتخاذ القرارات.

2- الانتساب.

3- العضوية الشرفية.

ب- التكوين: يتكون الاتحاد من الأعضاء الفعليين التالين:

1- الاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات التي تعنى بالترجمة أو بالدراسات المتصلة بها في البلدان العربية التي توجد فيها اتحادات أو جمعيات أو رابطات أو هيئات ترجمية أو أي مركز ترجمي يكون وجوده في البلد بمثابة جمعية تعنى بشؤون الترجمة أو بالدراسات المتصلة بها.

2- المشتغلين بالترجمة في البلدان العربية التي لا توجد فيها الجمعيات أو الرابطات أو المراكز المشار إليها في الفقرة (1) ويقر المكتب التنفيذي عضويتهم.

3- اتحادات أو جمعيات أو رابطات أو هيئات المغتربين العرب التي تعنى بشؤون الترجمة في بلاد المهجر.

4- أساتذة الترجمة واللغات الأجنبية في جامعات البلدان العربية.

5- أية جمعيات أو أشخاص توافق عليهم الأمانة العامة وتقر هذه الموافقة في أول اجتماع للمكتب التنفيذي.

المادة السادسة:

تعريف المترجم:

كل شخص مختص بالترجمة أو بالدراسات المتصلة بها ويحمل شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو يحمل شهادة جامعية في الأقل وإما أن يمارس الترجمة بصفة دائمة أو مؤقتة في هيئة وطنية أو دولية رسمية أو أن يكون له تراجم تساهم في خدمة النهوض الحضاري للأمة العربية.

المادة السابعة:

اكتساب الهوية:

آ- كل من يشتغل في الترجمة أو الدراسات المتصلة بها من حملة الماجستير أو الدكتوراه من العرب يتمتع بالعضوية.

ب يحق لكل مترجم عربي من حملة الشهادة الجامعية ويمارس الترجمة بصفة دائمة أو مؤقتة في هيئة وطنية أو دولية رسمية أن ينضم إلى عضوية الاتحاد .

ج- يحق لكل مترجم عربي من حملة الشهادة الجامعية وله تراجم تساهم في خدمة النهوض الحضاري للأمة العربية أن ينضم إلى عضوية الاتحاد.

د - تسقط العضوية في الاتحاد عن كل من لا يقوم بالتزاماته المالية أو بالانسحاب وبالوفاة أو بقرار من المكتب التنفيذي وعن كل عضو يقوم بعمل لا يتلاءم وأهداف الاتحاد أو يخدم أهدافا" لا تمت بصلة لأهداف الأمة العربية أو يعمل على شق صفوف المترجمين العرب.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة الثامنة:

يسعى الاتحاد إلى تحقيق ما يلي :

آ- التأكيد على وحدة المترجمين العرب أينما وجدوا وتوثيق العلاقة فيما بينهم وعلى مختلف الأصعدة.

ب - تشجيع البحث العلمي في ميدان الترجمة وما يتصل بها في الوطن العربي وإسناد الدراسات الأصلية والمبتكرة وتشجيع التعريب ونقل العلوم والمعارف وحركة الترجمة عموما".

ج المساهمة في وضع خطة استراتيجية عربية للترجمة بالتعاون مع جامعة الدول العربية.

د- العمل على دعم الاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات الترجمية في الوطن العربي والعمل الجاد من أجل تأسيس جمعيات أو رابطات ترجمية في البلدان العربية التي لا توجد فيها.

هـ- عقد مؤتمرات وندوات حول كافة أوجه المعرفة الترجمية العربية بشكل متوازن في البلدان العربية وخارجها.

و- العمل على تقنين مهنة الترجمة في الوطن العربي وحماية حقوق المترجم العربي وتوفير الضمانات من أجل أداء رسالته على الوجه الأفضل .

ز- التنسيق مع المجامع والمنظمات والاتحادات العربية والدولية المشابهة للاتحاد وعقد الاتفاقات العلمية معها بما يخدم مسيرة الاتحاد وخدمة النهوض الحضاري للأمة العربية .

ح- إصدار مجلة علمية متخصصة باسم "المترجم العربي" وهي مجلة سنوية تعكس نشاطات المترجمين العرب العلمية وتكون لسان حالهم.

ط- تأسيس معاهد للترجمة أو اللغات الأجنبية في أي من البلدان العربية بالتعاون مع الجهات أو المؤسسات الأخرى العربية أو الدولية.

و- تشجيع العمل على إصدار معاجم عربية موحدة وثنائية متخصصة في مختلف العلوم والمعرفة وبمختلف اللغات الأجنبية ومعاجم المصطلحات أيضا".

ي- التنسيق مع دور النشر العربية والأجنبية بما يكفل حقوق المترجمين العرب وزيادة نشاطهم خدمة للنهوض الحضاري للأمة العربية.

الفصل الثالث

أجهزة الاتحاد

المادة التاسعة

يعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه عن طريق ممارسة اختصاصه بواسطة هيئاته الآتية: الجمعية العامة / المكتب التنفيذي / الأمانة العامة.

المادة العاشرة

آ ـ تكوين الجمعية العامة:

الجمعية العامة هي الهيئة العليا للاتحاد ويرأسها الأمين العام وتضم:

1- الرؤساء الحاليين والرؤساء السابقين للاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات التي تعنى بشؤون الترجمة في البلدان العربية بواقع ممثلين اثنين عن كل بلد عربي .

2- المشتغلين في حقل الترجمة والدراسات المتصلة بها في البلدان العربية التي لا توجد فيها جمعيات أو رابطات أو اتحادات بواقع ممثلين عن كل بلد عربي.

3- ممثلا واحداً عن المنظمات الثقافية التابعة لجامعة الدول العربية ذات الصلة بعمل الاتحاد.

4- المغتربين المشتغلين في حقل الترجمة أو المتخصصين في دراساتها في الدول الأجنبية بواقع ممثل واحد عن كل بلد أجنبي.

5- الأساتذة الجامعيين في أي من البلدان العربية المتخصصين في ميدان الترجمة وما يتصل بها أو بدراساتها مع الحفاظ على بقاء صوتين كحد أقصى لكل بلد عربي .

ب- انعقاد الجمعية العامة:

1- تنعقد الجمعية العامة في دورة اعتيادية كل ثلاثة أعوام أو كل ستة أعوام بدعوة من الأمين العام في أحد البلدان العربية، ويحق لها تخويل المكتب التنفيذي جزءاً من صلاحياتها كاملة لدورة انتخابية كاملة، ويجوز انعقادها بشكل استثنائي كل عام بناء على طلب من الأمين العام بعد التشاور مع المكتب التنفيذي.

2- يكتمل النصاب في انعقاد الجمعية العامة بحضور الأغلبية من أعضائها وعند عدم حصول النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويعتبر النصاب كاملاً مهما كان عدد الحاضرين.

3- تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية من أعضائها الحاضرين والمصوتين ويكون لكل بلد عربي صوتان في التصويت، بغض النظر عن تعداد الأعضاء من ذلك البلد ، وإذا تعادلت الأصوات يؤخذ بالرأي الذي صوت فيه الأمين العام.

تحدد الجمعية العامة زمان ومكان انعقادها وفقاً لظروف الوطن العربي.

ج- اختصاصات الجمعية :

تشمل اختصاصات الجمعية العامة ما يلي:

1- رسم السياسة العامة للاتحاد وأجهزته للحقبة الزمنية القادمة.

2- استعراض نشاطات الاتحاد السنوية وتقييم مدى تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وإقرار خطة عمله المستقبلية.

3- إقرار مشروع ميزانية الاتحاد وحساباته الختامية.

4- إقرار التعديلات في دستور الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك.

5- دراسة المعوقات والمشكلات التي تعترض سبل تحقيق أهداف الاتحاد وذلك في ضوء التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن ذلك متضمنا التوصيات والمقترحات في هذا الخصوص.

6- إنشاء وحل اللجان بتوصية من المكتب التنفيذي.

7- مناقشة المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

8- انتخاب الأمين العام للسنوات الست القادمة من بين الرؤساء الحاليين أو السابقين للاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات في البلدان العربية الذين خدموا حركة الترجمة العربية بنشاط متميز على أن يحمل لقب أستاذ مساعد في الأقل وبترشيح من الجمعية العامة.

ويعامل ويعتبر بدرجة خاصة في الدول العربية الأعضاء كافة ويزاول نشاطه فيها.

9- قبول الإعانات والهبات التي لا تتعارض وأهداف الاتحاد.

10- اتخاذ قرار بحل الاتحاد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

11- منح جوائز اعترافا بأبرز الإنجازات في مجال الترجمة وتشمل ما يلي: نظريات الترجمة والترجمة العلمية والترجمة الأدبية وترجمة كتب الأطفال وخدمة قضية الترجمة العربية.

12- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي من بين أعضاء الجمعية العامة (12 عضو بمهام) ، (5 أعضاء متفرغين) ، (12 عضو احتياط).

13- إقرار أوجه استثمار أموال الاتحاد.

14- يجوز للجمعية العامة أن تخول أي من اختصاصاتها أو جميعها إلى المكتب التنفيذي والأمين العام لدورة انتخابية كاملة.

المادة الحادية عشرة

المكتب التنفيذي:

آ ـ تكوين المكتب واجتماعاته واختصاصاته.

يتكون المكتب التنفيذي على الوجه التالي:

أولاً- الأمين العام، رئيس الاتحاد.

ثانياً- نائبا الأمين العام.

ثالثاً- الأمناء العامون المساعدون.

رابعاً- المستشار العلمي للاتحاد.

أولاً- الأمين العام: هو رئيس الاتحاد ويتولى تدبير شؤون الاتحاد الإدارية ويمارس الاختصاصات التالي:

ـ تمثيل الاتحاد رسمياً لدى المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية والدولية في المقر وخارجه أو ينيب عنه من يمثله.

ـ دعوة الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للانعقاد.

ـ الإشراف على تنفيذ برامج ونشاطات الاتحاد.

ـ إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمكتب التنفيذي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات المكتب التنفيذي ومتابعتها.

ـ إعداد تقرير عن أنشطة الاتحاد المعروضة على الجمعية العامة.

ـ التوقيع على وثائق الاتحاد الرسمية.

ـ تشكيل اللجان المؤقتة وتسمية أعضائها وتكليف الخبراء المختصين في المجالات التي يقتضيها عمل الاتحاد ونشاطاته.

ـ سحب عضو أو أكثر من الأعضاء الاحتياط للمكتب التنفيذي عند حدوث شاغر فيه.

ـ تنفيذ الفقرة (ب) من المادة الثانية من الدستور.

ـ تكليف الأعضاء بالمهام التي تخدم مسيرة الاتحاد وبما ينسجم مع الدستور.

ـ المناقلة بين أبواب وفصول الميزانية في الموازنة الواحدة.

ـ تعيين الموظفين والعمال في الأمانة العامة والاستغناء عنهم.

ـ إيفاد العاملين في الاتحاد للأمور المتعلقة بنشاطاته.

ـ الأمر بالصرف على أوجه نشاط الاتحاد في حدود الموازنة وضمن صلاحيته.

ـ حضوره أو حضور من ينوب عنه الانتخابات للاتحادات المحلية والجمعيات والرابطات الترجمية في الوطن العربي وخارجه بدعوة منها.

ـ تقديم المقترحات حول استثمار أموال الاتحاد.

ثانياً: نائبا الأمانة العامة:

انتخاب نائب الأمين العام يتم بنفس طريقة انتخاب الأمين العام ويخول نائبا الأمين العام الصلاحيات التي يجدها المكتب التنفيذي ضرورية لعملهما وينوبان عن الأمين العام أو يمثلانه بتكليف منه.

ثالثاً: الأمناء العامون المساعدون:

انتخاب الأمين العام المساعد من بين الرؤساء الحاليين أو الرؤساء السابقين للاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات في البلدان العربية أو من أساتذة الترجمة أو اللغات الأجنبية في جامعات الدول العربية على أن يحمل لقب أستاذ مساعد في الأقل وبترشيح من الجمعية العامة.

يشرف الأمناء العامون المساعدون على اللجان العلمية والهيئات والمؤتمرات والبحوث بما يوكل إليهم من الأمانة العامة من صلاحياتها بالإضافة لما هو مبين تجاه كل منهم، كما يقدم الأمين العام المساعد تقريراً سنوياً عن نشاطاته في الأمانة العامة لعرضها على المكتب التنفيذي لإقرارها وتكون مهمات الأمناء العامين المساعدين كما يلي:

1- الأمين العام المساعد لشؤون المؤتمرات العلمية العربية والدولية:

وتكون مهماته رفع التوصيات والمقترحات لتنشيط وتطوير متابعة المؤتمرات التي تعنى بالترجمة أو الدراسات المتصلة بها في الوطن العربي وخارجه والعمل على المشاركة وإيجاد الوسائل والحلول لمعوقات الاشتراك في هذه المؤتمرات ووضع جداول زمنية والأسماء المعنية على أن يكون ذلك شاملاً للساحة العربية بشكل خاص والساحة الدولية بشكل عام.

2- الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية:

وتكون مهماته التعريف بالنشاط الثقافي للاتحاد عربياً ودولياً ويمثل الاتحاد في الملتقيات الثقافية ويبرز دور الاتحاد في كافة الأصعدة الثقافية.

3- الأمين العام المساعد للبحث العلمي وشؤون النشر:

تكون مهماته تقديم التوصيات والمقترحات لتنشيط وتطوير الدراسات والأبحاث التي تعنى بشؤون الترجمة أو الدراسات المتصلة بها وتسهيل عملية نشرها.

4- الأمين العام المساعد لشؤون المجلة:

وتكون مهماته تقديم التوصيات والمقترحات لتنشيط وتطوير مجلة الاتحاد وتشمل:

آ ـ الهيئة الاستشارية للمجلة.

ب ـ هيئة تحرير المجلة.

5- الأمين العام المساعد لشؤون جامعة الدول العربية:

وتكون مهماته تمثيل الاتحاد في كافة اجتماعات المنظمات الثقافية التابعة للجامعات العربية التي لها علاقة بالاتحاد.

6- الأمين العام المساعد للمكتبة:

تكون مهماته تأسيس مكتبة للاتحاد وإغنائها بمقترحاته القيمة وما يقدمه لها من عطاء من خلال خبرته العلمية لتكون مرجعاً بين المكتبات المتخصصة في الوطن العربي والإسلامي في كافة المجالات التي تضطلع بها هذه المكتبة متخطياً كل العقبات والمعوقات التي تعترض عمله.

7- الأمين العام المساعد لشؤون العلاقات العربية:

وتكون مهماته تقديم التوصيات والمقترحات لتنشيط وتطوير الروابط الثقافية بين الاتحاد والاتحادات العربية الثقافية المماثلة.

8- الأمين العام المساعد لشؤون العلاقات الدولية:

وتكون مهماته تقديم التوصيات والمقترحات لتنشيط وتطوير الروابط الثقافية بين الاتحاد والاتحادات الدولية الثقافية المماثلة.

رابعاً: المستشار العلمي للاتحاد:

يتم اختياره من بين الشخصيات العلمية المتميزة من أساتذة الترجمة أو اللغات الأجنبية من جامعات البلدان العربية على أن يحمل لقب أستاذ مساعد في الأقل وبترشيح من الجمعية العامة وتوكل إليه المهمات العلمية الأساسية التي تخص أنشطة

الاتحاد لتهيئتها وتقديم المقترحات بشأنها وتنفيذ فقراتها والإشراف على كافة المتطلبات والشؤون العلمية التي تبرز الاتحاد على الساحة العربية والعالمية.

خامساً: الأعضاء المتفرغون في المكتب التنفيذي:

وعددهم خمسة يتم اختيارهم بمثل الاختيار الموضح بالفقرة ثالثاً.

ب ـ اجتماعات المكتب التنفيذي:

- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته الاعتيادية في أحد البلدان العربية كل سنتين ويجوز أن ينعقد بشكل استثنائي بدعوة من الأمانة العامة وفي المكان الذي تقرره.
- يتم حصول النصاب بحضور الأكثرية لأعضائه وفي حالة عدم حصول النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم الثاني ويعتبر النصاب حاصلاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ قرارات المكتب التنفيذي بالأكثرية للأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الأمين العام.
- يجتمع المكتب التنفيذي بشكل دوري في أحد البلدان العربية الأعضاء في الاتحاد كافة وفق جدول يحدده المكتب التنفيذي ويجوز تغييره بطلب من أحد البلدان العربية وموافقة الأمانة العامة.

جـ ـ اختصاصات المكتب التنفيذي:

تحدد اختصاصاته بما يلي:

- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة.
- إعداد جداول أعمال الجمعية العامة.
- إعداد النظام المالي.
- وضع التعليمات واللوائح الأخرى وتعديلاتها وتقديمها إلى الجمعية العامة.
- دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الحالات الاستثنائية.

ـ المصادقة على الحسابات الختامية والميزانية التي يعدها المدير المالي.

ـ إقرار الموازنة التقديرية للسنة القادمة.

ـ تشكيل اللجان الدائمة.

ـ تنظيم الندوات والاجتماعات والمؤتمرات العلمية على الصعيدين القومي والعالمي.

ـ إصدار التعليمات الخاصة بالعضوية الفعلية والانتساب والعضوية الشرفية في الاتحاد.

ـ الترشيح لنيل جوائز الاتحاد وعرض تلك الترشيحات على الجمعية العامة لإقرارها.

ـ دراسة طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد وقبولها أو رفضها بما ينسجم ودستور الاتحاد.

المادة الثانية عشرة:

الأمانة العامة:

آ ـ المقر: كما هو مبين بالمادة الثانية من الدستور.

ب ـ الجهاز: يتكون جهاز الأمانة العامة من:

ـ الدوائر العلمية في الاتحاد، وتنبثق دوائر علمية متخصصة عن الأمانة العامة حسب الحاجة إليها تقوم بمهمة تسيير الأعمال والتعريف بها في الوطن العربي وخارجه وتنفيذ خطط العمل التي يقرها المكتب التنفيذي في المجالين العربي والدولي.

جـ ـ تشكل الأمانة العامة هيئات علمية ولجاناً فنية متخصصة إذا اقتضت الضرورة لمعاونتها في تنفيذ نشاطاتها وهي:

ـ الهيئة الاستشارية لمجلة المترجم العربي.

ـ اللجنة الاستشارية للأبحاث الدراسات الترجمية والدراسات المتصلة بها.

ـ هيئة تحرير مجلة المترجم العربي.

ـ أية لجان أو هيئات أخرى تقتضي الضرورة وجودها.
ـ التقسيمات الإدارية التي ترتبط بالأمانة العامة.

الفصل الرابع
الأمور المالية

المادة الثالثة عشرة

أولاً– مصادر التمويل:

تتكون مالية الاتحاد من مساهمة الاتحادات أو الجمعيات أو الرابطات والمراكز والمؤسسات المهتمة بالترجمة عربياً ودولياً بتغطية موازنة الاتحاد السنوية وكذلك المساعدات والمنح المقدمة من الدول العربية.

ثانياً– حفظ أموال الاتحاد:

تحفظ أموال الاتحاد في مصرف بدولة المقر ويحق للاتحاد فتح حساب مصرفي في أي مصرف عربي وبأية عملة كانت ولا تسحب إلا بتوقيعي الأمين العام والمسؤول المالي (مدير الحسابات).

ثالثاً– تحصيل الأموال والصرف:

آ ـ يجري تحصيل الأموال بموجب إيصالات ذات نسخ توقع من المسؤول المالي (مدير الحسابات) أو من يقوم مقامه أو الأمين العام أو من ينيب عنه.

ب ـ يجري الصرف في حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل المكتب بأمر الأمين العام.

جـ ـ النظام المالي والإداري ـ يسير الاتحاد في الشؤون المالية والإدارية وفق نظام مالي وإداري يقره المكتب التنفيذي في أول اجتماع له.

الفصل الخامس

الإدارة

المادة الرابعة عشرة

1- نظام الإدارة في الاتحاد:

مواد متفرقة:

- الأمين العام أعلى سلطة في الأمانة العامة وهو الذي يصدر الأوامر والتعليمات المنسجمة مع الدستور الحالي. ويحق له ممارسة اختصاصات المكتب التنفيذي لحين انعقاد أول اجتماع له.

- تصدر القرارات التفسيرية لأحكام هذا الدستور عن الجمعية العامة.

- لا يتقاضى رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي أية أجور عن عضويتهم في المكتب التنفيذي.

- يعتبر مستقيلاً من منصبه كل عضو من أعضاء الجمعية العامة والمكتب التنفيذي إذا تخلف عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول.

- يحذف اسم العضو من الجمعية العامة أو المكتب التنفيذي في حالة الوفاة.

- يجمد المكتب التنفيذي بقرار بأغلبية الأعضاء أي عضو من أعضاء الاتحاد أو المكتب التنفيذي يساهم في ترويج أفكار تؤدي إلى انشقاق الاتحاد وتمزيق وحدة المترجمين العرب. ومن حق الجمعية العامة إسقاط العضوية بالأغلبية ووضع الاسم في القائمة السوداء ورفع توصية بمقاطعته علمياً.

- في حالة غياب الأمين العام ينيب من يشاء ليقوم مقامه في دولة المقر.

- يحق للأمانة العامة زيادة أعضاء الجمعية العامة من المشمولين بالمادة العاشرة من الفصل الثالث من هذا الدستور.

- في حالة الانتخابات يفضل عدم انتخاب الأمين العام من البلد المضيف للمؤتمر أو الندوة.
- تحدد الأمانة العامة اشتراكات الأعضاء السنوية بأية عملة كانت وتودع في حساب الاتحاد في دولة المقر أو في مصرف عربي في أي بلد عربي آخر.
- في حالة استقالة الأمين العام أو الوفاة يكلف المكتب التنفيذي أحد نائبي الأمين العام ليحل محله مع الأخذ بنظر الاعتبار أن يكون مقر الاتحاد للفترة المتبقية نفس مقر الأمين العام الجديد.

2- نظام العمل في الاتحاد:

يعمل تحت إشراف الأمانة العامة بالإضافة إلى النائبين والأمناء العامين المساعدين والهيئات واللجان والمستشار العلمي والأعضاء المتفرغين في المكتب التنفيذي مكتب يتكون من:

آ - مدراء حسب الحاجة كما هو مبين أدناه يحدد دوامهم بقرار من الأمين العام:

1) أمانة سر الاتحاد.

2) مدير الحسابات (المدير المالي).

3) مدير العلاقات العامة.

4) مدير الدوائر العلمية.

5) أمين المكتبة.

6) أية مديرية يستحدثها الأمين العام حسب حاجة الأمانة العامة.

ب - موظفون يعملون بدوام كامل أو جزئي - تحدد عناوينهم ورواتبهم بقرار من الأمين العام.

3- النظام المالي:

إيرادات الاتحاد:

آ ـ تتكون إيرادات الاتحاد المالية من المصادر التالية:

1- مساهمة البلدان العربية الممثلة في الجمعية العامة.

2- المنح والهبات والتبرعات العينية والنقدية عربياً ودولياً.

3- أجور الإعلانات في المجلة والدوريات.

4- أثمان مطبوعات الاتحاد ومن ضمنها الاشتراكات العلمية.

5- أية إيرادات أخرى بقرار من الأمانة العامة.

ب ـ إن ما يقبض من إيرادات بموجب التفاصيل أعلاه يجب أن يقبض بموجب مستندات قبض وتثبيته في سجل اليومية وبقية السجلات الفرعية حسب الأصول.

جـ ـ عند وجود إيرادات أخرى غير التي ذكرت سابقاً للاتحاد يتطلب العمل على تسليمها بسند قبض أيضاً ينظم له سند قيد ويثبت في اليومية في حساب الإيرادات الأخرى ثم ينقل إلى صفحة الأستاذ في إيرادات أخرى.

4- مصروفات الاتحاد

1- صلاحية الصرف:

صلاحيات الأمين العام هي:

ـ يخول الأمين العام صلاحيات الصرف في حدود المبالغ المرصدة للاتحاد على أن توقع أوامر الصرف من قبل الأمين العام بالاشتراك مع مدير الحسابات في الاتحاد.

ـ إصدار الأوامر الإدارية بالإيفاد والسفر له أو لأعضاء الاتحاد ومنتسبيه وأعضاء الجمعية العامة والمكتب التنفيذي على أن يحدد في الأمر الإداري.

1- الغرض من الإيفاد.

2- مدة الإيفاد ويضاف لها مدة يومين من أيام السفر إذا كان الإيفاد خارج دولة المقر.

3- المخصصات اليومية تكون للأمين العام وأعضاء المكتب التنفيذي بما يعادل أجور الفندق والتنقلات وما عداها تحدد المخصصات من قبل الأمين العام.

- تعيين موظفين لتسيير أمور الأمانة العامة للاتحاد وتحديد المكافأة الممنوحة لهم.
- الصرف بما يكفي لتغطية أعمال الدعاية الإعلامية وبعض الأوجه النثرية التي يتطلبها العمل اليومي في الاتحاد لقضايا تخص فعاليات الاتحاد بقرار من المكتب التنفيذي أو الجمعية العامة.
- يتولى شؤون الصرف الأمين العام ومدير الحسابات المختص مشتركين ويكونان مسؤولين أمام الجمعية العامة والمكتب التنفيذي حصراً عن مخالفتهما المالية.
- أية صلاحيات أخرى تمنح له من الجمعية العامة أو المكتب التنفيذي.

5- صلاحيات المسؤول المالي (مدير الحسابات):

- حفظ أموال الاتحاد والأمانة العامة والجمعية العامة في مصرف بدولة المقر ويحق له فتح حساب في أي مصرف عربي وبأية عملة كانت ولا تسحب إلا بتوقيعي الأمين العام والمسؤول المالي أو من يقوم مقامه.
- الإشراف على تنفيذ الموازنة المالية.
- مراقبة الإنفاق في حدود الاعتمادات المفتوحة من قبل المكتب التنفيذي.
- إجراء الصرف بموجب أوامر الصرف التي توقع منه ومن الأمين العام.
- إعداد السجلات والمستندات وتنظيم كشوفات الحسابات وموازين المراجعة في نهاية السنة المالية لعرضها على جهة الرقابة المالية في دولة المقر خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

6- أوجه مصروفات الاتحاد:

1- الرواتب والأجور والمخصصات (نفقات الأفراد العاملين).

2- المستلزمات السلعية كالماء والكهرباء والهاتف والتدفئة والتبريد وأدوات الكتابة والقرطاسية والمطبوعات.

3- المستلزمات الخدمية كالنقل والإعلان ومخصصات السفر والإيفاد.

7- تمسك الأمانة العامة للاتحاد السجلات والملفات التالية:

1- سجل الأعضاء ويدون فيه أسماؤهم وعناوينهم وأعمارهم وتاريخ انتماء كل منهم وجنسياتهم ومهنتهم ويمكن الاستعانة بالبطاقات.

2- ملف محاضر الجمعية العامة وتحفظ فيه بالتسلسل القرارات في كل الاجتماعات والاجتماعات الاستثنائية.

3- ملف محاضر المكتب التنفيذي وتحفظ فيه قرارات المكتب وكافة اجتماعاته والاجتماعات الاستثنائية.

4- سجل يومية الاتحاد وتدون فيه إيرادات الاتحاد ومصروفاته.

5- سجل الأثاث والموجودات الثابتة للاتحاد تدون فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة.

6- السجلات الحسابية الفرعية التي تقضي طبيعة حسابات الاتحاد مسكها.

7- سجل المراسلات الواردة والصادرة.

الملحق الرابع

استبانـــة

استقصاء اوضاع الترجمة في الوطن العربي

السؤال رقم 1 موجه إلى المترجمين لاستيفاء بيانات تتعلق بهم لتكوين قاعدة بيانات حول المترجمين في الوطن العربي. فالرجاء تصوير الصفحتين الأوليين من الاستبانة وتوزيعهما على أوسع نطاق ممكن بين المترجمين في القطر وجمع الاجابات ومدنا بها.

بقية الأسئلة في الاستمارة يقوم الخبير المكلف بالاجابة عن الاستمارة بملئها.

السؤال رقم 1:

بيانات حول المترجم

- القطر (الذي يعمل فيه المترجم):..

- الاسم الكامل:..

- العمر:..

- محلّ الميلاد :..

- المهنة و/أو المسؤوليّة:..

- المهن و/أو المسؤوليات السابقة:

....

....

....

....

- آخر شهادة علميّة ومكان الحصول عليها وتاريخه:

....

- الأقدمية في المهنة و/أو المسؤولية الحاليّة (عدد السنوات):..............................

- هل شاركتم أو تشاركون - بحكم مهنتكم و/أو مسؤوليتكم - في:

- تدريس الترجمة نعم [ ] لا [ ]

- الترجمة التحريرية نعم [ ] لا [ ]

- الترجمة الفوريّة نعم [ ] لا [ ]

- البحث النظري في الترجمة نعم [ ] لا [ ]

- ترجمة الإنتاج السمعي و/أو المرئي نعم [ ] لا [ ]

- مجالات أخرى (تذكر): ....

....

- أي بيانات أخرى يراها المجيب مفيدة وخاصة حول إنتاجه:

....

....

....

....

- هل شاركتم - أو تشاركون - في وضع خطّة قطرية أو عربيّة للترجمة؟

نعم [ ] لا [ ]

- هل أنتم متفرّغون للترجمة؟

نعم [ ] لا [ ]

وإن كان الجواب بـ: لا، فما هي مهنتكم الأساسيّة؟

....

....

السؤال رقم 2:

– ما هي الجهة أو الجهات الرّسمية (الوزارة، الديوان، الهيئة، الخ...) المسؤولة عن قطاع التّرجمة ببلدكم؟

الرّجاء ذكرها وتقديم أهمّ البيانات عنها، وذكر المجال الذي يهتمّ به كلّ منها.

....

....

....

....

....

....

السؤال رقم 3:

– ما هي الأجهزة أو الهيئات المشرفة على تنفيذ أعمال الترجمة ببلدكم؟

الرّجاء ذكرها وتقديم أهمّ البيانات عنها، والإشارة إلى المجال الذي يهتمّ به كلّ منها

– في القطاع العامّ:

....

....

....

....

– في القطاع الخاصّ:

....

....

....

....

....

....

- مؤسّسات أجنبيّة (استشاريّة، علميّة، الخ...):

....

....

....

السؤال رقم 4:

- هل سنّ بلدكم تشريعات وقوانين تنظّم قطاع التّرجمة ومهنة المترجمين؟

نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ الرّجاء ذكر البيانات الأساسيّة من تلك التشريعات والقوانين (أرقامها وسنوات صدورها، مضمونها...):

....

....

....

....

السؤال رقم 5:

- هل لبلدكم خطّة وطنيّة للتّرجمة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فمن وضعها؟

....

....

ومتى؟

....

وما هي أهمّ ملامحها؟

....

....

....

- وهل يتقيّد بها فيما ينجز من ترجمات؟ نعم [ ] لا [ ]

- وهل تعتقدون أنّها تتّسق مع الخطة القوميّة للتّرجمة ومقرّرات وتوصيّات مؤتمرات وزراء الثقافة في الوطن العربي؟ نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 6:

- هل صدرت، ببلدكم، تشريعات أو قوانين تشجّع على الاستثمار في قطاع الترجمة إلى العربية:

- في مجال الترجمة الأدبية؟ نعم [ ] لا [ ]
- في مجال الترجمة العلمية والتقنية؟ نعم [ ] لا [ ]
- في مجال أدب الطفولة؟ نعم [ ] لا [ ]
- في المجال السمعي والبصري؟ نعم [ ] لا [ ]
- في مجال الإنتاج السنمائي؟ نعم [ ] لا [ ]
- في مجالات أخرى (تذكر):

....

....

والرّجاء تقديم البيانات الأساسيّة عن هذه التشريعات والقوانين إن وجدت:

....

....

....

....

السؤال رقم 7:

- هل يوجد ببلدكم تنظيم (اتّحاد، جمعيّة، هيئة، نقابة...) للمترجمين

نعم [ ] لا [ ]

في حالة الجواب ب :نعم، الرّجاء ذكر اسم هذا التنظيم وتقديم أهمّ البيانات عنه (سنة التأسيس، قانونه الأساسي ونظامه الدّاخلي، عدد أعضائه، أهمّ أنشطته العلمية والمهنية...)

....

....

....

....

- وهل لهذا التنظيم علاقة باتّحاد المترجمين العرب؟ نعم [ ] لا [ ]

وبالمنظمة الدولية للمترجمين نعم [ ] لا [ ]

أو بغيرها نعم [ ] لا [ ]

في حالة الجواب بـنعم، ما هي هذه الجهة؟

....

....

السؤال رقم 8:

- هل يتمتّع المترجمون، ببلدكم، بالتأمين الاجتماعي؟ نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 9:

- هل تسند، ببلدكم، جوائز تشجيعيّة أو تقديريّة للمترجمين؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم ؛ ففي أي مجال:

- الترجمة الأدبية [ ]
- التّرجمة العلميّة والتقنيّة [ ]
- الترجمة الثقافيّة [ ]
- ترجمة أدب الأطفال [ ]
- الترجمة في المجال السمعي والبصري [ ]
- مجالات أخرى (تذكر): ....

....

....

ومن يرصد هذه الجوائز؟

- الدولة [ ]
- المؤسسات المالية [ ]
- الأفراد [ ]
- جهات أخرى (تذكر):..

السؤال رقم 10:

- هل تدرّس، في بلدكم، مادّة الترجمة في التعليم الثانوي؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هي اللّغة أو اللّغات التّي تتمّ الترجمة منها إلى العربيّة؟

....

....

– وهل تتمّ، ضمن هذه المادة، ترجمة نصوص من اللّغة العربيّة إلى لغات أخرى

نعم [ ]   لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم، فما هي اللّغة أو اللّغات التّي تترجم إليها النصوص العربيّة؟

....

....

....

السؤال رقم 11:

–ما هي، في بلدكم، المؤسّسة أو المؤسّسات التي تتولّى تكوين المترجمين (كليّات، أقسام في كليّات، معاهد أو مدارس عليا، مراكز لغات،...)؟

الرّجاء ذكر اسم كلّ منها مع البيانات التالية المتصلة بها:

أ– سنة التأسيس

ب– الجهة المشرفة عليها

ج– المستوى التعليمي للملتحقين بها (الثانوية العامّة، المرحلة الجامعية الأولى، الإجازة...)

د– الشهادات التي تمنحها للمتخرّجين

هـ– عدد المتخرّجين منذ تأسيسها حتى الآن (ولو بشكل تقريبي)

و– عدد طلاّبها خلال السنة الحالية 1995–1996

ز– التركيبات (التشكيلات) اللّغويّة المعتمدة (مثلا: عربية–انجليزية، أو عربية–فرنسية، أو عربيّة–انجليزية–فرنسيّة، الخ...)

ح– الدراسات العليا (ماجستير، دكتوراه...)

ط– علاقاتها العلمية والتكوينيّة مع مثيلاتها في الدّول العربية والأجنبيّة.

ملاحظة: الرجاء إضافة ما يلزم من أوراق لاستيفاء البيانات المطلوبة.

....

....

....

....

....

....

....

....

– هل يوجد، في بلدكم، متخصصون في تكوين المترجمين يشتغلون، ضمن هذا الاختصاص، خارج القطر؟ نعم [ ] لا [ ]

ان كان الجواب بـ نعم، فهل يشتغلون في:

– جامعات عربيّة؟ نعم [ ] لا [ ]

– جامعات أجنبية؟ نعم [ ] لا [ ]

– هيئات أخرى؟ نعم [ ] لا [ ]

والرجاء ذكر صفة هذه الهيئات (رسمية، حرّة، محليّة، اقليميّة دولية...)

....

....

سؤال رقم 12:

– هل توجد، ببلدكم، فرق أو مجموعات عمل تشتغل في مجال الترجمة؟

نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم ؛ الرجاء ذكرها مع بيان الجهة المشرفة (جامعة، مركز بحوث

وزارة، مؤسّسة خاصة وطنية أو دوليّة أو أجنبيّة...)

والمجال الذي تعمل فيه: الأدب، العلوم، التكنولوجيا

المجال السمعي والبصري...

....

....

....

....

- هل توجد ببلدكم فرق أو مجموعات عمل نظّرت لعمليّة الترجمة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ الرجاء ذكر أهمّ الأعمال النظريّة الصادرة عن هذه الفرق:

....

....

....

السؤال رقم 13:

- هل يوجد، ببلدكم، مترجمون متفرّغون لأعمال الترجمة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هو مجال اختصاصهم:

- الترجمة الأدبيّة؟ نعم [ ] لا [ ]

- الترجمة الثقافيّة؟ نعم [ ] لا [ ]

- الترجمة العلميّة؟ نعم [ ] لا [ ]

- الترجمة الاقتصاديّة؟ نعم [ ] لا [ ]

- مجالات أخرى؟ نعم [ ] لا [ ]

الرجاء ذكر هذه المجالات الأخرى إن وجدت:

....

....

....

السؤال رقم 14:

- هل يوجد، ببلدكم، مترجمون غير متفرّغين (أي يمارسون مهنا أساسيّة أخرى)؟

نعم [ ]　　　　لا [ ]

إنْ كان الجواب بـ نعم؛ فما هي مهنهم تلك؟

- مدرّسون جامعيّون (لغويون) [ ]
- مدرّسون جامعيون (ذوو اختصاص علمي) [ ]
- مدرّسو لغات (في الثانوي) [ ]
- أدباء [ ]
- صحفيّون [ ]
- مهندسون [ ]
- أطبّاء [ ]
- مهن أخرى (تذكر): ....

- وما هي، حسب تقديركم، نسبة المترجمين غير المتفرّغين إلى مجموع المترجمين ببلدكم؟ ....%

السؤال رقم 15:

- هل تخضع الترجمات المنشورة في بلدكم للمراجعة؟ نعم [ ]　لا [ ]
- هل يقوم بهذه المراجعة مختصّون في الموضوع المترجم؟ نعم [ ]　لا [ ]
- هل يقوم بأعمال مراجعة الترجمات مراجع واحد؟ نعم [ ]　لا [ ]
- هل تسند عملية مراجعة الترجمات، في بلدكم، إلى هيئة مراجعين؟ نعم [ ]　لا [ ]

السؤال رقم 16:

أ- هل يعمل المترجمون التحريريّون ببلدكم في كلّ مجالات الترجمة بدون تخصّص؟

نعم [ ] لا [ ]

ولماذا؟

....

....

....

ب- أم يقتصرون على مجال أو مجالات قليلة محدّدة؟ نعم [ ] لا [ ]

وما هي هذه المجالات إن وجدت؟

....

....

....

السؤال رقم 17:

- هل يحصل، في بلدكم، المترجمون التحريريّون على مكافآت في شكل رواتب شهرية ثابتة

نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ: لا؛ فهل تتفاوت المكافآت حسب الموضوعات؟

نعم [ ] لا [ ]

- ما هي الموضوعات التي تكون المكافآت عليها عالية حسب التدرّج؟

-..

-..

-..

-..

سؤال رقم 18:

- هل يوجد، ببلدكم، متخصّصون في الترجمة الفوريّة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ: نعم ؛ فكم عددهم (ولو بشكل تقريبي)؟

....

- وكم نسبة الذي تلقوا منهم تكوينا أكاديميا؟ ....%

- وكم نسبة الذين تلقوا منهم تكوينا ميدانياً؟..............................%

- وهل ينتظمون في مؤسسة أو هيئة (جمعيّة، نقابة)؟ نعم [ ] لا [ ]

- وكم نسبة الذين تتاح لهم فرص العمل الظرفي في:

- الدول العربيّة: ....%

- الدول الأجنبيّة: ....%

- المنظمات الدوليّة الاقليميّة: ....%

السؤال رقم 19:

- هل تعتقدون أنّ الترجمة الفوريّة، بحكم ما توفّره من مكافآت، تستقطب المترجمين فتؤثّر سلبا في حركة الترجمة المكتوبة؟ نعم [ ] لا [ ]

وإن كان الجواب بـ: نعم؛ فما هي مقترحاتكم بهذا الخصوص؟

....

....

....

سؤال رقم 20:

- هل يوجد، ببلدكم، متخصّصون في ترجمة وثائق المؤتمرات (غير الترجمة الفوريّة)؟

نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم ؛ فكم عددهم (ولم بشكل تقريبي)؟ ....

وكم نسبة الذين تلقوا منهم تكوينا أكاديميا؟ ....٪

وكم نسبة الذين تلقوا منهم تكوينا ميدانيا؟..........................٪

– هل ينتظمون في مؤسسة أو هيئة (جمعيّة، نقابة...) نعم [ ] لا [ ]

–كم نسبة الذين تتاح لهم فرص العمل الظرفي في:

– الدولة العربية: ....٪

– الدول الأجنبيّة: ....٪

– المنظمات الدوليّة والاقليميّة: ....٪

سؤال رقم 21:

– هل يوجد ببلدكم مترجمون معتمدون (محلّفون) لدى المحاكم والجهات الإداريّة الرسميّة لترجمة الوثائق والمستندات الإدارية والقانونيّة (ترجمة مشهود بصحّتها)؟

نعم [ ] لا [ ]

– كم عددهم إن وجدوا (ولو بشكل تقريبي)؟ ....

– كم نسبة الذين تلقوا منهم تكوينا أكاديميا؟ ....٪

– كم نسبة الذين تلقوا منهم تكوينا ميدانيا؟ ....٪

– هل ينتظمون في مؤسسة أو هيئة (جمعيّة، نقابة...) نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 22:

– ما هي اللغات الأجنبيّة التي تدرّس ببلدكم في:

– التعليم الابتدائي؟

أ– كمادة منفصلة ضمن المنهج:..

ب– كلغة تدريس :..

ومنذ أيّة سنة دراسيّة؟...

- التعليم المتوسّط:

أ- كمادة منفصلة ضمن المنهج :...

ب-كلغة تدريس :...

- التعليم العالي:

أ- كمادة تخصّص: ....

ب- كلغة تدريس: ....

- هل يعتبر الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية كافيا:

- لاستيعاب الآداب والعلوم بتلك اللّغات؟ نعم [ ] لا [ ]

- لتكوين مترجمين أكفياء فيما بعد؟ نعم [ ] لا [ ]

سؤال رقم 23:

- هل تتوفّر، في بلدكم، كتب مدرسيّة أو جامعيّة مترجمة عن لغات أجنبيّة؟

نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فهل تتعلّق هذه لكتب بـ:

- التعليم الثانوي؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هو نوع هذه الكتب؟

- علمية: ....

- تقنية: ....

- فنيّة: ....

- أخرى(تذكر): ....

– التعليم الجامعي: نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هو نوع هذه الكتب؟

– علمية: ....

– تقنية: ....

– فنيّة: ....

– مجالات أخرى: ....

السؤال رقم 24:

– هل توجد، ببلدكم، سلسلة أو سلسلات تعنى بنشر الكتاب المترجم إلى العربيّة؟

نعم [ ] لا [ ]

في حالة الجواب بـ نعم؛ ما هي اللّغة أو اللّغات الأصليّة المترجمة منها؟

–..

–..

–..

–..

– وما هي مجالات تخصّص هذه السّلسلة أو السّلسلات؟

– المجال الأدبي: الرواية [ ] المسرح [ ] الشعر [ ]

– أدب الطفولة: [ ]

– أدب المراهقين والشباب: [ ]

– المجال التاريخي: [ ]

– المجال التعليمي: [ ]

– المجال التقني والتكنولوجي: [ ]

– مجالات أخرى (تذكر):..

– وما هي الفئة/ أو الفئات الاجتماعية المستفيدة أساسا من هذه السّلسلة أو السّلسلات؟

أ– من حيث اللّغة: – أحاديّو اللّغة (ذوو اللّسان العربي فقط) [ ]

– ثنائيّو اللّغة [ ]

ب– من حيث المستوى التعليمي: – مستوى التعليم الابتدائي [ ]

– مستوى التعليم المتوسّط [ ]

– مستوى التعليم الثانوي [ ]

– مستوى التعليم العالي [ ]

ج – من حيث الجنس: – رجال [ ]

– نساء [ ]

د– من حيث النشاط المهني أو الوظيفي: – موظّفون [ ]

– حرفيّون وتجّار [ ]

– طلبة [ ]

– مدّرسون [ ]

– أصناف أخرى (تذكر)..

....

....

السؤال رقم 25:

– هل توجد، ببلدكم، عناية بنشر الكتاب المترجم إلى العربية؟ نعم [ ] لا [ ]

في حالة الجواب بـ نعم؛ فما هي مجالات تخصّص هذه الكتب المترجمة المنشورة؟

-..

-..

-..

-..

- وهل بالإمكان تقديم بيانات إحصائيّة حول ما نشر من هذه الترجمات خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة (1980-1995)؟

....

....

السؤال رقم 26:

- هل تصدر، ببلدكم، مجلاّت مختصّة في مجال الترجمة؟

- الترجمة (الجانب النظري): نعم [ ] لا [ ]

- ترجمة آثار أو مقالات: نعم [ ] لا [ ]

- ما هي هذه المجلاّت (إن وجدت)؟

الرجاء ذكر أسمائها والبيانات الكاملة المتعلّقة بها؟

....

....

....

....

السؤال رقم 27:

- أ/ ما هي -في نظركم- المعايير المعتمدة في اختيار العناوين (الكتب) المقترحة للترجمة والنشر داخل القطر

أ- في القطاع العام:..

....

....

....

ب- في القطاع الجامعي:..

....

....

....

ج- في القطاع الخاص (دور النشر...):..

....

....

....

- ب/ هل لهذه المعايير المعتمدة علاقة بالخطّة القطريّة للترجمة (إن وجدت)؟

نعم [ ]　　　　　　　　　لا [ ]

- كيف تبدو لكم هذه العلاقة (إن وجدت)؟

....

....

....

السؤال رقم 28:

- كيف تختار المؤلّفات أو الأعمال التي تترجم ببلدكم؟

-باقتراح من المترجمين [ ]

- باقتراح من الجهة أو الجهات الرسميّة [ ]

- باقتراح من الأجهزة أو الهيئات المنفّذة [ ]

- باقتراح من جهات أجنبيّة [ ]

- وهل يوجد تنسيق بخصوص اختيار المؤلّفات أو الأعمال التي تترجم من جهات أخرى بهدف تجنّب تكرار الجهود في ترجمة نفس الكتاب؟ نعم [ ] لا [ ]

- وما هي أنواع هذه الصعوبات في التوزيع أو في التسويق إن وجدت؟

....

....

السؤال رقم 29:

- ما هو معدّل عدد النسخ التي تطبع من الكتاب المترجم إلى العربية في بلدكم:

- في المجال الأدبي:

-القصّة:...

-المسرح:...

-الشعر:...

- في المجال العلمي والتقني:...

- في مجال كتب الطفولة:...

- في مجال كتب المراهقين والشباب:...

- في أيّ مجال آخر (يذكر):...

....

- وهل توجد صعوبات في توزيع الكتاب المترجم داخل القطر؟ نعم [ ] لا [ ]

وفي تسويقه في بقية الأقطار العربية؟ نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 30:

– ما هو الجهاز أو الأجهزة المشرفة على ترجمة الانتاج السمعي والبصري (بما فيه السينمائي) إلى العربيّة ببلدكم؟.

– القطاع العام: نعم [ ] لا [ ]

– القطاع الخاص: نعم [ ] لا [ ]

- مؤسسات أجنبيّة عاملة ببلدكم: نعم [ ] لا [ ]

– هل لكم أن تقدّموا بيانات تتعلّق بهذه الأجهزة المشرفة؟

....

....

....

السؤال رقم 31:

– ما هي نسبة البرامج المترجمة إلى العربية في الأجهزة السمعيّة (الإذاعة أو الإذاعات) ببلدكم؟ ....%

– ما هي نسبة البرامج المترجمة إلى العربية في الأجهزة المرئيّة (التلفزة أو التلفزات) ببلدكم؟ ....%

– ما هي نسبة الأفلام المترجمة إلى العربية (المدبلجة) من بين مجموع الأفلام الأجنبيّة التي تعرض ببلدكم؟ ....%

– ما هي نسبة الأفلام والبرامج السمعيّة والمرئيّة المترجمة إلى العربيّة الفصحى ضمن مجموع ما يترجم منها إلى العربيّة عامة (الفصحى والعامية)؟ ....%

– ما هو تفسيركم للنسب موضوع الأسئلة أعلاه؟

....

....

....

....

....

السؤال رقم 32:

– هل صدرت ببلدكم كشوف (ببليوغرافيات، فهارس، قائمات...) عمّا ترجم إلى العربيّة، سواء في بلدكم أو في قطر أو أقطار عربيّة أخرى، من مؤلّفات علميّة وأدبيّة وثقافيّة وغيرها؟

– في القرن التاسع عشر نعم [ ] لا [ ]

– في النّصف الأوّل من القرن العشرين نعم [ ] لا [ ]

– من 1950 إلى 1960 نعم [ ] لا [ ]

– من 1960 إلى 1970 نعم [ ] لا [ ]

– من 1970 إلى 1980 نعم [ ] لا [ ]

– من 1980 إلى 1995 نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ الرجاء ذكر البيانات الكاملة عن هذه الكشوف:

....

....

....

....

– وهل تمّت حوسبة (تخزين في الحاسوب) بعض هذه الكشوف (أو كلّها)؟

نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم ؛ الرجاء تقديم البيانات الكافية عمّا تمّت حوسبته:

....

....

....

....

....

....

وإن كان الجواب بـ: لا؛ هل ترون حاجة إلى قاعدة بيانات (بنك معلومات) عن الإنتاج المترجَم؟ نعم [ ] لا [ ]

ولماذا؟

....

....

....

- وهل تعتقدون أنّ الإمكانات (البشرية، أو التنظيميّة، أو التقنيّة...) متاحة في بلدكم لتحقيق مثل هذا الإنجاز؟ نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 33:

- هل تأسّست، في بلدكم، بنوك بيانات مصطلحيّة ومعجميّة من شأنها أن تسهّل أعمال الترجمة إلى العربيّة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ: نعم، فما هي؟

....

....

....

- هل هناك، في بلدكم، بحوث جارية أكاديميّة نظرية وتطبيقية في مجال تكنولوجيات اللّغة والترجمة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هي؟ وما الجهات المشرفة عليها؟

....

....

....

السؤال رقم 34:

– إلى أيّ حدّ يستعين المترجمون (بمختلف اختصاصاتهم في بلدكم بالتكنولوجيات الحديثة (الحاسوب، قاعدات البيانات المعجميّة والمصطلحيّة...)؟

كثيرا [ ]　　　　قليلا [ ]　　　　لا شيء [ ]

ولماذا؟

....

....

....

....

السؤال رقم 35:

– هل يوجد، في نظركم، تعاون أو تنسيق منتظمان بين المختصّين اللغويّين (إن وجدوا) والمترجمين داخل نفس المؤسّسة أو فيما بين المؤسّسات المتعاونة؟

نعم [ ]　　　　لا [ ]

– وما تقييمكم لهذه العلاقة (إن وجدت)؟

....

....

....

....

السؤال رقم 36:

– هل يستفيد المترجمون –وبخاصة في المجالات المتخصّصة– من أعمال المجامع والمؤسّسات والهيئات المماثلة لها قطريًا وعربيًا؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ الرّجاء ذكر بعض مظاهر هذه الاستفادة:

....

....

....

– وهل تصلكم، في بلدكم، منشورات مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي بالرّباط وخاصّة منها معاجمه الموحّدة؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فإلى أيّ حدّ تعتمد؟

....

السؤال رقم 37:

– هل تعتقدون أنّ المتوفّر في بلدكم من المعاجم العربيّة أو الأجنبيّة-العربيّة عامّة والعلميّة والتّقنيّة منها خاصّة كاف لمساعدة المترجمين على أداء مهامّهم؟

نعم [ ] لا [ ]

– وهل في بلدكم جهات مختصّة بإصدار المعاجم:

– دور نشر نعم [ ] لا [ ]

– مراكز دراسات نعم [ ] لا [ ]

– جامعات نعم [ ] لا [ ]

– جهات أخرى (تذكر): ....

....

السؤال رقم 38:

– هل تعتقدون أنّ التّرجمة المتخصّصة (العلميّة والتّقنيّة) إلى العربيّة في بلدكم تواجهها مشكلة مصطلحات؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فكيف يتعامل المترجمون مع هذه المشكلة؟

....

....

....

السؤال رقم 39:

– إلى أيّ حدّ تعتبرون أنّ تنسيق المصطلحات العربيّة، حاليًا، يستجيب لحاجيات التّرجمة؟

....

....

....

– وما هي مقترحاتكم العمليّة في هذا الصّدد؟

....

....

....

....

....

السؤال رقم 40:

– ما هي، في نظركم، المقترحات والتّوصيات التي تصدر، عادة، عن المترجمين أفرادا أو جماعات بخصوص المصطلحات العلميّة والتّقنيّة العربيّة؟

الرّجاء ذكرها والإحالة إلى توصيات ندوات قطريّة أو عربيّة إن وجدت:

....

....

....

....

....

السؤال رقم 41:

– هل يشهد بلدكم، خلال العقد الأخير، حركة تعجيمٍ (أي ترجمة من العربيّة إلى لغة أو لغات أجنبيّة)؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هو عدد الكتب المعجمة في المجالات التالية:

–الأدب:..

– الثقافة الوطنيّة:..

– التراث التاريخي:...

– الدّين: ....

– السياسة: ....

– السياحة: ....

– مجالات أخرى (تذكر):..

....

....

....

- ما هي اللغات المترجم اليها؟

....

....

- ما هي الجهة أو الجهات المشرفة على هذه الحركة؟

....

....

- ما هي الجهة أو الجهات المموّلة لهذه الحركة؟

....

....

....

- هل يوجد تعاون بين الجهات الوطنيّة وجهات أخرى عربيّة أو أجنبيّة أو دوليّة في هذه الحركة؟

- إشرافا: نعم [ ] لا [ ]

- تمويلا: نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هي؟

....

....

....

السؤال رقم 42:

- ما هي، في نظركم، أبرز العناوين (المؤلفات) أو المنتجات الثقافيّة العربيّة التي

عجّمت خلال السنوات العشر الأخيرة؟

– داخل القطر:

....

....

....

....

....

....

....

– في أقطار عربية أخرى:

....

....

....

....

....

....

....

– في دول أجنبيّة:

....

....

....

....

....

....

....

السؤال رقم 43:

- هل تعتقدون أنّ بلدكم، الآن، في حاجة إلى المزيد من المترجمين؟ نعم [ ] لا [ ]

إن كان الجواب بـ نعم؛ فما هي التخصّصات الأشد احتياجا اليها؟

....

....

....

....

السؤال رقم 44:

- ما هو تقييمكم الشخصي لمستوى الترجمات إلى العربيّة المنجزة في بلدكم؟

أ- في المجال الأدبي:..

ب- في المجال العلمي والتقني:..

ج- في المجال الثقافي: ....

د- في مجال أدب الطفولة: ....

هـ- في المجال المرئي (التلفزي والسنمائي): ....

و - في مجالات أخرى (تذكر): ....

....

....

السؤال رقم 45:

- هل تشغّل المؤسّسات الإداريّة والاقتصاديّة ببلدكم مترجمين إلى اللغة العربيّة؟

أ- في القطاع العامّ: نعم [ ] لا [ ]

ب- في القطاع الخاصّ: نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 46:

- هل تشغّل المؤسّسات الإداريّة والاقتصاديّة ببلدكم مترجمين من العربيّة إلى اللغات الأجنبيّة؟

أ- في القطاع العامّ: نعم [ ] لا [ ]

ب- في القطاع الخاصّ: نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 47:

هل تشغّل المؤسّسات الإداريّة والاقتصاديّة ببلدكم مختصّين لغويّين (محرّرين/ مراجعين/ مدقّقين/ مصطلحيّين...)؟

أ- في القطاع العامّ: نعم [ ] لا [ ]

ب- في القطاع الخاصّ: نعم [ ] لا [ ]

السؤال رقم 48:

- ما هي أهمّ الدراسات التي صدرت ببلدكم عن الترجمة إلى العربيّة خاصّة (تاريخها، منجزاتها، مشاكلها، تقنياتها، آفاقها...) قطريًا و/أو عربيًا؟

الرّجاء ذكر عناوينها ومؤلّفيها وبقيّة البيانات الأساسيّة المتصلة بها (الرجاء اضافة ما يلزم من الأوراق)

....

....

....

....

....

السؤال رقم 49:

- ما هي مصادر المعلومات المتوفّرة ببلدكم عن:

أ-المترجمين:...

ب- الإنتاج المترجم:...

ج- الترجمات التّي بصدد الإنجاز:...

د- البحوث الجارية:...

السؤال رقم 50:

- ما هي مصادر المعلومات التّي تعتمدون عليها للوقوف على جهود بقيّة الدول العربيّة في مجالات الترجمة؟

....

....

....

....

....

السؤال رقم 51:

- ما هي مقترحاتكم العمليّة بخصوص إصدار دليل للترجمات العربية في إطار المنظمة



مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ISBN : 9973 - 15 - 030 - 9